وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية وبنوك

العنوان

عقود المشاركة وأهميتها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

إعداد الطالب:

ناصري نصر الدين

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. عيادي عبد القادر

من طرف اللجنة المكونة من:

بلعزوز بن علي	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف	رئيسا
عيادي عبد القادر	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف	مقررا
مداني احمد	أستاذ محاضر أ	جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف	ممتحنا
خنوسة عديلة	أستاذة محاضرة أ	جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف	ممتحنا
جعفر هني محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غليزان	ممتحنا
لمار رضوان	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي تيبازة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

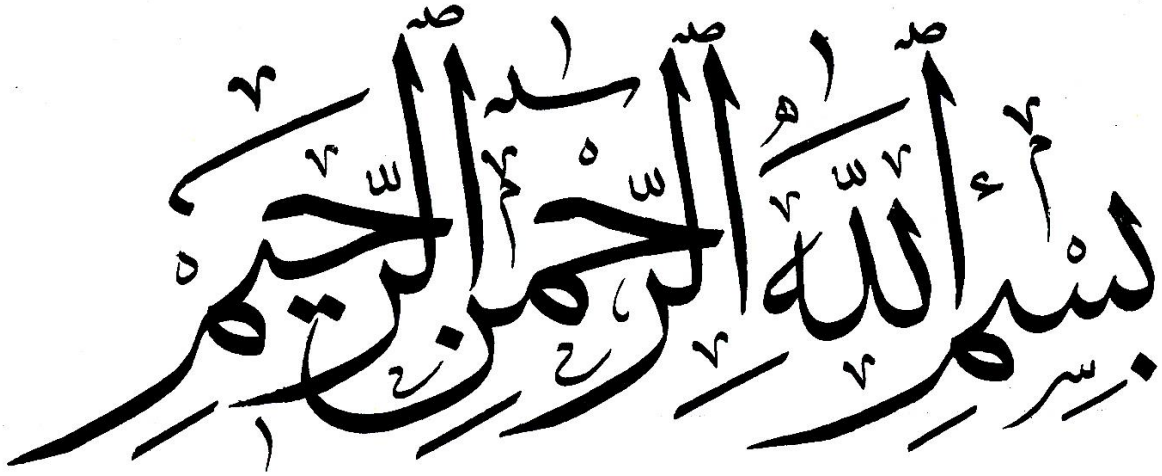
بسم الله الرحمن الرحيم

واجب الشكر والامتنان

الحمد لله أولا وأخيرا، والفضل لله من قبل ومن بعد. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات. ثم وجب الاعتراف كذلك لكل من له فضل علي في إنجاز هذا العمل البسيط، وذلك من باب "ولا تنسوا الفضل بينكم" و "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". وفي هذا السياق أتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان لهؤلاء الذين لم يبخلوا علي بدعمهم العلمي والمعنوي ومنهم:

- الأستاذ المشرف عبد القادر عيادي، الذي قدم لي يد العون وعلى تواجده الدائم وغير المشروط إلى جانبي رغم انشغالاته الكثيرة.
- الأستاذ بن علي بلعزوز، أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشلف، نظير الدعم والتأطير الذي قدمه لي خاصة في بداية مشوار الدكتوراه.
- محمد طاري، صديقي الوفي وخريج جامعة الشلف والذي جعله الله سببا في مواصلة مشواري العلمي.
- الشيخ أحمد مزار، إمام مسجد عثمان بن عفان بالشطية القديمة الذي وضع تحت تصرفي مكتبة المسجد في كل الأوقات.
- الدكتور مراد عواجه، مسؤول سابق في البنوك الإسلامية في الجزائر، نظرا للتوجيهات الصائبة والمعلومات القيمة التي أفادتني كثيرا في أعمالي العلمية.
- الأستاذ عبد الكريم أحمد قندوز، إطار في صندوق النقد العربي.
- زملاء الدفعة خاصة ميلود بن خيرة وسعيدي صبيرة، اللذان لم يبخلا علي بالمساعدة والدعم العلمي والمنهجي، وكذلك محمد قوجيل وسمير وهاب، والصديق عدة محمد.
- زملاء المهنة مثل فتحي قوادري بوجلطية مدير وكالة ببنك البركة الجزائري، وسمير ملياني، مدير التمويل ببنك البركة الجزائري، بن علي زروقي إطار في دائرة التمويل بمصرف السلام الجزائر، إبراهيم أوراغ، مدير وكالة بمصرف السلام الجزائر، عبدالقادر عقريد وإبراهيم لواني إطاران سابقان في بنك الجزائر الخارجي.
- من بنك الخليج الجزائر أخص بالذكر عبد الحميد زموري مدير وكالة الشلف2 ، فيصل درغال مسؤول دائرة المخاطر العملياتية، صالح بومجيرك مسؤول دائرة الرقمنة.
- من أرض الكنانة مصر الدكتور رجب السيد الذي أفادني بمعلومات علمية قيمة.

كل من قدم لي عونا أو كلمة طيبة أو معلومة علمية ولم أستطع ذكره باسمه.

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، وكيف أحمده حق حمده والحمد في ذاته نعمة منه، وهو الذي جعل الحمد فاتحة كتابه وآخر دعوانا. من يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن يكفر فإن الله غني عن العالمين. وبعد.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة، غفر الله له وطيب ثراه وجزاه الله عنا خير الجزاء، هو الذي كان سببا في وجودنا وأنهكته الغربة من أجلنا وأفنى حياته في سبيل أن يرعانا.

إلى والدتي الطيبة الحنونة، وطني الأول، قلبي الثاني، الشمعة التي أنارت لنا درب الحياة في الليالي الحالكات، أمي التي عاشت صغرها محرومة من أمها، ثم مثابرة لظروف الحياة الصعبة، فمجاهدة ضد الاستعمار، وبعدها مكافحة لرعاية أولادها. لا يوجد فرح في الدنيا يمكن مقارنته بفرح الأم عند نجاح ابنها. أمي التي أبقى دوما ابنها الصغير في أعينها. أطال الله في عمرك يا أمي.

إلى روح زوجتي الأولى التي أفنت عمرها في خدمتي، رافقتني في أحلك الظروف وشجعتني من أجل مواصلة مشواري العلمي من أجل أن تفرح معي، لكن الله سبحانه وتعإلى شاء غير ذلك، شاء أن يرفع روحها الطيبة إلى جواره وأنا في منتصف الطريق، ابتلاها بالمرض فصبرت على قضاء الله وقدره إلى أن جاء أمر الله، وليس لنا إلا أن نقول ما يرضي الله. رحمها الله ورضي عنها وأرضاها وأسكنها فسيح جنانه.

إلى زوجتي الثانية التي حلت في حياتي كنهاية النفق المظلم، المصباح الذي أناره الله لي حين اشتدت علي ظلمة الأيام، السند الذي وضعت عليه جنبي لأستريح وأواصل السير. حفظها الله ورعاها.

إلى ابنتي سعاد التي جعلها الله لي سندا في رعاية والدتها حين مرضها وهي صغيرة، أنبتها الله نباتا حسنا وحفظها من فتن الدنيا وثبتها على الدين واليقين.

إلى ابنتاي الأخرتين روان وسجى، مصدر سعادتي، حفظهم الله من كل مكروه وأنبتهم نباتا حسنا.

إلى أختي الغالية، الأم الثانية التي لا أعرف كيف أرد لها فضلها حين اعتنت بنا وأهملت بيتها، جزاها الله خير الجزاء وحفظها لأولادها وآتاها الله الحكمة والنور ورضى الوالدين.

إلى أخي الأكبر محمد، الأب الثاني لنا، إخوتي كل باسمه الذين لم يبخلوا علي ولو للحظة، استندت اليهم وقت الضيق والحاجة، فآووني وقووني ودعموني.

اهــداء خـــاص

إلى كل من واجه الصعاب في سبيل طلب العلم، إلى كل من ثابر وصبر وجاهد واجتهد، إلى كل من اعترضته الظروف الصعبة فلم تزده إلا قوة وعزما حتى وصل الى مبتغاه. إلى كل هؤلاء أهدي هذه الكلمات النابعة من صلب الإصرار والصبر والعزيمة.

تقـــــسوا عليـــك الحياة أحيـــانا وتنزل عليـــــــك النوائب يا فـــــلان

فاصبر يا صديقي واعـــلم جـــيدا أن في ذلك ابتلاء من الله وامتحان

وكن كالذي صبـــــر واحتسب ونادى ربه أنى مسني الضـــر يا رحمـــان

تأتيك البشرى ويكشف عنك الغم ويأتيـــك رزقـــك وما فاتك ضعفان

وان جزعت وفزعت كنت خاسرا وأمسيت من الذين نال منهم الشيطان

فتـــــلك الأيام يداولها الله بيننـــا ضحـــــك ولـــعب وألم ودمعـــــان

ولو كتبـــت دهرا عن أحزاننـــا ما قلت أكثر مما جـاء في القـــرآن

فصبر وعـــــزم ويقيـــن بأن العســـــــر أبدا لا يغلب يســـــــــــران.

فهرس المحتويات

فهرس

المحتويات.....II
فهرس الجداول.....VI
فهرس الأشكال.....X
مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة في المالية الإسلامية

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية ودور المؤسسات المالية الإسلامية في دعمها. 2
المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية. 2
المطلب الثاني. أدوات وصيغ الصيرفة الإسلامية.....9
المطلب الثالث: تحديات ومخاطر العمل المصرفي الإسلامي ودور المؤسسات المالية الداعمة للصيرفة الإسلامية عبر العالم10
المبحث الثاني: عقود المشاركة وأنواعها 22
المطلب الأول: عقود المشاركة في المالية الإسلامية.....22
المطلب الثاني: التمويل عن طريق المشاركة في المصارف الإسلامية (المشاركة المصرفية). 32
المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمبدأ المشاركة 37
المبحث الثالث: إحصائيات عن التمويل بالمشاركات في بعض المصارف الإسلامية. 47
المطلب الأول: إحصائيات البنوك الإسلامية المغاربية. 47
المطلب الثاني: إحصائيات البنك السوداني المصري (السودان).....49
المطلب الثالث: تجربة بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة: إ ع م). 53
خلاصة.....59

الفصل الثاني: العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تمهيد.....61
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري من التأميم إلى التحرير. 62
المطلب الأول: مرحلة التأميم والتأسيس.....62
المطلب الثاني: إصلاحات الفترة 1662 - 1990 67
المطلب الثالث: تصحيح سنة 1990 وما بعدها.....69
المطلب الرابع: أزمة البنوك الجزائرية الخاصة.....78
المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتطبيقي للصيرفة الإسلامية في الجزائر. 83

المطلب الأول: العمل المصرفي في الجزائر قبل الصيرفة الإسلامية..... 83
المطلب الثاني: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل وبعد 2020..... 87
المطلب الثالث: معيقات تطبيق النظام 02/20 وبقية النصوص التشريعية للصيرفة الإسلامية بالجزائر .. 96
المطلب الرابع: مقارنة التشريعات الجزائرية مع تشريعات دول المغرب العربي في مجال الصيرفة الإسلامية. . 99
المبحث الثالث: منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك الإسلامية الجزائرية..... 108
المطلب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02/20. 108
المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك البركة الجزائر. 110
المطلب الثالث: منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى مصرف السلام الجزائر. 117
خلاصة:..... 123

الفصل الثالث: تقييم تجربة المشاركة في البنوك الإسلامية الجزائرية وتصور المقترحات

تمهيد..... 125
المبحث الأول: تطور أهم مؤشرات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعلاقتها بعقود المشاركات.126
المطلب الأول: مؤشرات السوق المصرفي في الجزائر وحصة البنوك الإسلامية. 126
المطلب الثاني: أهمية عقود المشاركة في تعزيز نشاط بنك البركة الجزائري **141**
المطلب الثالث: أهمية عقود المشاركات في تعزيز نشاط مصرف السلام الجزائر. 146
المطلب الرابع: حالة النوافذ الإسلامية 152
المبحث الثاني: الدراسة الميدانية من خلال الاستبيان والمقابلة. 157
المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية. 157
المطلب الثاني: عرض خصائص العينة وتحليلها..... 162
المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة 163
المبحث الثالث: دراسة صحة الفرضيات وتفسير النتائج 170
المطلب الأول: واقع اعتماد البنوك الإسلامية الجزائرية عقود المشاركة والمضاربة..... 170
المطلب الثاني: التمويل بالمشاركات وتعزيزه لمؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي. 172
المطلب الثالث: تفسير النتائج..... 175
خلاصة 177
خاتمة عامة 178
قائمة المراجع 178
قائمة الملاحق..... 178
الملخص..... 178

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تطور حجم أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2021 – 2013	03
02-1	بعض جوانب الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية	07
03-1	مقارنة تأثير المخاطر بين المؤسسات التقليدية والمؤسسات الإسلامية	17
4-1	مقارنة بين التمويل بالقروض متوسطة وطويلة الأجل والتمويل بالمشاركة	34
05-1	أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية	36
06-1	توزيع حجم الخدمات المالية الإسلامية العالمية حسب الأصناف لسنة 2021.	38
07-1	توزيع حجم صناديق الاستثمار الإسلامية حسب المنطقة الجغرافية.	39
08-1	تطور التدخل في التمويل خلال الفترة 2022/2020	42
09-1	تطور أهم مؤشرات نشاط البنك خلال الفترة 2013-2021.	48
10-1	قائمة الشركات الزميلة والمساهمة في رأس مالها بالمليون جنيه سوداني بين 2012 و2021	50
11-1	تطور أهم مؤشرات نشاط البنك خلال الفترة 2013-2021.	53
12-1	قائمة الشركات الزميلة والائتلافات المشتركة (المساهمة في رأس المال بالنسبة المئوية %)	55
01-2	أهم البنوك الأجنبية التي تم تأميمها في إطار تأسيس البنوك العمومية الجزائرية	63
02-2	أهم أوجه المقارنة بين التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي	104
03-2	مقارنة منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع المعايير الشرعية AAOIFI.	107
01-3	تطور القطاع المصرفي الجزائري من خلال عدد الوكالات البنكية خلال الفترة 2021/2017	124
02-3	تطور حجم الإيداع البنكي حسب نوع البنوك خلال الفترة 2017-2021.	125
03-3	تطور حجم القروض البنكية حسب نوع البنوك خلال الفترة 2017-2021	126
04-3	تطور حجم النشاط المصرفي الإسلامي إلى إجمالي النشاط البنكي في الجزائر خلال الفترة 2021/2017.	128
05-3	مقارنة حصة بنك البركة ومصرف السلام إلى السوق الخاص والسوق الكلي لسنة 2021	130
06-3	تطور مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري بين 2011 و2022.	131
07-3	تطور التمويل بالمشاركات إلى إجمالي التمويلات لبنك البركة على الفترة 1992 – 2000.)	133
08-3	تطور حجم التمويل حسب الصيغ لبنك البركة الجزائري على الفترة 1992 – 2005.	134
09-3	توزيع تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020.	134
10-3	تطور مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر بين 2011 و2022	136
11-3	تطور قيمة المشاركة في رأسمال المؤسسات الحليفة وفروعها	137

فهرس الجداول

12-3	توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020	138
13-3	تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة والودائع الممثلة بأوراق مالية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011-2022	140
14-3	دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 -2022	141
15-3	دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 - 2022.	142
16-3	دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 -2022	143
17-3	تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة وودائع الاستثمار لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011-2022	144
18-3	دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 -2022	146
19-3	دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 - 2022	147
20-3	دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 -2022	148
21-3	أهم مؤشرات نشاط بنك الخليج الجزائر بين 2019 و2021	151
22-3	توزيع التمويلات حسب الصيغ المعتمدة في بنك الخليج الجزائر	152
23-3	أهم مؤشرات نشاط البنك الوطني الجزائري بين 2018 و2020	153
24-3	تحديد مجالات ليكارت الخماسي	1561
25-3	ترميز وتحديد مجالات المتوسطات ووزنها النسبي	156
26-3	صدق الإتساق الداخلي بفقرات صيغ التمويل بالمشاركة	158
27-3	صدق الإتساق الداخلي بفقرات صيغ التمويل بالمصاربة	158
28-3	صدق الاتساق الداخلي لمحور مؤشرات حجم النشاط المصرفي	159
29-3	ثبات أداة الدراسة باستعمال معامل ألفا كرونباخ	160
30-3	تقسيم عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	160
31-3	تقسيم عينة الدراسة حسب متغير العمر	160
32-3	تقسيم عينة الدراسة حسب متغير الوظيف	161
33-3	تحلبل فقرات صيغة التمويل بالمشاركة	161
34-3	تحليل فقرات بعد صيغة التمويل بالمضاربة	163
35-3	تحليل فقرات محور مؤشرات حجم النشاط المصرفي	165

فهرس الجداول

3-36	طبيعة توزيع متغيرات الدراسة باستعمال (k-s Kolmogorov-Smirnov)	167
3-37	الأحادي لتطبيق عقود المشاركة وعقود المضاربةTإختبار	168
3-38	الأحادي لتطور في حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائرTإختبار	169
3-39	نتائج تقدير الانحدار الخطي البسيط و نموذج ANOVA à 1 facteur لاختبار تأثير التمويل بالمشاركة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي	170
3-40	نتائج تقدير الانحدار الخطي البسيط و نموذج ANOVA à 1 facteur لاختبار تأثير للتمويل بالمضاربة في تعزيز مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي الإسلامي	171

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	منحنى تطور حجم أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2021 – 2013	04
2-1	منشأ خطر الائتمان	14
3-1	توزيع حجم صناديق الاستثمار الإسلامية حسب المنطقة الجغرافية	39
4-1	تطور التمويلات بالمشاركات، المرابحات، وإجمالي التمويلات بين 2012-2021.	49
5-1	تركيبة المحفظة التمويلية للبنك السوداني المصري في نهاية سنة 2021	50
6-1	تطور التمويلات بالمشاركات، المرابحات، الوكالة، المداينات وإجمالي التمويلات بين 2013-2022	53
7-1	تركيبة المحفظة التمويلية لبنك دبي الإسلامي في نهاية سنة 2022	54
1-2	تركيبة الساحة المصرفية الجزائرية حسب طبيعة البنوك	74
2-2	توزيع 1603 وكالة بنكية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص لسنة 2021	74
3-2	توزيع السوق المصرفي حسب تعبئة المدخرات (مجموع الودائع) لسنة 2021.	75
4-2	توزيع القروض في السوق المصرفي الجزائري نهاية 2021 حسب طبيعة البنوك	75
1-3	تركيبة الودائع البنكية لسنة 2021 حسب طبيعة البنوك	125
2-3	تركيبة القروض البنكية لسنة 2021 حسب طبيعة البنوك	127
3-3	تركيبة الأصول البنكية في الجزائر لسنة 2021 حسب طبيعة النشاط المصرفي	128
4-3	تركيبة الودائع البنكية في الجزائر لسنة 2021 حسب طبيعة النشاط المصرفي	129
5-3	تركيبة القروض البنكية في الجزائر لسنة 2021 حسب طبيعة النشاط المصرفي	129
6-3	حصة بنك البركة بالنسبة للسوق الخاص لسنة 2021	132
07-3	حصة بنك البركة من السوق المصرفي الكي لسنة 2021	132
08-3	حصة مصرف السلام بالنسبة للسوق الخاص لسنة 2021	137
09-3	حصة مصرف السلام من السوق المصرفي الكي لسنة 2021	137
10-3	تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة والودائع الممثلة بأوراق مالية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011-2022	140
11-3	تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 -2022	141
12-3	تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 -2022	142

13-3	تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 -2022	**143**
14-3	تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة وودائع الاستثمار لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011-2022	**145**
15-3	تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 -2022	**146**
16-3	تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 -2022	**147**
17-3	تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 -2022	**148**

مقدمة

مقدمة

توطئة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، وصل اللهم على سيد الأولين والأخرين وإمام المرسلين، نبينا وشفيعنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية رواجا غير مسبوق عبر العالم في العقدين الأوليين من القرن الحالي، ولم تعد تقتصر على الدول العربية المسلمة بل امتدت إلى دول غير مسلمة وخاصة في قارة أوروبا التي أصبحت تهتم بالمنتجات المالية الإسلامية على اختلاف عقودها (مداينات أو مشاركات). ولعل أهم أسباب تداولها في هذه الدول هو عدم تأثر المؤسسات المالية الإسلامية بتداعيات الأزمات المالية العالمية على عكس المؤسسات المالية التقليدية التي عرفت انهيار أسماء ثقيلة كما كان الحال بالنسبة لأزمة الرهن العقاري سنوات 2008 و2009.

أما في الجزائر، وبرغم الإصلاحات العديدة التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية على مر عقود من الزمن، والتي مست كل من الجانب التنظيمي والجانب التشريعي حيث يعتبر قانون القرض والنقد 10/90 لسنة 1990 أهمها وأبرزها، ورغم تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر سنة 1991 إضافة إلى انعقاد المؤتمر التأسيسي لمنظمة أيوفي بالجزائر سنة 1990، إلا أن عمليات الصيرفة الإسلامية لم تدخل ضمن اهتمامات السلطة النقدية في الجزائر إلا في نهاية العقد الثاني من القرن الحالي، وبالضبط سنة 2018 التي شهدت أول التفاتة من السلطات لهذا النوع من العمليات المصرفية من خلال النظام 02/18 المؤرخ في 2018/11/04 المتعلق بالصيرفة التشاركية، والذي بقي محدود المدى مقارنة مع التنظيمات المماثلة في الدول العربية الأخرى. ثم في سنة 2020، وبتاريخ 15 مارس تم إصدار النظام 20-02 الذي يحدد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، والذي يلغي النظام رقم 18-02. ويمكن تعليل هذا التأخر في تطوير المالية الإسلامية في الجزائر بتزامن تأسيسها بداية التسعينات من القرن الماضي مع الأزمة الأمنية والسياسية غير المسبوقة التي شهدتها البلاد والتي دامت ما يقارب العقد من الزمن أو ما اصطلح عليه بالعشرية السوداء.

ومباشرة بعد سن النظام 02/20 انتشرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعدما كانت مقتصرة على بعض البنوك المعدودة سواء كانت إسلامية خالصة أو على شكل شبابيك إسلامية. حيث توجهت عدة بنوك خاصة وعمومية إلى هذا النوع من النشاط المصرفي وأصبحت تقدم لزبائنها منتجات الصيرفة الإسلامية المحددة وفق النظام الجديد 02/20. وموازاة مع ذلك، أصبح هذا التوجه الجديد للبنوك الجزائرية يمثل موضوع الساعة بالنسبة للكثير من الدراسات الأكاديمية التي تناولت بدرجات متفاوتة من التفصيل، أغلب جوانب هذا النشاط وخلصت في

أغلبها إلى أن جل المنتجات المقدمة من طرف هذه البنوك تعتمد في مبدئها على علاقة مديونية بين البنك والزبون مثل المرابحة وبيع السلم أو ما يسمى بعقود المداينات، أما صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر فهي قليلة الاستعمال. وفي هذا السياق أشار المجلس الإسلامي الأعلى في بيانه الصادر في 17 ديسمبر 2018 بخصوص موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر على أهمية التركيز على الصيغ المنتجة والخروج من المجال الضيق للمرابحة التي أدت دورها في مرحلة وسيطيه.

إشكالية الدراسة: تعتبر عقود المشاركات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي وقد حقق تطبيقها نتائج مرضية في الدول التي اعتمدت هذه الصيغ من التمويل الإسلامي إلى جانب عقود المداينات، وعليه نحاول من خلال هذا العمل دراسة واقع تطبيق صيغ المشاركات بالجزائر (باعتبارها متغير مستقل) ودورها في تعزيز وتطوير العمل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية الجزائرية (باعتباره متغير تابع)، من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة صيغ التمويل بالمشاركة في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟

مع إمكانية تجزئتها إلى الإشكاليات الثانوية التالية:

1. ما مدى اعتماد عقود المشاركة والمضاربة من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية؟
2. ما واقع تطور النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر؟
3. ما درجة تأثير التمويل بالمشاركة والمضاربة في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الرئيسة الأولى:**

تعتمد البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة على عقود المشاركة والمضاربة في نشاطهما بنسب مقبولة.

- **الفرضية الرئيسة الثانية:**

هناك تطور في مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

- **الفرضية الرئيسية الثالثة:**

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتمويل بالمشاركة والمضاربة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع: هناك طبعا عدة أسبا كانت وراء اختيار هذا الموضوع وأهمها.

1-أسباب شخصية:

- يتوافق الموضوع مع تخصص "مالية وبنوك" للباحث؛

- انتماء الباحث إلى القطاع البنكي في الجزائر؛

- رغبة الباحث في التعمق في فقه المعاملات المالية الإسلامية؛

2-أسباب موضوعية:

- رفع الغموض عن منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر خاصة لدى الجمهور العام أين يلاحظ نوع من سوء الفهم لهذه المنتجات؛

- عرض وتبسيط التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية للمهتمين بهذا المجال؛

- إثراء الوسط الأكاديمي والمهني بعمل إضافي في موضوع عقود المشاركة وصيغها.

أهداف الدراسة: انطلاقا من الفرضيات الفرعية للدراسة، يمكن صياغة أهداف الدراسة كما يلي:

- التطرق إلى واقع التمويل بعقود المشاركة في البنوك الإسلامية الجزائرية.

- إعطاء نظرة وافية وكافية واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومدى تطور مؤشرات هذا النشاط.

- إجراء دراسة تطبيقية حول مدى مساهمة صيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في تعزيز نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

أهمية الدراسة.

تستمد الدراسة أهميتها من حداثة الموضوع محل الدراسة، حيث تعتبر الصيرفة الإسلامية موضوع الساعة بالنسبة للكثير من الدراسات الأكاديمية والمهنية، والتي تحاول دائما إلقاء الضوء على النقائص الملاحظة في الجانب الميداني وتقديم الحلول والبدائل.

تقديم إضافة للوسط العلمي من خلال محاولة الباحث تجسيد تجربته الميدانية في قطاع البنوك الجزائرية عبر ملاحظات وقراءات خاصة حول النظام المصرفي الجزائري ومراحل تطوره، وتدعيم ذلك بدراسة ميدانية.

وهذا بالإضافة الى الأهمية التي تكتسيها عقود المشاركة في الاقتصاد الإسلامي على مجه العموةم حيث يعتبر العديد من الفقهاء أن هذه العقود تمثل فعلا روح العمل الاقتصادي الإسلامي لما تتضمنه من عدل بين الأطراف.

منهج الدراسة: تستخدم الدراسة المنهج الشائع الاستعمال في مثل هذه الأبحاث وهو المنهج الاستنباطي، بحيث استعملنا أداته الوصفية في عرض الجانب النظري من الدراسة وواقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وأداته التحليلية في شرح وتحليل الأرقام المتعلقة بنسب التمويل حسب الصيغ في العالم وفي الجزائر.

أما الجزء التطبيقي من الدراسة فيعتمد على طريقة الاستبيان من أجل جمع النتائج وتحليلها.

تقسيمات الدراسة:

نحاول من خلال هذا العمل تسليط الضوء على موضوع الدراسة من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: تناول أنواع عقود المشاركة في الاقتصاد الإسلامي عامة ثم التركيز على المشاركة المصرفية، مع ذكر بعض التطبيقات الحديثة لمفهوم المشاركة.

الفصل الثاني: تطرق إلى واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على ضوء التشريعات الجديدة في هذا المجال. بعد استعراض نشأة وواقع المنظومة المصرفية الجزائرية.

الفصل الثالث: يمثل الجانب التطبيقي حيث تم التطرق إلى بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر باعتبارهما البنكين الإسلاميين الوحيدين في الجزائر وتحليل مكونات نشاطهما، ثم الاستعانة بالاستبيان والمقابلة من أجل تحديد مدى مساهمة صيغ التمويل بالمشاركة في تعزيز نشاطهما المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة:

كثرت وتعددت الدراسات الأكاديمية والمهنية التي تناولت عقود المشاركات ومدى استخدامها في البنوك الإسلامية عبر العالم. كذلك موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر أضحى حديث الساعة في الوسط الأكاديمي. وعليه نكتفي بذكر أهم الأبحاث التي تطرقت لصيغ المشاركة والمضاربة والتي تقترب في مضمونها من الدراسة الحالية من أجل تحديد ما يمكن إضافته للبحث العلمي. هذا وربما هناك دراسات أخرى ذات قيمة علمية أكبر لم نوفق في الحصول عليها.

- **محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000.** هدفت الكتاب إلى تحليل عقود المضاربة نظريا وربطها بنشاط المصارف الإسلامية الحديثة لمعاينة مدى ملائمة هذه العقود مع طبيعة هذا النشاط. ثم التطرق للأساليب التي يمكن من خلالها تطبيق نظام المضاربة في هذه المصارف، من جانب تعبئة الأموال ومن جانب توظيفها، مع التطرق إلى المعيقات التي تعترض المصارف الإسلامية في سبيل ذلك. اقترح الكاتب نموذج للمضاربة المصرفية مع تحديد الأطراف الداخلة فيه، طريقة تجميع الأموال وطريقة توظيفها ثم قياس الربح وتوزيعه.

- **حيدر ناصر (مدير سابق للشؤون القانونية لبنك البركة الجزائري)، الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار، مقال بدون سنة إصدار، بدون دار نشر.** تحدث الباحث عن مشكلة البحث عن بديل للصيرفة التقليدية ثم عن مظاهر هيمنة منطق المداينة على منطق الاستثمار المباشر في البنوك الإسلامية موثقا ذلك بإحصائيات حول تطور نسبة التمويل بالمشاركة إلى حجم التمويل الإجمالي لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 1992-2000، وخلص إلى أن المؤسسة البنكية ليست الإطار الملائم لمزاولة أساليب الاستثمار الإسلامي مع

بقائها ضرورية من جهة الخدمات التي تقدمها للمتعاملين في عدة مجالات، بل يجب بناء هيكل جديد يتكون من مجموعة من المؤسسات تديرها شركة قابضة.

- **أحمد محي الدين أحمد مدير إدارة البحوث والتطوير في مجموعة البركة المصرفية، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أكتوبر 2004، البحرين.** البحث عبارة عن ورقة عمل تطرقت إلى أسباب تقلص استعمال المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية لصالح عقود المداينات مع ذكر مزايا استعمال هاتين الصيغتين من طرف البنوك الإسلامية. استعرض البحث أرقام حول نسب توزيع التمويل المصرفي حسب الصيغ في دولة السودان في الفترة 2002/1998. تطرق البحث أيضا للمخاطر الفنية والفقهية لاستخدام صيغتي المشاركة والمضاربة ثم الوسائل الفنية والشرعية للتقليل من هذه المخاطر.

- **لمسلف عبلة، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية –دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.** هدفت الدراسة إلى مقارنة تجربة بنك البركة الجزائري مع تجارب بنوك إسلامية دولية مشهورة في مجال الصيرفة الإسلامية وذلك بعد عرض إحصائيات حول صيغ التمويل بالمشاركة في هذه البنوك وخاصة دولة السودان. خلصت الدراسة إلى أنه لا يمكن إبراز أهمية المشاركة في ظل بيئة غير ملائمة لتطبيقها، مثل البنوك الإسلامية التي تعمل في نظام مصرفي تقليدي، أين تهيمن صيغ المداينات (وخاصة المرابحة) على نشاط المصرفي الإسلامي. وذلك راجع لعدة أسباب منها ارتفاع المخاطر الاستثمارية والمخاطر الأخلاقية، مشاكل الإفصاح والضرائب وغيرها.

- **سمير الشاعر (عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة AAOIFI)، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة، بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ماي 2010، البحرين.** تطرق البحث إلى بيئة العمل المصرفي في إطار عقود المضاربة الشرعية بكل أنواعها، ثم إلى طرق احتساب وتقسيم الربح في ظل استخدام البرمجيات المناسبة لذلك وما يصاحبها من مخاطر. ركز البحث في نتائجه على الجانب المحاسبي وضرورة اعتماد معايير واضحة لفصل إيرادات العمليات البنكية الخدمية عن إيرادات العمليات الاستثمارية.

- **موسى أدم عيسى (رئيس دائرة الالتزام الشرعي)، تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفيا، بنك أبو ظبي الإسلامي، الندوة الفقهية الثالثة تحت عنوان "التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره"، يناير 2011.**

ركزت المداخلة على عدم تطابق خصائص المنتجات المصرفية الإسلامية مع مبادئ العقود الشرعية المكيفة لها، وأن عقود المشاركات في صيغتها الأولية لا تصلح لتكون منتجات مصرفية. قدم البحث بعض المقترحات من أجل تعزيز علاقة الشراكة بين الطرفين (المضارب ورب المال) تمثلت في تعديل بعض بنوك العقد بإضافة شروط تسمح بحفظ حقوق الطرفين خاصة رب المال.

- **نوال بن عمارة، العربي عطية، التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي، مجلة رؤى اقتصادية، العدد الخامس ديسمبر 2013، ص 97-107**. تناول المقال التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، أشكاله وأهميته، وركز على مزايا هذا النوع من التمويل وصعوبات تطبيقه من الجانب النظري. خلص المقال إلى ضرورة إيجاد تشريع ملائم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وإقامة قاعدة بيانات للمتعاملين الاقتصاديين إلى جانب الاهتمام بالدراسات الاقتصادية الإسلامية.

- **أحمد محمد محمود نصار. خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي دراسة فقهية مالية، مجلة القضائية العدد السابع، رمضان 1434هـ/2013م.** تهدف الدراسة إلى تحليل عقود المشاركات بكل أنواعها (الشركة، المضاربة، المزارعة، المغارسة، المساقاة) وخصائصها المالية، وأسباب عدم توسع المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقها على عكس عقود المداينات. وتناول الكاتب الموضوع من جانب نظري دون إجراء دراسة ميدانية. وقدم بعض التوصيات منها حث المؤسسات العلمية على دراسة أساليب المشاركات لكشف خصائصها، توعية المتعاملين الاقتصاديين بأهمية صيغ التمويل بالمشاركات والفائدة منها، حث المصارف المركزية على إصدار تشريعات متوافقة مع طبيعة هذه العقود.

- **عيراش أمين، متطلبات تفعيل عقود المشاركات لتطوير النظام المصرفي، دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2022**. سعت الدراسة إلى إعطاء صورة عامة للصيرفة الإسلامية، مع توضيح مفهوم عقود المشاركات، والبحث في عوامل تأخر هذه العقود مقارنة مع عقود المداينات. قدمت الدراسة أرقام حول تطور الصيرفة الإسلامية وصيغ المشاركات عبر العالم ثم عرض تجارب ثلاث دول. قام الباحث بدراسة وصفية لتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومعيقات تطويرها وما يتعارض مع تفعيل عقود المشاركات. خلصت الدراسة إلى ضرورة تعديل قانون القرض والنقد وإصدار قوانين خاصة بعقود المشاركات، ضرورة تطوير ودعم المصادر التمويلية القائمة على مبدأ اقتسام الربح والخسارة من أجل تطوير عقود المشاركات.

أهم ما يميز الدراسات السابقة وخصائص الدراسة الحالية.

ما يلاحظ من خلال استقراء هذه الدراسات أن بعضها ركز على الجانب النظري في استخلاص النتائج، والبعض الأخر اعتمد على تحليل الإحصائيات المتعلقة بتوزيع حجم التمويل الإجمالي حسب الصيغ في بناء اقتراحاته، وان كل هذه الدراسات أهملت عنصرا مهما جدا في مسيرة البحث عن أسباب تأخر عقود المشاركات مقارنة بعقود المداينات، آلا وهو العنصر البشري المتمثل في موظفي ومسؤولي البنوك الإسلامية. هؤلاء الأشخاص هم أدرى الناس بسياسة البنك التمويلية والمخاطر التي يتعرض لها والمعيقات التي تحول دون تطوير بعض صيغ التمويل. ومن هذا المنطلق فكرنا في دراسة الموضوع من زاوية واقعية ميدانية معتمدين في ذلك على آراء الخبراء والمهنيين من أجل بناء نظرة أخرى حول أسباب التأخر في استعمال صيغ التمويل بالمشاركة بالجزائر.

حدود الدراسة.

الحدود الزمانية: يهتم الجانب التطبيقي من الدراسة بإحصائيات بنك البركة ومصرف السلام الجزائريين خلال الفترة 2011-2022، باعتبار أن نشاط البنك الأخير انطلق فعليا سنة 2009 وبدأ في تحقيق أرباح بداية من 2011.

الحدود المكانية: تركز الدراسة على الجزائر وبالضبط بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر باعتبارهما البنكين الإسلاميين الوحيدين في الجزائر. تم استبعاد الشبابيك الإسلامية للأسباب المبينة فيما بعد.

الحدود البشرية: تعتمد الدراسة على الاستبيان الموجه لموظفي ومسؤولي البنكين المذكورين في نجاز الجزء التطبيقي منها.

الحدود الموضوعية: تهتم الدراسة بعقود المشاركة والمضاربة فقط مع استبعاد الأنواع الأخرى للمشاركات مثل المساقاة والمغارسة وغيرها نظرا لعدم توفرها في البنوك محل الدراسة. وعليه تم استعمال مصطلح "عقود المشاركة" في عنوان الدراسة الدراسة وليس المشاركات، لأن المضاربة لا تعدو أن تكون نوع خاص من المشاركة.

الحدود العلمية: تبيان علاقة التمويل بصيغ المشاركات بمؤشرات العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة في مجموع الأصول، الناتج البنكي، والنتيجة الصافية. والتي نرى أنه من شأنها التعبير بشكل ملموس على حجم النشاط المصرفي الإسلامي والتي تتأثر بصيغ التمويل المذكورة.

صعوبات الدراسة: هناك بعض المعيقات التي اعترضتنا، نعرج عليها في سبيل رفع نداء لمن له يد في ذلك من أجل فتح الأبواب أما البحث العلمي وليس أبدا من باب التحجج أو إيجاد الأعذار على النقائص التي تشوب الدراسة.

مقدمة

تأخر إصدار التقارير السنوية لبعض البنوك يحول دون تقديم دراسة حديثة ويجعل المقارنة في بعض الأحيان غير مجدية بسبب الفارق الزمني للفترة المدروسة. حيث نجد مثلا أن تقرير بنك البركة الجزائري لسنة 2020 صدر بداية 2023.

افتقار التقارير السنوية للبنوك المدروسة إلى التفاصيل المتعلقة بنشاط هذه البنوك مثل توزيع الائتمان والودائع حسب الصيغ وعدد العمليات وغيرها من المعطيات الضرورية لاجراء الدراسات التحليلية. وكذلك استحالة الحصول على هذه المعلومات من البنك مباشرة رغم الاتصالات والمحاولات. وقد أشار العديد من الباحثين والمؤلفين إلى هذا العائق الذي لا يخدم أبدا البحث العلمي رغم أن معضم البنوك الإسلامية في دول أخرى تنشر أدق التفاصيل حول نشاطها ونماذج عقودها.

عند صياغة أسئلة الاستبيان يجب مراعاة الحالة النفسية للمشارك الذي لديه ارتباطات مهنية كثيرة وبالتالي الأسئلة يجب أن تكون مبسطة وقد يؤثر هذا التأثير على دقة الاستبيان ونتائجه.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمشاركة

في الصيرفة الإسلامية

الفصل الأول: الإطار النظري للمشاركة في المالية الإسلامية

تمهيد:

عرف الاقتصاد العالمي، منذ نهاية القرن العشرين انتشارا وتوسعا لظاهرة الاقتصاد الإسلامي، هذا النمط الجديد بالنسبة للعالم والذي جاء ليضاهي التيارين الاقتصاديين الشائعين في العالم الاشتراكية وخاصة الرأسمالية التي سيطر روادها على النظريات الاقتصادية بعد انهيار الاشتراكية. ومن أبرز دلائل نجاح وثبات التيار الاقتصادي الإسلامي هو انتشاره ليس في الدول العربية أو الإسلامية فحسب وإنما حتى في الدول الرأسمالية، وأصبح رجال الاقتصاد في هذه الدول يعترفون بنجاعة العمليات المالية الإسلامية، نذكر في هذا السياق ما قاله الصحفي الفرنسي Vincent Beaufils (رئيس تحرير مجلة Challenges الفرنسية من 2001 إلى 2020):

« En réalité, et Benoît XVI nous pardonnera, au moment où nous traversons une crise financière qui balaie tous les indices de croissance sur son passage, c'est plutôt le Coran qu'il faut relire que les textes pontificaux. Car si nos banquiers, avides de rentabilité sur fonds propres, avaient respecté un tant soit peu la charia, nous n'en serions pas là. Simplement, les banques islamiques ne transigent pas sur un principe sacré : l'argent ne doit pas produire de l'argent. La traduction de cet engagement est simple : tout crédit doit avoir en face un actif bien identifié. Autrement dit, l'argent ne peut être utilisé que pour financer l'économie réelle. Il n'y a donc pas de hasard si les banques du Golfe sont sorties indemnes de la crise du subprime… » [1]

يعترف كاتب هذا المقال بنجاعة البنوك الإسلامية وعدم تأثرها بالأزمة المالية التي عصفت بكل مؤشرات النمو الاقتصادي، وأنه يجي الرجوع الى أحكام القرآن واهما النقود لا يولد النقود وانما يجب أن يقابل كل عملية مالية أصل اقتصادي حقيقي.

يتناول هذا الفصل لمحة عن نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية قبل التفصيل في عقود المشاركة وأنواعها، وذلك من خلال المباحث التالية

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية ودور المؤسسات المالية الإسلامية في دعمها.

المبحث الثاني: عقود المشاركة وأنواعها.

المبحث الثالث: تجارب عن صيغ المشاركة في بعض المصارف الإسلامية.

[1] Majed GHARSALLI (Directeur Conformité Charaïque à la banque ZITOUNA), séminaire SAAFI à Alger 24-25/11/2018.

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية ودور المؤسسات المالية الإسلامية في دعمها.

تنتمي عقود المشاركة إلى صيغ التمويل المعروفة في فقه الاقتصاد الإسلامي وربما تعتبر من أهم هذه الصيغ. ولقد اعتمدت المصارف الإسلامية هذه الصيغة في تعاملاتها المالية مع عملائها على اختلاف احتياجاتهم وأصنافهم، وسعت إلى تحديثها لكن دون الخروج عن إطارها الشرعي وذلك في سبيل مسايرة التطورات العميقة التي يشهدها مجال التعاملات المالية بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص. ولكن ما هو نوع هذه البنوك الإسلامية؟ وما طبيعة نشاطها؟ وفيما تختلف عن البنوك التقليدية المعروفة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، نرى أنه من المنطقي التطرق أولا إلى العمل المصرفي الإسلامي قبل الخوض في تفاصيل عقود المشاركة، وهو ما يتناوله المبحث الأول من خلال عرض لمحة حول نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية عبر العالم، خصائصها والتحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية.

يمكن تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية تنموية تعتمد ضوابط التشريع المالي الإسلامي في جميع أنشطتها، على أساس قاعدة المشاركة العادلة للناتج والمخاطرة[1].

أولى محاولات تأسيس بنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ظهرت في مصر لكن سرعان ما فشلت وتلتها محاولات أخرى في الخليج قبل أن تنتشر المصارف الإسلامية في بقية الدول الإسلامية ثم انتقلت بعد ذلك إلى بعض الدول الأوروبية. نستعرض أهم المراحل التي مرت بها المصارف الإسلامية قبل الوصول إلى وضعها الحالي.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لنشأة البنوك الإسلامية 1950 إلى1970 .

يعود ظهور المصارف الإسلامية أولا في شكل شركات المعاملات الإسلامية من خلال إنشاء شركات اقتصادية تدار وفق الشريعة الإسلامية[2]، حيث تم إنشاء صناديق للادخار التي تعمل من دون فائدة في ماليزيا سنة 1940. وفي سنة 1950 ظهرت في الباكستان أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[3] وتشير الدراسات إلى أن بوادر تجربة المصارف الإسلامية ظهرت أول مرة بمصر سنة 1963 بعد نشر مقالات المفكر الإسلامي حسن البنا حول الاقتصاد الإسلامي قبل سنة 1949 ثم تجميعها بعد ذلك في كتاب بعنوان "مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي" سنة 1952[4].

---

[1] محمد عبد الحميد فرحان، **مقدمة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص33.

[2] قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن المصرية، بيروت، 2014، ص16

[3] خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية نشأة تطور أفاق**، مجلة دفاتر MECAS، العدد 1 ،2005، ص 104.

[4] حميد محمود فليح الساعدي، ثروة صادق حمادي المفرجي، محمد حسن عبد الكريم الحلى، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ،2019،

أما من حيث فكرة انشاء المصارف الإسلامية، فتعود للشيخ إبراهيم أبو اليقضان من خلال المقالة التي نشرها في في صحيفة وادي ميزاب بتاريخ 29 جوان 1928 بالجزائر تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، يحث فيها على ضرورة انشاء بنك إسلامي يخدم مصالح رجال الأعمال الجزائريين وذلك الى جانب البنوك التقليدية الفرنسية المتواجدة بالجزائر خلال الفترة الاستعمارية[1].

الفرع الثاني: تأسيس البنوك الإسلامية 1970 إلى 1980.

تأسس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي عام1971 في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي وقد نص قانونه على عدم تعامل البنك بالفائدة. ثم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام 1974. وأنشئ بنك دبي الإسلامي عام 1975، وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي عام 1977، والبنك الإسلامي الأردني عام 1978، وبنك البحرين الإسلامي عام 1979، وكذلك تأسيس أول بنك إسلامي في الغرب عام 1987 وهو المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك[2].

الفرع الثالث: توسع نشاط البنوك الإسلامية.

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها. ثم نشأت المجموعة المالية الثانية وهي مجموعة البركة حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا. وتدعمت البنوك الإسلامية بتأسيس عدد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. وبنهاية عقد الثمانينات كان هناك ما يزيد عن تسعين مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في العالم[3].

الفرع الرابع: بعض الأرقام حول تطور نشاط الصيرفة الإسلامية عبر العالم.

يعرض الجدول التالي تطور حجم إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية عبر العالم من سنة 2013 إلى 2021.

[1] بلعباس عبدالرزاق، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة بالسعودية عن البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2013، ص ص1-44

[2] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، ص77

www.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/07/البنوك-الإسلامية-بين-النظرية-والتطبيق.pdf

[3] The Union of Arab Banks (UAB) www.uabonline.org/

الجدول رقم (1-1): تطور حجم أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2013 – 2021 (الوحدة مليار دولار).

السنوات	إجمالي الأصول	السنوات	إجمالي الأصول
2013	1 283,7	2018	1 571.3
2014	1 476.2	2019	1 765.8
2015	1 496.5	2020	1 8418.
2016	1 493.4	2021	2 104.1
2017	1 557.5		

المصدر: عيراش محمد الأمين، **متطلبات تفعيل عقود المشاركات لتطوير النظام المصرفي، دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية، 2022، ص 48. وتقرير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB لسنة 2021.

الشكل رقم (1–1): منحنى تطور حجم أصول الصيرفة الإسلامية خلال الفترة 2013 – 2021

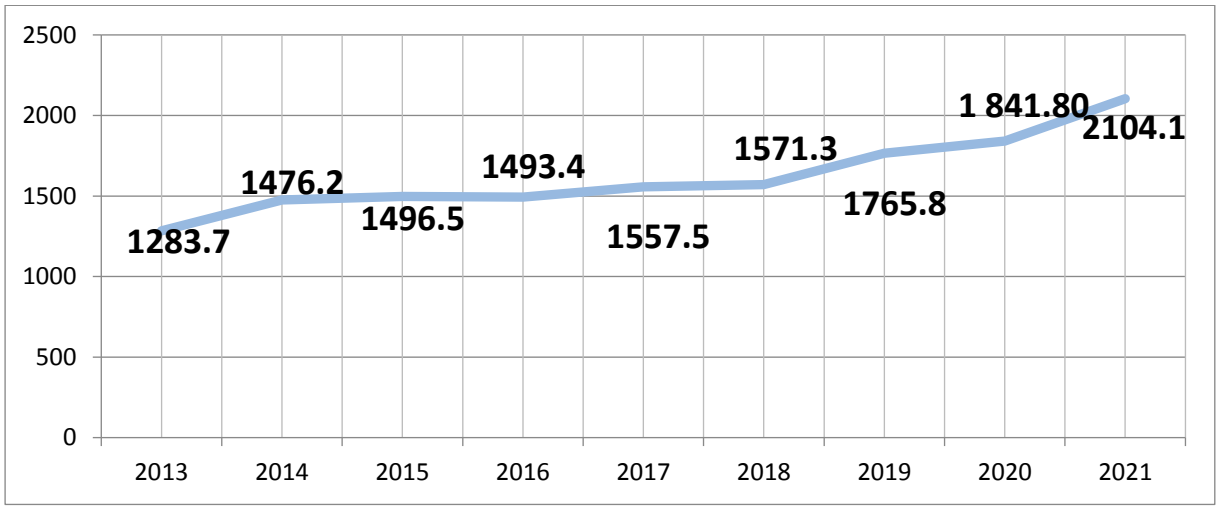

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1-1).

يظهر جليا التطور الإيجابي لأصول المصارف الإسلامية عبر العالم في الفترة 2013 – 2021 والذي وصل إلى ما نسبته 64% من الزيادة. هذه النسبة تترجم المجهودات الجبارة التي بذلتها ولا زالت تبذلها المصارف الإسلامية في سبيل تدعيم وتطوير نشاطها ونشر المعاملات المالية الخالية من الربا والغرر.

المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية.

بعد استعراض هذه الأرقام والوقائع التاريخية عن الصيرفة الإسلامية، تتبادر إلى الذهن أسئلة منطقية مثل: ما هي خصائص هذا النوع من النشاط المصرفي؟ وما هي أهدافه؟ وفيما يختلف عن نشاط البنوك التقليدية التي تبسط سيطرتها على مجال المعاملات المالية عبر العالم؟ هذا ما يتناوله المطلب الثاني.

الفرع الأول. الميزات الخاصة بالمصارف الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية بسمات خاصة تميزها عن المصارف التقليدية، وأهم هذه الميزات[1]:

أولا. منع التعامل بالفائدة أخذاً أوعطاءً (على التمويلات أو على الودائع).

ثانيا. التعامل بمبدأ الغنم بالغُرم: المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر نتيجة عدم التأكد.

ثالثا. التعامل بمبدأ النقود لا تلد نقوداً: وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل مخاطرها من ربح أو خسارة.

رابعا. التعامل بصيغ التمويل الإسلامية: مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة، بيع السلم، المزارعة، الإجارة.... الخ.

خامسا. الالتزام التام بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية: وهذه هي الميزة الأساسية في عمل المصارف الإسلامية، أي أنه في حال تعارض أي تشريع مع مبادئ الشريعة ترجح هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: معايير التمويل في المصارف الإسلامية.

تلتزم المصارف الإسلامية باحترام مجموعة من الضوابط الشرعية إضافة إلى القوانين الوضعية الساري العمل بها، تضمن هذه الضوابط سلامة العمليات التي يزاولها البنك الإسلامي من جميع الشبهات وتحافظ في نفس الوقت على مصالح جميع الأطراف من مساهمين وعملاء وكذلك المجتمع الذي يعيش فيه المصرف. ومن أهم تلك المعايير[2]:

أولا. المعايير الشرعية: وتتمثل في القواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتشغيل واستثمار الأموال، وهي تمثل القاعدة التأسيسية للبنك الإسلامي، وتخضع لها كل معاملات البنك وأنشطته سواء عند استقبال الأموال أو عند تشغيلها أو الخدمات المصرفية المقدمة وغيرها.

ثانيا. معيار الربحية المناسبة: يجب على البنك الإسلامي أن يحقق أرباحا مناسبة، فيتم اختيار المشروعات التي تحقق المستوى المناسب من الربح، مع مراعاة الجانب الاجتماعي والأولويات الاقتصادية التي تحددها خطة التنمية الاقتصادية للدولة من أجل مساندتها وعدم التعارض معها.

ثالثا. معيار مراعاة الأولويات الإسلامية: احترام الأولويات الإسلامية والتحقق منها لإشباع حاجات الأفراد حسب ما توصل الإمام أبو حامد الغزالي.

الفرع الثالث. أهداف المصرف الإسلامي: على عكس البنك التقليدي الذي يسعى دائما لتحقيق الربح وفقط، فإن المصرف الإسلامي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف الأخرى زيادة على تحيقي الربح المالي.

---

[1] حميد محمود فليح الساعدي، وآخرون، مرجع سابق، ص37

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية بحث رقم 66**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الأولى 2004م، ص82.

أولاً. الأهداف المالية: من خلال أداء المصرف الإسلامي لدور الوساطة، وتتمثل هذه الأهداف في[1]:

1. جذب الودائع وتنميتها تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على استثمار الأموال وعدم تعطيلها.
2. استثمار الأموال وفق العديد من صيغ الاستثمار الشرعية.
3. تحقيق الأرباح من الاستثمارات والعمليات المصرفية للحفاظ على المنافسة ونجاح العمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً. أهداف خاصة بالمتعاملين: وتتمثل هذه الأهداف في[2]:

1. تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.
2. توفير السيولة والتمويل اللازم للمستثمرين لاستثمار أموالهم من خلال قنوات الاستثمار المتاحة للبنك.
3. توفير الأمان للمودعين، لأن ثقة المودعين أهم عوامل نجاح المصرف الإسلامي.

ثالثاً. أهداف داخلية: وتتمثل في[3]:

1. تنمية الموارد البشرية والتي تعتبر عنصرا هاما في عملية إنجاح العمل المصرفي الإسلامي.
2. تحقيق معدل نمو مناسب يضمن للمصرف الاستمرار والتنافسية.
3. الانتشار جغرافياً واجتماعياً لتغطية أكبر قدر من المجتمع وتوفير الخدمات للمتعاملين دون عناء.

رابعا. أهداف ابتكارية[4]

1. ابتكار صيغ للتمويل لمواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.
2. تطوير الخدمات والمنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة.

الفرع الرابع: مقارنة بين عناصر الصيرفة الإسلامية ونظيرتها في الصيرفة التقليدية.

رغم أن المصارف الإسلامية تعتمد في نشاطها على نفس مبدأ البنوك التقليدية وهو تعبئة المدخرات وتوزيع القروض في إطار تحقيق الوساطة المالية، إلا أن طريقة عمل المصارف الإسلامية تختلف تماما عن طريقة عمل البنوك التقليدية. وفيما يلي أهم أوجه المقارنة بينهما.

---

[1] هاشم عبد الرحمان السيد، **موسوعة المصارف الإسلامية**، دار الشرق، قطر، 2008، ص107

[2] محمد الطاهر الهاشم، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، ليبيا،2010، ص148

[3] هاشم عبد الرحمان السيد، مرجع سابق، ص 108.

[4] محمد الطاهر الهاشم، مرجع سابق، ص149.

أولا. النشأة وطبيعة التعامل: نشأة البنوك التقليدية هي نزعة فردية نحو الإتجار بالأموال باعتبارها سلعة يتم تحقيق الربح بها من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة. أما نشأة البنوك الإسلامية كانت كبديل إسلامي للعمل المصرفي التقليدي[1].

ثانيا. تحقيق التكافل الاجتماعي وتحمل مسئولية الدعوة الإسلامية: ينشأ عن أعمال البنوك الإسلامية تحريم الربا وما يحققه ذلك من عدل وإنصاف في المعاملات. كما تساهم الزكاة في تقديم العلاج للكثير من مشكلات المجتمع[2].

ثالثا. تحديد العائد وتوزيع الأرباح: سعر الفائدة في البنوك التقليدية محدد مقدما، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، ويتحمل المقترض وحده الخسارة مهما كان سببها. أما البنوك الإسلامية فتحقق الربح من خلال نشاط حقيقي في الاستثمارات الإسلامية المتعددة وإذا حدثت خسارة لأسباب خارجة عن إرادة العميل

يتم تحميلها على رأس المال[3].

رابعا. الأموال المتاحة للتشغيل:

حجم رأس المال في البنك الإسلامي يكون أكبر منه في البنك التقليدي، نظراً لاعتماده أساسا على رأس ماله في بداية نشاطه وقلة ودائع الأفراد.

علاقة المودعين بالبنك التقليدي علاقة دائنة ومديونية، أما في البنك الإسلامي فهي علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة قرض حسن للودائع الجارية.

أموال الزكاة تمثل مصدر متاح للبنك الإسلامي دون البنك التقليدي، بينما الاقتراض من البنك المركزي هو مصدر متاح للبنك التقليدي دون البنك الإسلامي[4].

خامسا. مجالات تشغيل الأموال وتقديم الخدمات المصرفية: يقوم البنك التقليدي بتوظيف الأموال بالتركيز على مجال الإقراض ومجال محفظة الأوراق المالية والاستثمار غير المباشر. أما البنوك الإسلامية فتتعدد مجالات التشغيل

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 96.

[2] محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008، ص123

[3] سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، الطبعة الثانية الإلكترونية، دار احياء للنشر الرقمي،2014، ص17.

[4] محمد الطاهر الهاشم، مرجع سابق، ص235

لتشمل الاستثمار المباشر والتمويل بالمشاركة والمضاربات الإسلامية والمرابحات وشراء أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخرى وغيرها[1].

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية في الجدول الآتي

الجدول رقم (1 – 2): بعض جوانب الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

وجه المقارنة	البنوك التقليدية	المصارف الإسلامية
الربح	ناتج عن الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة	ناتج من الاستثمار الفعلي لأموال المودعين والبنك
النشاط الأساسي	تلقي الودائع ومنح القروض	تلقي الودائع ومنح التمويلات والمساهمات المباشرة في تمويل المشروعات المتخصصة (زراعة–صناعة–عقارية) بما في ذلك إقامة المشروعات طويلة الأجل.
الاتجار المباشر (بيع وشراء السلع)	لا تقوم به	تقوم بشراء وبيع السلع وفقا لصيغ التمويل الإسلامية، وبحسب تعليمات البنك المركزي.
الودائع	بالنسبة للإيداعات تحت الطلب تكون على أساس القرض بدون فائدة، فيما يتم الحصول على الإيداعات لأجل وإيداعات التوفير على أساس عقد القرض بفائدة (ضمان رأس المال والفائدة).	بالنسبة للإيداعات تحت الطلب تكون على أساس الوديعة أو العارية أو القرض بدون فائدة، فيما يتم الحصول على الإيداعات لأجل وإيداعات التوفير على أساس عقد المضاربة، وغالبا ما تكون نسبة الإيداعات لأجل (الأموال المكلفة) إلى نسبة الإيداعات تحت الطلب (الأموال غير المكلفة) في المصارف الإسلامية أعلى من مثيلاتها في البنوك التقليدية
صيغ توظيف الأموال	غالبية منتجات التمويل قائمة على أساس صيغة القرض بفائدة، مع التركيز على الأجل القصير وهو ما يذهب في غالبيته لصالح القطاع التجاري.	تمتاز صيغ التمويل الإسلامية بالتنوع والمرونة بحيث تتلاءم مع المشروعات بمختلف الأحجام والقطاعات الاقتصادية
رأس المال	أسهم عادية وممتازة.	أسهم عادية فقط.
العميل	دائن/ مدين.	مشتري/شريك/مستأجر/ مستصنع.
آلية التمويل	سعر الفائدة.	المشاركة في الربح والخسارة (هامش ربحية).
نظام الرقابة	مالي– إداري.	مالي– إداري– شرعي.
الموارد البشرية	التركيز على الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية المرتبطة بالعمل.	– التركيز علة الكفاءات المحورية المهنية والسلوكية والأخلاقية.

[1] نفس المرجع، ص235.

		- أهمية الاعتقاد بالضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية ذات الصلة بالمعاملات المالية. - التدريب والتأهيل الشرعي المستمر للكادر لمواكبة المستجدات الشرعية في مجالات عملهم.
وظيفة مصادر الأموال الداخلية	تغطية المخاطر المصرفية التي تواجه البنك	بالإضافة إلى تغطية المخاطر المصرفية التي تواجه المصرف، فان لها وظيفة أساسية أخرى هي مشاركة أموال المودعين في عملية التمويل والاستثمار.
أدوات الرقابة المصرفية	ملائمة الأدوات الرقابية الكمية والنوعية التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة على الائتمان مع طبيعة تلك البنوك.	عدم ملائمة بعض الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي مع خصوصية المصارف الإسلامية التي تقوم أساسا على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، لاسيما الأدوات التي ترتكز بالأساس على سعر الفائدة، مثل خصم الأوراق التجارية، عمليات السوق المفتوحة من خلال السندات وأذونات الخزينة.

المصدر: محمد عبد الحميد فرحان، **مقدمة في المصارف الإسلامية**، دار حامد للنشر والتوزيع

المطلب الثاني. أدوات وصيغ الصيرفة الإسلامية:

يمتلك المصرف الإسلامي عدة أدوات وصيغ تمكنه من مزاولة نشاطه في ظل الاحترام التام لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراعاة الأنظمة البنكية السارية المفعول في هذا المجال. يتم التطرق هنا فقط الى الصيغ التي تعتمد على العقود الشرعية في تنفيذها مع استبعاد الخدمات المصرفية الأخرى مثل فتح الحسابات وتسيير وسائل الدفع.

يمكن تقسيم هذه الصيغ إلى صنفين رئيسيين، صيغ المداينات وصيغ المشاركات*.

الفرع الأول. صيغ المداينات: تعتمد على علاقة مديونية بين البنك وعميله. قامت المصارف الإسلامية بتكييف هذه الصيغ حسب طبيعة نشاطها لإمكانية تطبيقها في معاملاتها المالية الحديثة. وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين الصيغ القديمة المعروفة في كتب الفقه، والصيغ الحديثة التي ابتكرها وطورها المصرف الإسلامي الحديث:

أولا: أدوات قديمة مثل المرابحة، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع[1].

* تعتمد صيغ المداينات على علاقة مديونية بين المصرف وعميله مثل المرابحة والإجارة، بينما تعتمد صيغ المشاركات على مشاركة العميل في الربح والخسارة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 24 مارس 2020، المتضمن النظام 02/20 الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 عن بنك الجزائر، ص33.

ثانيا: أدوات حديثة مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة الموصوفة في الذمة، عقود المقاولة، عقود التوريد[1].

الفرع الثاني: صيغ المشاركات. وتعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين المصرف وعميله. ومنها

أولا: أدوات قديمة مثل المشاركة والمضاربة[2].

ثانيا: أدوات حديثة مثل حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، صكوك الاستثمار[3].

المطلب الثالث: تحديات ومخاطر العمل المصرفي الإسلامي ودور المؤسسات المالية الداعمة للصيرفة الإسلامية عبر العالم.

من المعلوم أن البنوك التقليدية هي أقدم من البنوك الإسلامية من حيث النشأة، حيث يعود ظهور الأولى إلى القرون الوسطى من التأريخ الميلادي*. بالإضافة إلى ذلك ظهرت مؤسسات مالية عالمية ضخمة تدعم وتساند نظام الصيرفة التقليدية مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وسرعان ما أصبح لهذه المؤسسات نفوذ اقتصادي وسياسي كبير خاصة على دول العالم الثالث التي أصبحت سياساتها الاقتصادية تخضع لشروط وتوجيهات تلك المؤسسات مقابل قروض مالية بفائدة. وعلى هذه الخلفيات فقد سيطر النظام المالي الربوي على كل البنوك

والمؤسسات المالية التي نشأت في الدول العربية والإسلامية خاصة مع الفترات الاستعمارية التي عاشتها هذه الدول.

وأمام هذه الظروف أصبح من الصعب خلق وتطوير نظام مالي إسلامي في الدول العربية والإسلامية وتأسيس بنوك إسلامية تعتمد في معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بدل مبدأ نسبة الفائدة المحددة. وبالرغم من ذلك فقد تم رفع التحدي وظهرت عدة مصارف إسلامية في الدول العربية ثم امتدت إلى باقي الدول الإسلامية وحتى الدول غير الإسلامية. وأمام نقص أو انعدام إجراءات محددة لعمل هذه البنوك مثل ما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية فقد نشأت هيئات مالية إسلامية تعمل على دعم البنوك الإسلامية وتطوير عملياتها المالية وفق متطلبات الأنظمة المالية الحديثة مع مراعاة شرط التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

---

[1] هيئة الأيوفي، المعايير الشرعية، المعيار رقم 9 ص237، المعيار رقم 11 ص293.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 الصادر في 24 مارس 2020، المتضمن النظام 02/20 الصادر بتاريخ 15 مارس 2020 عن بنك الجزائر، ص33.

[3] هيئة الأيوفي، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 40 ص979، المعيار رقم 71 ص 463.

*تشير بعض المراجع الى أن بنك البندقية الذي تأسس عام 1157م في مدينة البندقية بإيطاليا هو أول مؤسسة مالية أطلق عليها اسم بنك، ثم تلته عدة بنوك في أوروبا مثل بنك أمستردام الهولندي 1609م، بنك السويد 1668م، بنك إنجلترا المركزي 1694م، بنك باركليز الإنجليزي 1690م.

أصبحت هذه البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام تواجه عدة صعوبات وتحديات في سبيل نشر العمليات المالية الإسلامية في ظل المنافسة المفروضة عليها من قبل البنوك التقليدية.

الفرع الأول. أشهر المنظمات الراعية للصيرفة الإسلامية عبر العالم.

ظهرت عدة منظمات وهيئات عالمية تسعى لتطوير الصيرفة الإسلامية ودعمها ومحاولة توفير إطار قانوني وشرعي موحد من أجل تاطير عمل المصارف الإسلامية عبر العالم. نخص بالذكر بعض الهيات فقط والتي تمت الإشارة اليها من طرف المجلس الإسلامي الأعلى من خلال المادة 7 من مقرر انشاء هيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

أولا. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) AAOIFI:

تعتبر منظمة أيوفي من أبرز الهيئات الدولية غير الربحية الداعمة للمالية الإسلامية عبر العالم، المعايير الصادرة عنها تعتبر لازمة وإجبارية في أغلب المؤسسات المالية العالمية. وفيما يلي نبذة مختصرة عن نشأتها وأهدافها[1].

1. تعريفها ونشأتها: تعود فكرة إنشاء هذه الهيئة إلى سنة 1987 خلال المؤتمر السنوي للبنك الإسلامي للتنمية بإسطنبول، ثم في سنة 1990 تم انعقاد المؤتمر التأسيسي للمنظمة بالجزائر تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتم تسجيلها بعد ذلك سنة 1991 في مملكة البحرين كمنظمة غير حكومية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة قبل أن يتغير اسمها إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1995 وتباشر عملها في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة للصناعة المالية الإسلامية والتي تم اعتمادها من طرف السلطات المالية في عدة دول باعتبارها إلزامية أو إرشادية. تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً مفصلة كما يلي: 85 معيار شرعي، 26 معيار محاسبي، 7 معايير حوكمة، 5 معايير مراجعة ومعياران أخلاقيان

2. أهداف المنظمة: من بين أهم أهداف هيئة الأيوفي، نذكر.

أ. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. العمل على توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة لهذه المؤسسات.

ت. الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

[1] موقع هيئة الأيوفي على الرابط http://www.aaoifi.com/about-aaoifi معاينة بتاريخ 2021/08/3.

ث. تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى.

ج. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها.

ثانيا. مجمع الفقه الإسلامي الدولي International Islamic Fiqh Academy (IIFA)

يقع مقره في جده بالعربية السعودية، ويعتبر كذلك من أهم الهيئات الإسلامية العالمية. يتميز على هيئة الأيوفي في أنه يهتم بالفكر الإسلامي بصفة عامة وليس فقط فقه المعاملات الاقتصادية. وهذه نبذه عن تعريفه وأهدافه[1].

1. تأسيسه وتعريفه: جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذًا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1981م والذي يطمح إلى أن يصبح المرجعيَّة الفقهيَّة العالميَّة الأولى التي تلجأ إليها دول العالم الإسلاميّ والمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي. يضم حاليا 76 عضوا من 57 دولة، ويسعى لتحقيق رسالته المتمثلة في عرض الشريعة الإسلاميَّة عرضاً صحيحاً معتدلاً، وإبراز مزاياها، وقدرتها التامة على معالجة مشكلات الحياة، وعلى تحقيق السعادة والاستقرار والأمن والأمان للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك وفق تصوُّر شامل ومتكامل للدين الإسلاميّ.

2. أهداف المجمع: من بين أهدافه يمكن ذكر ما يلي:

أ. تحقيق التلاقي الفكريّ والتكامل المعرفي بين فقهاء المذاهب الإسلاميَّة المعتبرة والمتخصصين في مجالات المعرفة والعلوم المختلفة بغية بيان الموقف الشرعيّ من مشكلات الحياة المعاصرة.

ب. تشجيع الاجتهاد الجماعيّ في قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، بهدف تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية، وبيان الخيارات المقبولة من بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة.

ت. بيان الحكم الشرعي في الموضوعات والمسائل التي تتصل بالواقع المعاصر بما ييسر تحقيق الفائدة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة ومنسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ث. التنسيق بين جهات الفتوى والهيئات الفقهية والمجالس الإسلامية في العالم الإسلامي وخارجه من أجل تجنب التناقض والتضاد في الآراء إزاء المسألة الواحدة.

ج. إفتاء الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج دول العالم الإسلامي بما يحفظ قِيَمَ الإسلام، وتقاليده، حفاظاً على هويتهم الإسلامية مع الالتزام بمقتضيات المواطنة والإقامة في تلك المجتمعات غير المسلمة.

[1] الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط : https://iifa-aifi.org/ar تمت المعاينة يوم 2021/08/03.

ثالثا. مجلس الخدمات المالية الإسلامية Islamic Financial Services Board (IFSB):

يعد هيئة دولية واضعة للمعايير مثل هيئة الأيوفي، لكنه يهتم بجانب الرقابة الشرعية والهيئات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة قطاعات المصارف وأسواق رأس المال، والتأمين. وفيما يلي لمحة مختصرة عن نشاطه[1]:

1. تعريفه. يقع مقره في كوالالمبور وافتتح رسميًا في 03 نوفمبر 2002، وبدأ عمله في 10 مارس عام 2003. وفي إطار تأدية مهامه، يعمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالإفصاح والشفافية، من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية باعتمادها. ويعد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مكملًا لعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين.

يتكون أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية البالغ عددهم 187 عضوًا – حتى ديسمبر 2021– من 81 سلطة تنظيمية ورقابية، و10 منظمات حكومية دولية، و96 مؤسسة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية) تعمل في 57 دولة.

2. أهدافه يعتبر المجلس هيئة دولية واضعة للمعايير ويهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة بصفة عامة. كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة.

منذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار أربعة وثلاثين معيارًا، ومبدئا إرشاديًا، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. وقد غطت هذه الإصدارات جميع المجالات المتعلقة بفقه الاقتصاد الإسلامي عامة والمعاملات المالية الإسلامية الحديثة على وجه الخصوص مثل إدارة المخاطر، الشفافية وانضباط السوق، التأمين التكافلي، المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي، قطاع سوق رأس المال الإسلامي، تعزيز الشفافية والإفصاح في القطاع المصرفي، الشمول المالي والتمويل الإسلامي.

الفرع الثاني: المخاطر المصرفية والإطار التشريعي لإدارتها في الجزائر.

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من نشاط البنوك بصفة خاصة سواء كانت تقليدية أو إسلامية، حيث يقول المثل المتداول في الوسط البنكي أن وظيفة البنك هي وظيفة المخاطرة بامتياز. تنجم هذه المخاطرة أساسا من قيام

[1] الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية https://www.ifsb.org/ar_background.php. معاينة بتاريخ 2021/08/05.

البنك باستعمال أموال الناس المودعة لديه في توزيع القروض، أي أنه يغامر بممتلكات الغير وأي خطأ في التقدير أو سوء توظيف هذه الأموال ينتج عنها وضعيات معسورة للبنك تتمثل في مطالبة المودعين بأموالهم قبل استرجاعها من المقترضين. نستعرض في هذا المطلب أنواع المخاطر المصرفية ثم الإطار التشريعي لإدارة المخاطر المصرفية في الجزائر ثم المخاطر المتعلقة بنشاط البنوك الإسلامية.

أولا. أنواع المخاطر المصرفية: هناك عدة تصنيفات للمخاطر المتعلقة بالنشاط البنكي وذلك بحسب طبيعة الخطر أو مصدره أو نتائجه. على العموم يمكن حصر هذه المخاطر في الأنواع التالية.

1. المخاطر الائتمانية: هناك عدة تعريفات للمخاطر الائتمانية، نذكر منها: "الخسائر المحتملة من جراء امتناع الزبون أو عدم قدرته على تسديد ما يدين به كاملا أو جزء منه في الوقت المحدد" أو "تلك المخاطر التي تنشأ من احتمال عدم قدرة العميل أو عدم رغبته أو الطرف الثالث (الكفيل) من القيام بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك التجاري، مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية بالبنك"[1].

يلاحظ من خلال التعريف أن المخاطر الائتمانية تتعلق بالنشاط الائتماني أي وظيفة الإقراض التي تمثل أهم أوجه النشاط البنكي بل الدور الأساسي الذي وجد البنك من أجله (دور الوساطة المالية)، ولهذا السبب تعتبر هذه المخاطر أهم أنواع التهديدات التي قد تنال من ربحية البنك أو مركزه المالي أو حتى سمعته. ويمكن تلخيص منشأ مخاطر الائتمان حسب الشكل التالي.

الشكل رقم (1 – 2) منشأ خطر الائتمان.

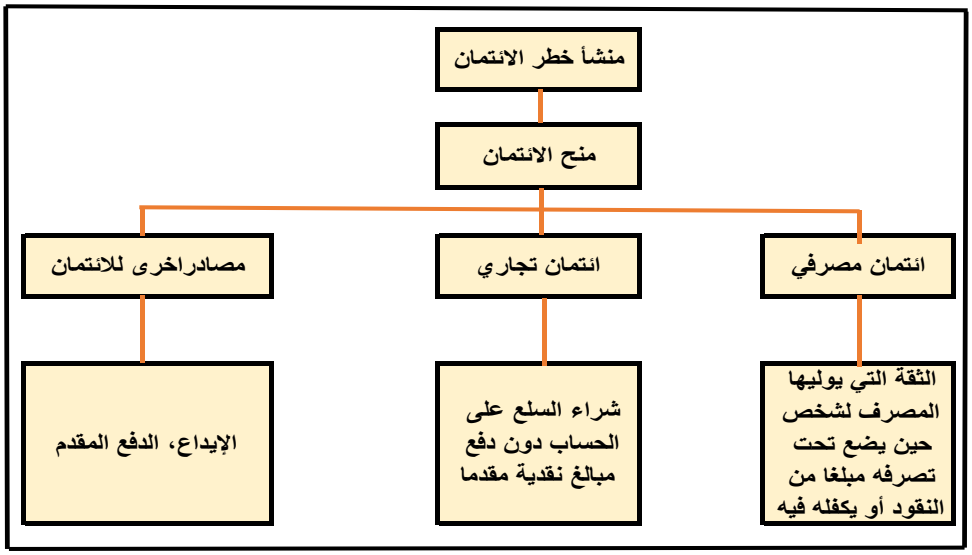

المصدر: قندوز أحمد عبد الكريم. **المخاطر المصرفية وأساليب قياسها**. صندوق النقد العربي. العدد 5-2020. ص25.

[1] سليمان بن بوزيد، **استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي**، أطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، 2017. ص 50.

كما يمكن إدراج مخاطر فرعية أخرى ضمن المخاطر الائتمانية وهي[1]:

أ. مخاطر التركيز: هي مخاطر ائتمانية تنجم عن تركيز الائتمان حول عميل واحد أو مجموعة من العملاء أو في قطاع اقتصادي معين أو في رقعة جغرافية معينة أو على نشاط اقتصادي واحد.

ب. مخاطر التسوية والتسليم: هي مخاطر عدم تسوية وتنفيذ العمليات على الأوراق المالية في تاريخ استلامها.

ت. المخاطر المتبقية: في حال ما إذا كانت التقنيات المستعملة للتخفيف من مخاطر الائتمان أقل فعالية من المتوقع.

ث. مخاطر الوساطة: مخاطر تخلف أحد الأطراف عن السداد أثناء صفقة حول أدوات مالية بحيث تكون الصفقة مضمون حسن تنفيذها من طرف البنك.

2. مخاطر السوق. تعرف مخاطر السوق على أنها الخسائر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول ومعدلات العائد) وتتضمن مخاطر تقلبات أسعار العائد، أسعار الصرف وكذلك أسعار السلع[2].

كما أن هناك أنواع أخرى من المخاطر يمكن إدراجها تحت مخاطر السوق[3]:

أ. مخاطر التركيز على شريحة واحدة من العملاء: يمكن قياسها بواسطة عنصرين وهما عدد شرائح العملاء لدى المصرف والوزن النسبي للشرائح من إجمالي حجم التمويل.

ب. مخاطر التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية: يمكن قياس هذا النوع من المخاطر عن طريق معيارين وهما عدد القطاعات التي يتم التعامل معها في البنك والوزن النسبي لتمويل كل قطاع.

ت. مخاطر المنافسة: يمكن قياس مخاطر المنافسة عن طريق معيارين وهما الحصة السوقية للبنك ومعدل نموه السنوي.

3. مخاطر السيولة. يسهر البنك باستمرار على المحافظة على سيولة كافية تمكنه من الوفاء بالتزاماته بسداد قيمة الودائع نقدا عند الطلب، وأي حدث أو ظرف يمكن أن يعيق هذه الغاية يعتبر خطرا على سيولة البنك، ويجب

---

[1] Association des banques et Etablissement Financiers (ABEF), **Risques et contrôle interne**, édition RABIA PARTNERS. Sans date. P 17.

[2] بدر الدين قرشي مصطفى، المبادئ **الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012. ص4.

[3] محمد البلتاجي، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية" دراسة ميدانية** "، مؤسسة النقد العربي السعودي. ديسمبر 2005. ص16.

الوقاية منه[1]، ويمكن أن تنجم مخاطر السيولة عن عدة أسباب مثل سحب كبير للودائع الادخارية من طرف الزبائن، حدوث أزمة ثقة في السوق، أو أزمة عامة للسيولة[2].

4. المخاطر التشغيلية: هي عبارة عن مخاطر ناتجة عن أخطاء ترتكب في البنك سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ومن أهمها أمانة الموظفين، الأخطاء المهنية، عدم ملائمة برامج الإعلام الآلي[3].

ثانيا. الإطار التشريعي لإدارة المخاطر المصرفية في الجزائر: سهرت السلطة النقدية في الجزائر على تدعيم المنظومة المصرفية الجزائرية بترسانة من النصوص التشريعية في ميدان إدارة المخاطر وذلك تماشيا مع التطورات العالمية الحاصلة في مجال التعامل مع المخاطر البنكية وخاصة اتفاقيات بازل. نستعرض فيما يلي أنواع المخاطر البنكية في نظر التشريع البنكي الجزائري، ثم النصوص المتعلقة بالمعايير الاحترازية.

1. أنواع المخاطر المصرفية في نظر التشريع الجزائري، حدد النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أنواع المخاطر المصرفية وتعريفها في المادة 2 كما يلي[4]:

أ. خطر القرض Risque de crédit : الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد. (أنظر النظام 01/14 والنظام 02/14 والنظام 03/14).

ب. خطر التركيزRisque de concentration: الخطر الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل أو لأطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد، لأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية أو الناجم عن منح قروض متعلقة بنفس النشاط، أو الناجم عن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض، خاصة تلك المتعلقة بالضمانات الصادرة من طرف نفس المرسل (أنظر النظام 02/14).

ت. خطر معدل الفائدة الإجمالي Risque de taux d'intérêt global: الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة والناتج عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق المذكورة أدناه.

---

[1] عبدالرؤوف حلواجي. **قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري،** المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد 02. العدد 02. أكتوبر 2018. ص ص 82-96

[2] شنافة جهرة وعاشوري صورية، **أثر المخاطر المصرفية على درجة الأمان المصرفي وفق لجنة بازل: دراسة حالة البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2007-2017،** مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 15، العدد 3، 2021، ص169-187.

[3] رزيق كمال، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية،** ملتقى الخرطوم النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أبريل 2012. ص8.

[4] بنك الجزائر، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ث. خطر التسوية Risque de règlement: الخطر الذي يمكن التعرض له، لا سيما في عملية الصرف، خلال الفترة التي تفصل بين لحظة التعليمة بالدفع لعملية أو أداة مالية تم بيعها، والتي لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد، والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها.

ج. خطر السوق Risque de marché: مخاطر الخسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق، وتشمل:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض.
- خطر الصرف. (أنظر التعليمة 08/11، النظام 04/11، النظام 08/91، النظام 04/04)

ح. خطر السيولة Risque de liquidité: خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة. (أنظر النظام 03/11 و04/11، النظام 02/09، النظام 02/04، التعليمة 03-2016، النظام 2002-04، التعليمة 1995/28، النظام 04/04)

خ. خطر قانوني Risque juridique: خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجح أن يعزي إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها. (أنظر القانون التجاري، قانون العقوبات)

د. خطر عدم المطابقة Risque de non-conformité: خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية أوالأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة، تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة، على الخصوص. (النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الخطر كثيرة جدا نذكر منها القانون رقم 15-06 المؤرخ 15 فبراير 2015 المعدل والمكمل للقانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فبراير 2005 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

ثالثا. المخاطر المتعلقة بنشاط البنوك الإسلامية: تتعرض البنوك الإسلامية بصفتها بنوك تجارية إلى أغلب المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، وعلاوة على ذلك فإن طبيعة نشاطها يفرض عليها مراعاة أنواع أخرى من المخاطر، حيث أن أغلب الباحثين في هذا المجال يعتبرون أن التوافق والانسجام بين ضرورة تحقيق الكفاءة الاقتصادية من جهة، وحتمية التقيد بالمصداقية الشرعية من جهة أخرى، هو من أهم تحديات البنوك الإسلامية. وتتلخص أهم المخاطر الإضافية التي تواجه المصارف الإسلامية في نشاطها فيما يلي:

1. **مخاطر عدم الالتزام: بالضوابط الشرعية أو بالمعايير الدولية أو بتعليمات البنك المركزي:** نركز على الخطر الذي تختص به البنوك الإسلامية من دون التقليدية، وهو خطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، وذلك لأن الالتزام بقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية يعتبر الميزة الأولى، والمبدأ الرئيسي الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية، خاصة بالنسبة للشبابيك الإسلامية. يمكن قياس مدى التحكم في هذا الخطر من خلال التأكد من وجود هيئة شرعية ووجود إدارة للرقابة والمراجعة الشرعية وأيضا وجود نماذج وعقود منضبطة شرعا[1].

2. **مخاطر الإضرار براس المال:** ويقصد بها خطر التآكل أو التضاؤل الذي يتعرض له رأس المال المقدم من طرف المصرف الإسلامي في إطار عمليات التمويل بالمشاركة أو بالمضاربة وذلك عندما يحقق المشروع خسارة[2].

3. **المخاطر التجارية المنقولة:** إذا انخفض عائد الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي عن عائد السوق فان المصرف قد يواجه خطر سحب تلك الودائع بسبب انخفاض عائدها، ولتجنب هذا الخطر يلجأ المصرف للرفع من عائد الودائع الاستثمارية على حساب عوائد حملة الأسهم أو ملاك رأس المال، أي أن الخطر التجاري انتقل من أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى المساهمين وحملة الأسهم[3].

جدول رقم (1 – 3). مقارنة تأثير المخاطر بين المؤسسات التقليدية والمؤسسات الإسلامية.

المخاطر	في المؤسسات المالية التقليدية	في المؤسسات المالية الإسلامية
مخاطر الائتمان – التمويل	تنشأ نتيجة عدم قدرة المقترض أو رغبته في الوفاء بالتزاماته في أوقاتها	تتعلق بنوع صيغ التمويل، وبشكل عام تتمثل في مخاطر عدم السداد أو التأخير فيه.
مخاطر السيولة	احتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير الأصول السائلة.	احتمال عدم قدرة المنشأة على الإيفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها على توفير الأصول السائلة.
مخاطر السوق	وتحدث نتيجة الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات سعر الصرف	وتحدث نتيجة الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات سعر الصرف
المخاطر التشغيلية	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية: الاختلاس، التزوير، الأخطاء المقصودة وغير المقصودة، المخاطر القانونية	مخاطر الخسائر لأحداث خارجية: الاختلاس، التزوير، الأخطاء المقصودة وغير المقصودة، المخاطر القانونية. إضافة إلى عدم التزام المصرف بالمراجع الفقهية.

[1] البلتاجي محمد، مرجع سابق، ص 7.

[2] بدر الدين قرشي مصطفي، مرجع سابق، ص 7.

[3] نفس المرجع.

المخاطر التجارية المنقولة	لا تتعرض لهذه المخاطر	تحدث نتيجة انخفاض عائد العمليات الاستثمارية عن عائد السوق ويكون المصرف عرضة لمخاطر سحب الودائع، ولتفاديها يقوم المصرف بزيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الأسهم، أي ينقل هذه المخاطر من أصحاب الودائع إلى المساهمين
مخاطر سعر الفائدة – معدل العائد	تتعرض إلى مخاطر سعر الفائدة في سجل المصرف والتقلبات في أسعار الفائدة	تتعرض إلى مخاطر معدل العائد على الاستثمار في السجل المصرفي نتيجة لتقلبات العائد على حسابات الاستثمار

المصدر: بدر الدين قرشي مصطفي، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012، ص14.

الفرع الثالث: تحديات العمل المصرفي الإسلامي على المستوى الدولي.

تتواجد المصارف الإسلامية في ثلاث بيئات مختلفة، حيث نجد أن بعض البنوك الإسلامية تنشط داخل نظام مصرفي إسلامي، وبعضها ينشط وسط نظام مصرفي تقليدي لكنه يمنح لها العديد من التشريعات الخاصة المساعدة لتأسيسها وتطور بيئة عملها. فيما نجد مصارف إسلامية أخرى تنشط في نظام مصرفي تقليدي ولم تتمكن من الاستفادة من أي تشريع خاص، وهذا النوع الأخير هو الذي تعترضه أكبر التحديات من غيره، وتتمثل التحديات في الأنواع الأربعة التالية:

أولا. تحديات قانونية تشريعية: ومنها

1. الافتقار إلى أسس وتنظيمات عمل موحدة بين المصارف الإسلامية، وذلك نتيجة اختلاف الفتاوى الخاصة ببعض المعاملات المالية[1].
2. اتباع اللوائح المصرفية التقليدية[2].
3. لا تزال هناك حاجة كبيرة للملاءمة بين قانون الشريعة والإطار القانوني الحالي، وهذا يخلق صعوبات وتحديات كبيرة في حل المنازعات والمسائل القانونية[3].

1 هاشم عبد الرحيم السيد، موسوعة المصارف الإسلامية، دار الشرق للطباعة شركة الهواشم القابضة، الدوحة،قطر، 2008، ص 391.

2 Changeboard Team, **The challenges facing Islamic banking**, Published 31 Jul 2017, www.changeboard.com/article-details/15380/the-challenges-facing-islamic-banking/

3 Ismail ibn Ebrahim, **Islamic Finance – Opportunities and Challenges**, DARUL IFTAA South Africa., www. daruliftaa.net/islamic-finance-opportunities-and-challenges /

4. الإبقاء على بعض النظم المطبقة في المصارف التقليدية غير المتوافقة وخصائص المصارف الإسلامية[1].

ثانيا. تحديات السوق:

1. تحديات التأقلم مع البيئة الخارجية في ظل العولمة وضرورة تكيف المصارف الإسلامية مع ما يحدث على المستوي العالمي من تحرير للخدمات المالية وتغيرات في القطاع المصرفي العالمي[2].
2. استحالة وجود مشروع استثماري بقيمة وعمر افتراضي يتوافق مع مبلغ وأجل الوديعة لكل مودع. أي أن المودعين الذين يرغبون في ترك أموالهم لفترة زمنية محددة قد لا يستطيعون الالتزام بالعمر المقدر للمشروع الذي ستستثمر فيه ودائعهم.[3]
3. يعتبر فائض السيولة من المشاكل التي تحد من نشاط المصارف الإسلامية باعتبار أن جزءا من حسابات الادخار لا يريد مودعوها المخاطرة فيها[4].
4. المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية، حيث أن الكثير من المصارف الإسلامية لم تصل بعد إلى المستوى الذي يؤهلها إلى منافسة البنوك التقليدية[5].
5. التكتلات التي يعرفها العالم بين المؤسسات المالية التقليدية من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء المصارف الإسلامية6.

ثالثا. تحديات شرعية:

1. لا توجد سلطة مركزية تصدر قانون الشريعة، ويختلف فهم ما هو مسموح به وما هو غير مسموح به بين علماء الإسلام[7].
2. صعوبة توسيع نشاط تجاري ممول من خلال المضاربة بسبب الفرص المحدودة لإعادة استثمار الأرباح المحتجزة، بحيث لا يمكن لرجل الأعمال أن يصبح المالك الوحيد للمشروع إلا من خلال المشاركة المتناقصة، الأمر الذي قد يستغرق وقتًا طويلا[8].

---

1 أشرف محمد دوابة، **المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي الأول الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 16-17 أفريل2018، ص60

2 هاشم عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 391.

3 أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص59

4 هاشم عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 391.

5 هاشم عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 391.

6 هاشم عبد الرحيم السيد، نفس المرجع.

7 Changeboard Team, **The challenges facing Islamic banking,** Published 31 Jul 2017, **www.changeboard.com/article-details/15380/the-challenges-facing-islamic-banking/**

8 Fuad Abdullah Al-Omar and Munawar Iqbal, **Challenges Facing Islamic Banking in the 21st Century, Proceedings of the Second Harvard University Forum on Islamic Finance:**

3. تنشئ صفقات المرابحة التزامات ديون على العميل، فإذا تخلف المشتري عن السداد، لا يمكن للبنوك أن تفرض أي شيء إضافي لأن ذلك يعني أخذ الربا[1].

4. الالتزام بالضوابط الشرعية، وأهمية إلمام العاملين بالأحكام والقواعد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي[2].

رابعا. تحديات تنظيمية تقنية:

1. عدم إمكانية المصرف الإسلامي الاقتراض من البنك المركزي في العديد من الدول ذات النظام المصرفي التقليدي على عكس البنوك التقليدية[3].

Islamic Finance into the 21st Century Cambridge, Massachusetts. Center for Middle Eastern Studies, Harvard University. 1999.,p250

[1] Fuad Abdullah Al-Omar and Munawar Iqbal, opt od.,p250

[2] حمادي مليكة، **تحديات ومتطلبات نجاح البنوك الإسلامية**، مجلة الحدث للدراسات المالية الاقتصادية، العدد 2،2019، صص58-61

[3] هاشم عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 391.

المبحث الثاني: عقود المشاركة وأنواعها.

يتطرق هذا المبحث إلى أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بعقود المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، التعريف اللغوي والفقهي، الحكم الشرعي والإسناد من القران والسنة، الخصائص والشروط المتعلقة بعقد الشركة، أنواع الشركات المؤصلة فقها والشركات الحديثة، المشاركة المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية وأخيرا التطرق إلى بعض الأشكال التي ظهرت حديثا في مجال تمويل المشاريع عن طريق مبدأ المشاركة في رأس المال وفي الربح والخسارة.

المطلب الأول: عقود المشاركة في المالية الإسلامية.

الفرع الأول: مفاهيم عامة.

إن الحديث عن المشاركة هو نفسه الحديث عن الشركة لأن المصطلحان يفيدان نفس المعنى الفقهي، مع بعض الاختلاف الطفيف في المعنى اللغوي. وعادة ما يستعمل لفظ المشاركة في العصر الحديث عندما يتعلق الأمر بالعمليات التمويلية بين المؤسسات المالية وعملائها، في حين لفظ الشركة (مفرد الشركات) الذي نجده في كتب الاقتصاد أصبح يستعمل للدلالة على المؤسسة التجارية التي يشارك أصحابها في توظيفات مالية بغية اقتسام الأرباح الناتجة عنها[1].

تهتم هذه الدراسة من الجانب العملي بالمشاركة كعملية تمويلية مصرفية، أما من الجانب النظري فأغلب المصادر تتحدث عن الشركة في الاقتصاد الإسلامي وأنواعها. فالمصطلحان سواء في المعنى وعليه نستعمل كلاهما حسب ما هو متاح في المصادر المعتمد عليها.

أولا. تعريف المشاركة والشركة:

1. **لغويا:** اسم المشاركة هو مصدر الفعل شارك، يقال شارك التلميذ أستاذه في إنجاز العمل أو تشارك معه أي اشتركا في الإنجاز، وهو بمعنى الخلط والمزج أو توزيع شيء بين اثنين فأكثر من باب الشيوع[2]. أما الشركة (بفتح الشين وكسر الراء أو بكسر الشين وسكون الراء) تعني اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر وتطلق على العقد وإن لم يوجد الاختلاط المذكور[3]. ويطلق اسم الشركة كذلك (بفتح ثم كسر) على العقد الذي يربط بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك[4].

---

[1] دار المشرق بيروت، **المنجد في اللغة العربية**، الطبعة الثالثة، المكتبة الشرقية بيروت لبنان،2008، ص 765.

[2] رشيد درغال، **اقتصاديات المصارف الإسلامية –حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها واستثماراتها–**، الطبعة الأولى ، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017، ص147.

[3] فؤاد افرام البستاني، **منجد الطلاب**، الطبعة الثالثة والخمسون، دار المشرق، بيروت، 2009، ص 368.

[4] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 527.

2. **اصطلاحا:** يختلف تعريف عقد الشركة عند الفقهاء من حيث الصياغة، لكنه يلتقي في معنى واحد لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي والفقهي لعقد الشركة، نذكر بعضا من هذه التعاريف فيما يلي.

عند المذاهب الأربعة[1].

المذهب المالكي "الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهم"

المذهب الشافعي "الشركة شرعا عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"

المذهب الحنبلي "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"

المذهب الحنفي "اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"

ويعرف أبو بكر جابر الجزائري الشركة بأن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بالوراثة ونحوها، أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة[2].

كما تعرف الشركة اصطلاحا على أنها "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، أو في العمل والربح[3]"

أما المعيار رقم 12 الصادر عن هيئة الأيوفي فيعرف شركة العقد على أنها "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح[4]"،

ما يلاحظ هو أن التعاريف الواردة على لسان أصحاب المذاهب الأربعة صالحة لكل أنواع الشركات، مهما كان نوعها، أما التعاريف الصادرة عن باقي رواد فقه المعاملات الاقتصادية الإسلامية فأغلبها يشير إلى مفهوم الربح أو الاسترباح كغاية من العقد، وهذا من شأنه أن يستثني بعض أنواع الشركات مثل شركة الملك.

ثانيا. حكم المشاركة ومشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع:

كان مبدأ التعاقد بين شريكين على أساس اقتسام الربح والخسارة معروف حتى قبل الإسلام، وذلك بدليل حديث السائب بن أبي السائب المخزومي: (أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي صلى الله عليه وسلم "مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري"(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة[5]). ولما جاء الإسلام أقر القرآن هذا التعامل من خلال عدة آيات نذكر منها قوله تعالى ﴿وَإِنَّ

---

[1] علي جمعة محمد وآخرون، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، المجلد الثالث، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص17.

[2] مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص136.

[3] حسن أيوب، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2003، القاهرة، ص217.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية المعتمدة حتى ديسمبر2018**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ص363

[5] صحيح ابن ماجه، خلاصة حكم المحدث: صحيح، التخريج: أخرجه ابن ماجه (2287) واللفظ له، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (692)، والطبراني (140/7) (6619). الصفحة 1867،

كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[1] ويقصد بالخلطاء الشركاء[2]. وكذلك قوله تعالى ﴿فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[3]. وأما من السنة، ما روي عن رسول الله صلى الله أنه قال "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر فاذا خانه خرجت من بينهما"[4] هذا الحديث يدل على أن الله يبارك في الشراكة ويحفظ ويرعى الشريكين في أموالهم وأعمالهم، فإذا حدثت بينهم خيانة رفعت البركة من عملهم وأموالهم[5]، وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم حين قال "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا"[6]

أما من الإجماع فقد أجمع أغلب فقهاء الاقتصاد الإسلامي على جواز الشركة والمشاركة[7]، وعليه فإن عقد الشركة محمول على سبيل الإباحة والجواز أو ربما الندب في بعض الأحيان.

ثالثا. خصائص الشركة والمشاركة: يمكن استخلاص أهم خصائص عقد الشركة من التعاريف السابقة كما يلي:

1. الهدف منها هو الاسترباح وزيادة الثروة.
2. توفر طرفين أو أكثر حتى يمكن تحقيق عقد مشاركة.
3. اشتراط التراضي بين الأطراف وأن يكون محل العقد صحيحا ومشروعا[8].
4. تكون حصة كل شريك معلومة بالضبط عند العقد ولا تجوز الجهالة في الحصص بأي نوع كانت[9].
5. يتعين على كل الأطراف مراعاة مبدأ الشياع في المساهمات بموجب شرط خلط الأموال[10]، حيث لا يجوز أن يستفرد أحد الشركاء بجزء محدد بعينه من المال أو جانب معين من المشروع على أنه ملك له وحده.
6. كل شريك يملك أهلية التفويض للشريك الآخر وإمكانية التصرف في المال كله[11].
7. المشاركة يمكن أن تكون في المال أوفي العمل أوفي الذمم أو غيرها مما يمكن للشريك تقديمه كمساهمة. وعلى هذا الأساس يتم التمييز بين أنواع الشركات.

---

[1] سورة ص، الآية: 23.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، 2014 ص 588.

[3] سورة النساء، الآية: 12.

[4] أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء الجزائر، ص 359.

[5] علي جمعة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص18.

[6] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 359.

[7] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 588

[8] **شقيري** نوري موسى، **المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 208.

[9] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 360.

[10] الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته الجزء السادس**، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 2009، ص10.

[11] أحمد إدريس عبده، **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2000، ص 388.

8. لا يعتبر عقد الشركة لازم بالنسبة للأطراف، أي يمكن حله في أي وقت برغبة أي شريك بشرط عدم الحاق أي ضرر بالأطراف الأخرى، وإلا رفض حل الشركة إلى غاية زوال الضرر وفقا للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"[1].

رابعا. أركان عقد الشركة: يرتكز عقد الشركة على ثلاثة أركان وهي[2]:

1. الأطراف المتعاقدة: يشترط في الأطراف المتعاقدة الأهلية والرشد والبلوغ والتمتع بحرية التصرف. ولا تصح الشركة بين مسلم وذمي[3*] إلا وفق شروط خاصة وذلك لاحتمال وقوع الذمي في الربا.
2. صيغة الاتفاق المعلنة بين الأطراف والتي تفيد الإذن بالتصرف في المال.
3. المعقود عليه: أي المال المراد المتاجرة فيه وتنميته ويشترط فيه الجواز وعدم التحريم. كما يجب أن يكون النشاط المتعاقد عليه مباح شرعا وليس محرما.

بالإضافة إلى ذلك، يحتوي عقد المشاركة وجوبا على بعض الشروط منها[4]:

- نوع عقد المشاركة.
- هدف ومدة عملية المشاركة.
- مبلغ رأس المال ونسبة مساهمة كل طرف.
- كيفية توزيع الأرباح.
- الضمانات الممنوحة إن اقتضى الحال.

خامسا. سبب اللجوء إلى المشاركة: هناك عدة أسباب تدعو لتبني ظاهرة المشاركة في المال والأعمال بين المسلمين وأهمها:

1. الحاجة إلى التمويل أو إلى الخبرة،
2. عدم القدرة على إنجاز المشاريع فرديا خاصة الكبرى منها،
3. مباركة الله في العمل المشترك كما يبينه الحديث السابق،
4. تعظيم الطاقة الإنتاجية وتقوية القدرة على خلق الثروة، وهو ما يمكن التعبير عنه بالعلاقة التالية قوة (أ + ب) أكبر من (قوة أ) + (قوة ب).

---

[1] شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 209.

[2] الحبيب بن طاهر، مرجع سابق، ص8.

[*] الذمي هو الكافر الذي دخل إلى بلاد الإسلام بالأمان يعني غير المحارب، كما هو الحال في زماننا اليوم حيث يمكن لأي شخص أجنبي وغير مسلم أن يدخل بلادنا بالتأشيرة وبصفة قانونية ويمكنه أيضا إبرام عقود مشاركة مع المسلمين من أهل البلد.

[4] شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص202.

5. من باب التعاون، أي زرع روح التعاون في المجتمع وتقوية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع.

6. المشاركة في المال والعمل تؤدي بالضرورة إلى المشاركة في العلم وتبادل الخبرات والاستفادة من الغير.

7. عقود المشاركات أقرب إلى العدل بين الأطراف من عقود المبادلات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "المشاركة أبعد عن الغرر من الإجارة فالشريكان إما أن يغنما جميعا أو يغرما جميعا وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ويبقى الآخر تحت الخطر"[1].

الفرع الثاني: أنواع الشركة في الاقتصاد الإسلامي.

يتم التمييز بين عدة أنواع من عقود الشركة انطلاقا من طبيعة المساهمات التي يقدمها كل شريك، فهناك الشركات المؤصلة فقها في كتب الاقتصاد الإسلامي، وهناك أنواع حديثة للشركات، ظهرت نتيجة تطور الأنظمة المالية المعاصرة، تعتمد على نفس مبدأ المساهمات من الشركاء وتختلف في نمط التسيير ودرجات المسؤولية التي يتحملها المساهمون في رأسمال هذه الشركات.

نستعرض أولا أنواع الشركات المؤصلة في كتب الفقه الاقتصادي الإسلامي، ثم نتطرق إلى الأنواع الحديثة للشركات. ثم بعد ذلك نركز على بعض الأحكام والشروط الخاصة بعقد شركة العنان وعقد المضاربة بحكم أنهما يتوافقان مع موضوع الدراسة ويمثلان العقود الأكثر استعمالا في المصارف الإسلامية.

أولا. الشركات المؤصلة فقها: وهي ما يسمى بشركات الأشخاص، وهناك بعض الاختلاف البسيط بين المذاهب الأربعة وكتب الفقه الأخرى في مسألة التمييز بين أقسام هذه الشركات، وعليه نحاول التطرق إلى أغلبها من خلال تفريعها إلى نوعين رئيسيين من الشركات وهما شركة الملك وشركة العقد.

1. شركة الملك: أو الأملاك وهي اشتراك طرفين أو أكثر في تملك عين من الأعيان، تملك عقار، تملك وسائل نقل، معدات (ملك مشاع لكل طرف). هذا الملك المشترك يمكن أن يثبت بفعل الشركاء مثل الشراء المشترك أو الهبة والصدقة المقبولة، أو بغير فعلهم مثل الميراث[2]. لا يحق لأي شريك التصرف في الملك المشترك ولا يوجد تفويض لأحد الأطراف، وفي الغالب لا يهدف هذا التملك إلى تحقيق الربح.

2. شركة العقد: تعرف شركة العقد حسب المعيار 12 لمنظمة الأيوفي على أنها "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح" أي هي اشتراك طرفين أو أكثر في مشروع أو عمل،

[1] أحمد محمد محمود نصار، **خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي**، مجلة القضائية، العدد السابع، رمضان 1434هـ (2013م)، ص 169.

[2] علي جمعة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص19

يقدم كل طرف المال أو العمل، والهدف منها هو تحقيق الربح، وتتميز بوجود تفويض من كل شريك للشريك الآخر للقيام بإدارة الأعمال. تأخذ شركة العقد عدة أشكال منها*:

أ. **شركة العنان:** عندما يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة بما يخدم المصلحة المشتركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال[1]، أي كل طرف يقدم المال والعمل (يتم تناول أهم شروط شركة العنان في الفقرة الموالية باعتبارها من أنواع التمويل في المصارف الإسلامية).

ب. **شركة المضاربة:** عندما يشترك طرفان أحدهما بماله ويسمى رب المال والأخر بعمله ويسمى المضارب، وتسمى كذلك شركة القراض، ويكون الربح بينهما على حسب الاتفاق والخسارة على رب المال لأن من شروط صحة عقد الشركة تحميل الخسارة على رأس المال، أما العامل (أي المضارب) فيخسر جهده وعمله إلا في حالات التقصير أو التعدي[2] (يتم تناول أهم شروط عقد المضاربة في الفقرة الموالية باعتباره من أنواع التمويل في المصارف الإسلامية).

ت. **شركة الأبدان** (أو الصنائع أو التقبل أو الأعمال): هي "اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق"[3]، أي أن كل شريك يقدم العمل وليس المال.

ث. **شركة الذمم** (أو الوجوه): هي "اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفق عليها"[4]. أي أن الشركاء يؤسسون الشركة اعتمادا على ذممهم للحصول على أموال لدى الغير من دون تقديم أي شيء.

ج. **شركة المفاوضة.** يمكن تعريفها على أنها تشمل كل أنواع العقود الأخرى من عنان ومضاربة ووجوه وأبدان، حيث أن كل شريك يملك حرية التصرف التام في أموال الشركة حتى في غياب الشريك الآخر[5]. ومعنى المفاوضة

---

*بعض المصادر تعتبر شركة العقد تتفرع الى شركة العنان، الأبدان والوجوه فقط، وتصنف باقي الأنواع لوحدها مثل المضاربة، لكننا نعتمد التصنيف التالي بحجة أن كل أنواع الشركات الآتي ذكرها ترتكز على عقد يبرم بين الطرفين، على عكس شركة الملك التي لا يشترط فيها عقد.

[1] هيئة الأيوفي، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 12 الشركة "المشاركة" والشركات الحديثة، ص 326.

[2] حسن أيوب، مرجع سابق، ص 233/230.

[3] هيئة الأيوفي، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 12 الشركة "المشاركة" والشركات الحديثة، ص 336.

[4] هيئة الأيوفي، نفس المرجع، ص 335.

[5] أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص 361.

في هذا العقد أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره[1]. وقد اختلف علماء الفقه في مشروعيتها فأجازها مالك وأبو حنيفة ورفضها الشافعي وأحمد[2].

ح. **شركة المزارعة**. هي عقد بين صاحب أرض فلاحية يفوض بموجبه زراعة الأرض والعمل عليها لشخص ثاني على أن يكون المحصول بينهما حسب الحصص المتفق عليها[3].

خ. **شركة المساقاة**. هي عقد يقدم بموجبه شخص الشجر الذي يملكه إلى شخص آخر من أجل سقيه والاعتناء به، مقابل جزء معلوم من ثمار الشجر[4].

د. **شركة المغارسة**. بموجب هذه الصيغة، يمنح مالك الأرض أرضه لمن يعمل عليها شريطة أن يغرسها شجرا معلوم ومتفق عليه كالنخل مثلا، فالجزء من الأرض الذي ينبت شجره ويثمر يتقاسمه الطرفان بشجره (أي الأرض والشجر). وتختلف هذه الشركة عن المزارعة والمساقاة في أن المعقود عليه هو الأرض والشجر معا وليس الثمار والمحصول فقط[5].

ثانيا. أحكام وشروط عامة لشركة العنان: تعتبر شركة العنان أكثر الأنواع شيوعا والتي تمثل أصل الشركات الحديثة، كما أنها تمثل الوعاء القانوني الأنسب لتجسيد المشاركة المصرفية المطبقة من طرف المصارف الإسلامية، وانطلاقا من هذا يخصها المعيار 12 الصادر عن هيئة الأيوفي ببعض الأحكام والشروط التي يجب مراعاتها أثناء إبرام عقد الشركة، وطيلة مدة حياتها أو عند انقضائها[6]:

1. انعقاد الشركة. تنشأ الشركة بموجب الصيغة الدالة على الاتفاق سواء كانت لفظية أو كتابية*، في حال إشراك غير المسلم أو بنوك تقليدية في عقد الشركة يشترط أن يكون المال المقدم غير محرم كما توكل الإدارة إلى الشريك المسلم. يمكن للأطراف الداخلة في عقد المشاركة تعديل بعض شروط العقد في أي لحظة من حياة الشركة (إحالة حصص، تغيير نسب توزيع الأرباح ...).

2. رأس مال الشركة. يمكن للشركاء المساهمة بتقديمات نقدية أو عينية، ولا يجوز المساهمة بالدين إلا إذا كان الدين مدرج في عين مقدمة.

---

[1] أبو الوليد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 205.

[2] حسن أيوب، مرجع سابق، ص 241.

[3] أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص164.

[4] نفس المرجع، ص 165.

[5] نفس المرجع، ص 165.

6 هيئة الأيوفي، مرجع سابق، المعيار رقم 12، ص 327.

*في الوقت الحالي يتم ترسيم وتجسيد كل الشركات بعقود توثيقية مفصلة تسمى القانون الأساسي للشركة، المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

3. إدارة الشركة. يجوز للشركاء تعيين مدير للشركة من بينهم (مسير شريك) أو من خارج الشركة (مسير غير شريك).

4. الضمانات في الشركة. يشترط في عقد الشركة عدم ضمان أي شريك لشريك آخر راس ماله أو نصيبه من الربح إلا في حالات التقصير أو التعدي. كما يجوز تحميل الخسارة في حال حدوثها على عاتق طرف ثالث مستقل تماما عن المساهمين في عقد الشركة من خلال عقد مستقل، وهو ما توفره حاليا شركات التأمين.

5. نتائج الشركة. اقتسام الأرباح حسب ما تم الاتفاق عليه من البداية أي يجب أن يكون نصيب كل شريك من الربح معلوما من البداية أي عند العقد. ويجب أن تكون هذه الحصة مشاعة في الربح أي على شكل نسبة وليس مبلغ مطلق، ويجوز أن تكون هذه النسب على شكل شرائح*، كما يجوز تعديل هذه النسب عند التوزيع. تحميل الخسائر على رأس المال ولا يجوز الاتفاق على اقتسام الخسائر حسب نسب تختلف عن المساهمات في راس المال. إلا أنه يجوز لأحد الشركاء تحمل الخسارة بمفرده عند حدوثها من غير اتفاق مسبق على ذلك.

6. انتهاء الشركة. تحل الشركة عند انقضاء المدة المتفق عليها في عقد التأسيس، كما يمكن حلها قبل ذلك بموافقة المساهمين، ولا يؤدي خروج وانسحاب أحد الشركاء إلى انتهاء الشركة.

ثالثا. أحكام وشروط عامة لعقد المضاربة: يختلف عقد المضاربة عن عقد العنان بأن يقدم أحد الشركاء المال ويقدم الثاني العمل في إطار تأسيس الشركة. ويعتبر هذا النمط من أهم أنواع التمويل نظرا لافتقار أصحاب المال في الغالب للخبرة التي تمكنهم من المتاجرة بأموالهم بأمان من جهة وكذلك حاجة أصحاب الخبرة للمال اللازم لتجسيد مشاريعهم. وعلى هذا الأساس يدخل المصرف الإسلامي في عقد المضاربة بصفته مضاربا عندما يتعلق الأمر بتوظيف أموال المودعين (أرباب المال)، وهي الحالة الأكثر انتشارا، أو رب مال عندما يقوم بالتمويل الكلي لمشروع العميل، وهي حالة نادرة باعتبار أن البنك يطلب في الغالب مساهمة من العميل وهو ما يحول العقد إلى شركة عنان. وفيما يأتي بعض الشروط والأحكام الخاصة بعقد المضاربة[1].

1. الاتفاق المسبق على حصة المضارب من الأرباح: وهو شرط أساسي لصحة عقد المضاربة وعدم تحديده يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقة التعاقدية بينهما. ويحدد هذا النصيب بجزء مشاع من الربح (الثلث، النصف ...) ولا يجوز تحديده بمبلغ معلوم وثابت.

---

* مثلا كأن يتفق المساهمون على إعطاء الشريك الذي يتولى التسيير نسبة معينة من الربح عند حد معين، فإذا زاد الربح على هذا الحد زادت نسبة ذلك الشريك من الربح، وذلك بهدف تشجيعه على تطوير العمل وتحسين المردودية.

[1] حسن أيوب، مرجع سابق، ص 230-240.

2. **الخسارة في المضاربة:** يتحمل رب المال الخسارة لوحده بموجب مبدأ تحميل الخسائر على رأس المال، لأن الخسارة تعتبر شرعا نقص في رأس المال، الذي يستفرد به رب المال في هذا العقد، أما المضارب يده على المال يد أمانة وليس ضمان.

3. **التصرف في المال:** إذا كانت مضاربة مقيدة* لا يجوز للمضارب أن يتصرف في المال بخلاف ما تم الاتفاق عليه أو بغير إذن رب المال فاذا تعدى القيود المفروضة توجب عليه ضمان المال لصاحبه، أما إن كانت المضاربة حرة جاز له ذلك وفق أحكام معينة (عدم المخاطرة والمجازفة وعدم التقصير).

4. **استحقاق الربح للمضارب:** لا يحق للمضارب الحصول على أي ربح حتى يتم استرجاع رأس مال المضاربة، وإذا تعددت المشاريع أو العمليات الممولة وجبت المحاسبة الإجمالية في نهاية عقد المضاربة وليس في كل عملية على حدى. ولا يجوز للمضارب التصرف في الربح بغير إذن رب المال.

5. **انتهاء المضاربة:** تنحل شركة المضاربة عند حلول آجال العقد أو بفسخه من الأطراف المتعاقدة، أو بموت أحد المتعاقدين، أو فقدانه لأهليته. ويبطل عقد المضاربة إذا اشترط رب المال على المضارب أن يضمن له ماله أو أن يتحمل معه جزء من الخسارة.

رابعا. الشركات الحديثة: أو ما يسمى بشركات الأموال، وهي الشكل الجديد لعقد الشركة والتي يمكن اعتبارها متفرعة من شركة العنان وذلك لأن هذا النوع هو الذي يحقق خاصية المساهمة بالمال والعمل من كل الشركاء مع خاصية الوكالة، وهذا هو وجه التشابه بين هذه الأنواع**، أما وجه الاختلاف فيكمن في مسؤولية الشركاء على ديون الشركة اتجاه الغير. يحدد القانون التجاري الجزائري أهم أنواع الشركات الحديثة كما يلي:

1. **شركة تضامن SNC:** يملك الشركاء بموجب عقد شركة التضامن صفة التاجر وهم مسؤولون بصفة تضامنية وغير محدودة على ديون الشركة، حيث يمكن اللجوء إلى أموالهم الشخصية للوفاء بالتزامات الشركة في حال عدم كفاية أموالها. يمكن لأي دائن مطالبة الشركاء أو أحدهم بحقوقه، ولا يمكن لهم التحجج بتقسيم الدين أو تداوله. تعهد إدارة الشركة إلى مسير من بين الشركاء أو من خارج الشركة. تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء

*في المضاربة المقيدة يضع رب المال للمضارب شروطا لا يجوز له تعديها، يمكن أن تتعلق هذه الشروط باختيار نوع النشاط أو مكان التجارة أو نوع السلع وغيرها. أما في المضاربة الحرة لا يتقيد المضارب بأي شروط عند المتاجرة بالمال.

**هناك أوجه تشابه أخرى نذكر منها: يتكون راس مال الشركة من مجموع المساهمات النقدية أو العينية للشركاء. تتأسس الشركة بواسطة عقد توثيقي يسمى القانون الأساسي للشركة، يجب أن يتضمن هذا العقد كل البيانات المتعلقة بالشركة (الاسم، المقر، النشاط، رأس المال، الشركاء، الحصص، المسير...). يمكن تغيير أي بند من هذا القانون طيلة مدة الشركة بعقد توثيقي تعديلي. يمكن إحالة حصص شريك الى شريك آخر أو شخص من خارج الشركاء وفق شروط خاصة.

أو فقدانه لأهليته أو إفلاسه ما لم ينص القانون الأساسي على غير ذلك[1].

2. **شركة ذات مسؤولية محدودة SARL**: الشركاء في هذه الشركة لا يملكون صفة التاجر وغير مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود مساهماتهم في رأس مال الشركة، يقسم هذا الأخير إلى حصص متساوية وغير قابلة للتداول يملك كل شريك جزء منها حسب تقديماته التي يمكن أن تكون عينية أو نقدية، تمنع المساهمات المتمثلة في تقديم عمل، تضم الجمعية العامة كل الشركاء أما القرارات فتتخذ بالأغلبية التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال. يمكن إدارة الشركة من طرف مسير واحد أو أكثر من الشركاء أو من خارج الشركاء. لا تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته، لكن مع ذلك يشترط موافقة أغلبية الشركاء من أجل إحالة حصص الأجانب. لا يجوز أن يتعدى عدد الشركاء عشرون شريكا وإلا تحتم عليهم تحويلها إلى شركة مساهمة[2].

3. **شركة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة EURL**: إذا تضمنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شريكا وحيدا أصبحت تسمى شركة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة.

4. **شركة المساهمة SPA**: هي شركة أموال تتأسس بين شركاء لا يقل عددهم عن سبعة مالكين لمجموع رأس المال، الذي يكون ممثل بواسطة حصص تسمى أسهم، يملك كل شريك جزءا منها وتكون قابلة للتداول والتنازل بحرية. الشركاء لا يملكون صفة التاجر من وجهة نظر القانون وهم غير مسؤولين عن التزامات الشركة اتجاه الغير إلا في حدود ما قدمه كل واحد منهم في رأس المال. كل شريك يملك حق الاطلاع وحق التصويت في الجمعية العامة حسب عدد الحصص التي بحوزته. يمكن تأسيس شركة الأسهم عن طريق تقديمات معلومة من طرف الشركاء المؤسسين كما يمكن تحصيل رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العلني بواسطة المؤسسات المالية المؤهلة لذلك. تنعقد الجمعية العامة التأسيسية من أجل التصريح برأس المال المكتتب والمصادقة على القانون الأساسي وتعيين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وتعيين محافظ الحسابات. يتولى بعد ذلك مجلس الإدارة تسيير شؤون الشركة بعد تعيين رئيس له وتنعقد بصفة دورية الجمعية العامة العادية (أو غير العادية عند الاقتضاء) من أجل البت في القضايا التي تتعلق بالسياسة العامة للشركة. لا تنتهي شركة الأسهم بوفاة أحد الشركاء أو بفقدانه لأهليته.[3]

5. **شركة التوصية البسيطة société en commandite simple**: ينقسم الشركاء إلى نوعين: شركاء متضامنين يسري عليهم نظام شركة التضامن، وشركاء موصين يسري عليهم نظام شركة الأسهم. لا يمكن للشركاء الموصين

---

[1] القانون التجاري الجزائري، **الكتاب الخامس في الشركات التجارية**، المواد 551 الى 563، ص 138.

[2] القانون التجاري الجزائري، نفس مرجع، المواد 564 الى 591، ص 142-150.

[3] القانون التجاري الجزائري، نفس مرجع، المواد 592 الى 715 مكرر 132، ص 150-214.

أن يمثلوا الشركة اتجاه الغير، ولا يملكون حق التسيير لكن يمكنهم الاطلاع على وثائق التسيير (دفاتر محاسبية، تجارية ...)، كما أن قراراتهم في حال امتلاكهم لأغلب رأس المال تكون ذات وزن. يمكن للشركاء التنازل عن الحصص فيما بينهم، ويشترط موافقتهم جميعا من أجل التنازل لفائدة شخص أجنبي عن الشركة. يتولى إدارة الشركة شريك متضامن أو مسير من خارج الشركة[1].

6. **شركة التوصية بالأسهم société en commandite par action**: هي عبارة عن شركة توصية بسيطة رأس مالها ممثل بواسطة أسهم قابلة للتداول، يملك كل شريك متضامن أو موصى جزء منها حسب قيمة تقديماته. يدخل الشريك المتضمن في حكم المضارب في حين يدخل الشريك الموصى في حكم رب المال[2].

7. **شركة المحاصة**: لا يمكن أن تمتلك هذه الشركة شخصية معنوية، ولا يمكن إظهارها للغير، وإنما هي مجرد اتفاق بين شركاء أشخاص طبيعيين، فلا تظهر هذه الشركة إلا في علاقاتهم ببعضهم البعض. لا يمكن تجزئة رأس المال إلى أسهم أو سندات ولا يمكن تمثيل الشركة من طرف أحد الشركاء[3].

هناك تقسيمات أخرى يعتمدها الاقتصاد الحديث بالنسبة للشركات الحديثة، وذلك بالاعتماد على المعايير التالية[4]:

أ- ملكية رأس المال: هناك شركات يملكها الخواص وتسمى خاصة، وأخرى ملك للدولة وتسمى خاصة عمومية وشركات ملكها مشترك بين الخواص والدولة وتسمى مختلطة.

ب- النشاط الممارس: يتم التمييز بين عدة أنواع من الشركات منها الصناعية، التجارية، الخدمية، الزراعية...

ج- الحجم: يتحدد حجم الشركة بمجموعة من المعايير كرأس المال، ورقم الأعمال وعدد العمال، فنجد الشركات الصغيرة جدا والشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة والشركات العملاقة أو ما يصطلح عليها المتعددة الجنسيات.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق المشاركة في المصارف الإسلامية (المشاركة المصرفية).

تعتبر صيغة المشاركة من أهم أساليب التمويل التي تتبناها المصارف الإسلامية وذلك للمزايا العديدة التي تتضمنها هذه الصيغة والمبينة في الفقرة السابقة.

---

[1] القانون التجاري الجزائري، المواد 563 مكرر الى 563 مكرر 10، ص 140.

[2] هيئة الأيوفي المعيار رقم 12، مرجع سابق، ص 343.

[3] القانون التجاري الجزائري، المواد 795 مكرر1 الى 795 مكرر 5، مرجع سابق، ص 234.

[4] عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية –دراسة مقارنة–**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006، ص2.

الفرع الأول: مبدأ المشاركة المصرفية. عندما يتعلق الأمر بالبنك كأحد الشركاء في عملية المشاركة، فإن هذه الأخيرة تختلف من حيث التطبيق الفعلي عن المشاركة المبرمة بين الأشخاص (طبيعيون أو معنويون ماعدا البنوك) نظرا لخصوصية البنوك كمؤسسات مالية، حيث يشترك البنك مع عميله (أو مجموعة من العملاء) في تكوين رأس المال اللازم لتمويل مشروع ما، ويعهد التسيير إلى العميل بحكم خبرته الميدانية. وعليه، فان العميل، وبالإضافة إلى نصيبه الشائع في الأرباح، يأخذ حصة من الربح متفق عليها عند العقد تمثل إيراد عمله. فإذا لم يحقق المشروع ربحا بل تعرض لخسارة فإن العميل لا يتقاضى أي إيراد على العمل، كما أن الخسارة يتم تحميلها على رأس المال، كل حسب مساهمته. وبناءا على هذا يمكن اعتبار المشاركة المصرفية مركبة من عقدين، عقد شركة عنان وعقد مضاربة.

الفرع الثاني: أنماط المشاركة بين المصرف والعميل. يمكن تجسيد المشاركة بين المصرف الإسلامي وعميله وفق عدة أنماط، بحسب طبيعة العملية الممولة أو مدة التعاقد، وفيما يأتي أهم الأشكال المتعارف عليها، والتي يتم وفقها تنفيذ عقود المشاركات المصرفية[1]، والتي تستخدم عموما في تمويل المشاريع الاستثمارية بين المصرف وعميله:

أولا. المشاركة الثابتة (أو الدائمة): يساهم المصرف في تمويل مشروع بنسبة معينة ويصبح بذلك شريكا دائما وثابتا في تملك أصول المشروع، إلى جانب الشريك الآخر الذي هو العميل، وهذا إلى غاية انتهاء المشروع أو انقضاء المدة المتفق عليها. ويمكن التمييز بين نوعين من المشاركة الثابتة:

1. المشاركة الثابتة المستمرة: وهو العقد الذي يبقى قائما بين المصرف وعميله طالما بقي المشروع قائما، فمتى انتهى المشروع انتهى العقد.

2. المشاركة الثابتة المنتهية: في هذه الحالة يتفق المصرف وعميله على وضع حد لشراكتهما قبل انتهاء المشروع، أي أن العميل يشتري حصة المصرف عند حلول الأجل المتفق عليه.

ثانيا. المشاركة على أساس الصفقة المعينة: يقوم البنك باستثمار أمواله في بعض العمليات المنفردة، خاصة في مجال التجارة الخارجية، ويعرض على زبائنه المشاركة معه في تمويل هذه العمليات، فالأمر يتعلق بعملية واحدة يتم تنفيذها في السوق المحلي أو الأجنبي وليس بمشروع متوسط أو طويل الأجل.

ثالثا. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: يتعهد المصرف في هذه الحالة بالتنازل تدريجيا عن حصته من خلال بيعها للعميل، وفق جدول متفق عليه، إلى غاية انسحاب المصرف كليا من المشروع. ومن أحكامها عدم تضمن عقد الشركة لأي شرط يتعلق بالبيع أو الشراء بل يتعهد أحد الشركاء (المصرف عموما) بالشراء، كما أن عقد البيع يجب أن يكون منفصل تماما عن عقد الشركة، يمكن للعميل التنازل عن حصته من الأرباح نظير الحصول

[1] قادري محمد الطاهر وآخرون، مرجع سابق، ص 39-42.

على ما يقابلها من مساهمة المصرف في رأس المال. كما يمكن تغيير نسب تقسيم الأرباح المحصل عليها –عن تلك المتفق عليها سالفا– أثناء التوزيع.

رابعا. المساهمة المتناقصة: هي نفس طريقة المشاركة المتناقصة، لكن في هذه الحالة يكون رأس المال مجسدا في شكل أسهم، حيث يقوم أحد الشركاء بشراء حصة من أسهم الشريك الآخر سنويا إلى غاية تملكه لمجموع الأسهم.

الفرع الثالث: العمليات التي يمكن تمويلها بالمشاركة المصرفية. نظرا لتطور المعاملات الاقتصادية الحديثة، وظهور أسواق المال، وكبر حجم المصارف الإسلامية، وتصاعد المنافسة بينها وبين البنوك التقليدية، أصبح من الصعب على المصرف الإسلامي الاكتفاء بتمويل المشاريع الاستثمارية لعملائه وفق أشكال المشاركة المعروفة، بل وأصبح المصرف في الكثير من الحالات يواجه معيقات جمة في الجانب التطبيقي من أجل تسيير عقود المشاركة بينه وبين عملائه، وعليه لجأت المصارف الإسلامية إلى تطوير صيغ أخرى تمكنها من استثمار أموالها وفق مبدأ المشاركة.

أولا. الاستثمار المالي: يمكن للمصرف أن يستثمر أمواله في أسواق المال عن طريق شراء أسهم تمثل جزء من رأس مال شركات موجودة وقائمة، وبذلك يصبح المصرف شريك فيها. ويشترط في هذه العملية أن تكون الشركة المقصودة لا تتعامل بالربا ونشاطها مباح[1]. تمنح هذه الطريقة عدة مزايا للمصرف الإسلامي منها إمكانية اختيار أفضل الشركات حسب سمعتها في السوق المالي، عدم تحمل أعباء التسيير، إمكانية الخروج من العملية بسهولة من خلال التنازل عن الأسهم في السوق المالي، تدني المخاطر من خلال تنويع الأسهم والأوراق المالية التي يحوزها المصرف في محفظته المالية.

ثانيا. تأجير حصة المصرف من المشروع: يمكن للمصرف، بعد الدخول في عقد مشاركة، تأجير نصيبه من المشروع الممول إلى شريك آخر في نفس الشركة أو إلى طرف آخر خارج عن الشركة، يتم الإيجار بعقد منفصل مقابل أجرة معلومة ومتفق عليها يتقاضاها البنك بصفة دورية. يجب أن يشمل التأجير الموجودات العينية التي يملكها المصرف في المشروع[2]. يستعمل هذا النمط كثيرا في تمويل السكنات للأفراد حيث يدخل المصرف في العملية بشركة ملك ثم يؤجر حصته إلى شريكه.

[1] علي جمعة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 29.

ثالثا. تمويل رأس المال العامل: عادة ما تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى تمويل رأس مالها العامل على مستوى البنوك التقليدية من خلال المكشوف على الحساب، ونظرا لصعوبة تمويل هذه العملية بعقود المعاوضات قامت المصارف الإسلامية بابتكار عملية تمويلية مركبة من عدة عقود كما يلي[1]:

1. دخول المصرف وعميله في عقد مشاركة حيث يقدم العميل مجموع أصوله كمساهمة، أما حصة المصرف فتتمثل في المبلغ المطلوب سحبه على المكشوف.

2. يفتح حساب خاص، يمكن للعميل أن يسحب منه في حدود السقف المسموح به والذي يمثل حصة المصرف في المشاركة. يستعمل العميل الأموال المسحوبة بموجب عقد مضاربة.

3. تقسم الأرباح أو الخسائر بين الطرفين بحسب مساهمة كل منهما في عقد الشركة وذلك في نهاية العملية التمويلية أو بصفة دورية.

الفرع الرابع: بعض معيقات تطبيق المشاركة المصرفية. إن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة قد يعرض المصرف للعديد من المعيقات التطبيقية المتعلقة أساسا بنزاهة عملاء المصرف، وانتشار بعض الممارسات السلبية في البيئة التي ينشط فيها المصرف، فبعض الشركاء يلجأون إلى تضخيم المصاريف، أو تقليل الربح من أجل زيادة نصيبهم من الأرباح أو حتى الإعلان عن خسائر غير حقيقية. ويتحجج أصحاب هذه الممارسات بذريعة التهرب الضريبي لأنهم يرون أن النظام الضريبي أصبح لا يساير التطور الحاصل في مجال التعاملات المالية، ولا يلائم طبيعة عمل المصارف الإسلامية. وهذه بعض مظاهر التلاعب في الإفصاح عن الحقائق المحاسبية من أجل تدنية الأرباح[2]:

أولا. الزيادة في تقييم المواد الأولية والمشتريات (بضاعة أول مدة)، وتخفيض قيمة المنتجات النهائية (بضاعة آخر مدة): تسمح هذه التقنية من الرفع من تكلفة المنتجات النهائية لكن بصورة محاسبية فقط وليس حقيقة.

ثانيا. الزيادة في مخصصات الإهتلاك من خلال المبالغة في تقييم الأصول موضوع الاهتلاك: وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع مصروفات دورة الاستغلال، والتأثير سلبا على نتيجة السنة المالية، علما أن الاهتلاك هو عبارة عن تكاليف وهمية وليست حقيقة.

ثالثا. الرفع من الأجور والرواتب التي يتقاضاها مسيرو المشروع: وذلك من أجل زيادة حصة العميل من الأرباح خاصة إذا كانت هذه الأجور مبالغ فيها.

---

[1] نفس المرجع، ص 178.

[2] علي جمعة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الخامس: مقارنة بين التمويل بالمشاركة والتمويل التقليدي. تعتمد البنوك التقليدية بشكل أساسي على القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار تلبية طلبات التمويل الاستثماري المقدمة من طرف العملاء. في حين أن المصارف الإسلامية تقترح عدة صيغ لتمويل هذا النوع من النشاط، وأهمها نظام المشاركة لتمويل المشاريع الاستثمارية. يلخص الجدول الآتي أهم أوجه الاختلاف بين النظامين.

جدول رقم (1 – 4): مقارنة بين التمويل بالقروض متوسطة وطويلة الأجل والتمويل بالمشاركة.

وجه المقارنة	القروض التقليدية	التمويل بالمشاركة
موضوع التمويل	النشاط الاستثماري للعميل فقط	دورة الاستثمار والاستغلال
وضعية البنك	مجرد دائن	شريك في المشروع
وضعية العميل	مجرد مدين	شريك في المشروع
الضمانات	البنك يجبر العميل على تقديم ضمانات مثل الرهن	لا توجد ضمانات لأن البنك يملك جزءا من المشروع
تسيير المشروع	لا يتدخل البنك في التسيير	تسيير مشترك بين البنك والعميل وهو ما يؤدي إلى تخفيض نسبة الأخطاء
تسديد أموال البنك	يتحتم على العميل دفع حصة سنوية من القرض بغض النظر عن حالة المشروع	لا يسدد العميل أي شيء إلا في حالة المشاركة المتناقصة أين يملك خيار الشراء حسب إمكانياته
تكلفة التمويل	يتحتم على العميل دفع الفوائد المترتبة عن القرض مهما كانت نتيجة المشروع	يأخذ البنك نصيبه من الربح إن وجد
غرامات التأخير عن التسديد	يطبق البنك غرامات عن التأخير في التسديد بحسب المبلغ المتأخر ومدة التأخير	لا توجد غرامات تأخير لأنه لا يوجد تسديد.
توزيع الربح	غير عادل لأن حصة البنك ثابتة مهما زادت النتائج ومهما زادت مساهمته في رأس المال	الأرباح تقسم حسب مساهمة كل شريك في رأس المال (أو حسب الاتفاق)
حالة الخسارة	لا يتحمل البنك أي خسارة	يتحمل كل طرف جزء منها حسب مساهمته في المشروع
حالة القوة القاهرة (توقف المشروع)	يلجأ البنك إلى كل الطرق القانونية المتاحة لتحصيل مستحقاته.	يمكن الاتفاق على إحالة الحصص من شريك لآخر حسب الطريقة التي تناسب كل الأطراف
أهداف البنك من خلال قرار الاستثمار	البنك لا يراعي أي اعتبار اجتماعي أو اقتصادي وإنما يسعى لتطبيق أعلى معدلات الفائدة.	البنك يراعي طبيعة الاستثمار وآثاره الاجتماعية والاقتصادية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مراجع هذا المطلب.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة لمبدأ المشاركة.

ظهرت في العصر الحديث بعض الأساليب المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية، أو بعض العمليات التجارية، والتي تعتمد في جوهرها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين الأطراف الداخلة في المشروع أو في العملية الممولة. يمكن اعتبار هذه الأساليب والطرق كامتداد طبيعي لعملية المشاركة، نتيجة التطور الحاصل في مجال المعاملات المالية والأنظمة المعلوماتية. نتطرق فيما يلي باختصار إلى أهم هذه الطرق المستحدثة.

الفرع الأول: صناديق الاستثمار الإسلامية. تعتبر صناديق الاستثمار بصفة عامة من اهم الطرق الحديثة المستعملة في تمويل المشاريع الاقتصادية من طرف عدة أطراف. وتم الاستفادة من هذه الفكرة من طرف مؤسسات مالية إسلامية من أجل إنشاء صناديق استثمار إسلامية.

أولا. تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية وخصائصها:

1. تعريفها: من جملة التعاريف المتعلقة بصناديق الاستثمار الإسلامية ما يلي:

أ. " يعرف صندوق الاستثمار الإسلامي بأنه عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل وبين المكتتبين فيه والذين يمثلون رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب والتي تتولى تجميع حصيلة الاكتتاب الذي يمثل رأسمال المضاربة، ويدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية أو بطريقة غير مباشرة كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كالأسهم ويتم توزيع العوائد حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها كل من الطرفين"[1]

ب. هي تلك الصناديق التي تتيح لصغار المستثمرين فضلا عن كبارهم أدوات مالية إسلامية من اجل استثمار أموالهم استثمارا شرعيا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2]

يمكن تصنيف صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس تشكيلة الأدوات الإسلامية المكونة لها كما هو مبين في الجدول الموالي:

[1] سعيدي فاطمة الزهراء، قويدر الويزة، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، دراسة حالة صندوق الراجحي للأسهم السعودية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 5، العدد10، سبتمبر2018، ص: 107

[2] سليم جابو، نوال بن عمارة، **صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية: دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة2008-2018**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد10، العدد2، أوت2019، ص:307.

الجدول رقم (1 – 5). أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

النوع	التعريف
صناديق الأسهم الإسلامية	تستثمر في أسهم شركات المساهمة المدرجة في البورصة وتوزع العائدات والأرباح على أساس التناسب بين المستثمرين.
صناديق السلم بالسلع	السلم هو بيع اجل بعاجل، ويتمثل نشاط صناديق السلم بالسلع في شراء سلع مختلفة نقدا مع تأجيل الاستلام ثم بيعها بالآجال.
صناديق الإجارة	تلك الصناديق التي تقوم باستخدام الأموال المكتتبة في شراء الأصول وتأجيرها لفترة زمنية طويلة إلى العملاء ذوي الملاءة، كما يتم تحصيل الإيجارات وتوزيعها نسبيا على المكتتبين.
صناديق الاستصناع	تتعامل هذه الصناديق بصيغة الإستصناع.
صناديق المرابحة	تتعامل هذه الصناديق بصيغة المرابحة.
صناديق المضاربة	تتعامل هذه الصناديق بصيغة المضاربة (المال من طرف والعمل من الطرف الآخر).
الصناديق المختلطة	صناديق توظف أموال للاكتتاب في أنواع مختلفة من الاستثمارات مثل الأسهم، الإجارة والسلع وسواها، لاتجار في الصناديق المختلفة يجب أن تكون الأسهم الملموسة أكثر من 51% ، في حين تقل الأصول السائلة والديون عن 50%

المصدر: سليم جابو، نوال بن عمارة، **صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية: دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة2008–2018**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد10، العدد2، أوت2019، ص:307.

2. خصائصها: تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية عن الصناديق التقليدية بمجموعة من الخصائص هي كما يلي:[1]

أ. لها شخصية معنوية مستقلة عن المساهمين فيها، وعن الجهة المنوطة بإدارتها، فهي مؤسسة لها صفة قانونية وشكل تنظيمي، وإطار مالي ومحاسبي مستقل، وهذه السمة جائزة شرعا؛

ب. تقوم على فكرة المضاربة الجماعية من قبل أصحاب الأموال، الذين يمثلون أرباب المال من منظور عقد المضاربة، ويمثل الصندوق كشخصية معنوية المضارب؛

ت. يلتزم الصندوق في معاملاته وتصرفاته المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والمقررات والتوصيات الصادرة عن مجامع الفقه وهيئات الفتوى من خلال الرقابة الشرعية الفعالة؛

ث. يلتزم الصندوق بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية المشرفة على الصناديق، مادامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإن وجد تعارض يجب إزالته؛

[1] عمر علي ابوبكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، أنواعها وخصائصها**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد12،2015 ماليزيا، ص ص: 200 201

ج. يتولى إدارة الصندوق جهة متخصصة يحكم علاقتها بالصندوق عقد الوكالة، أو عقد العمل، أو أية عقود مستحدثة، والتي تعمل في إطار الأهداف والخطط الإستراتيجية، والمرجعية الشرعية والقانونية والاستثمارية؛

ح. توظف الأموال طبقا لمجموعة من الضوابط والمعايير الإسلامية في مجال الاستثمار المباشر أو غير المباشر وذلك طبقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المعروفة؛

ثانيا. نشأة وتطور صناديق الاستثمار الإسلامية:

1. نشأتها: ظهرت فكرة الاستثمار عن طريق ما يسمى بالصناديق لأول مرة في هولندا عام 1822، وتلتها انجلترا عام 1870، غير أن الانطلاقة الحقيقية لصناديق الاستثمار بمفهومها الحالي كانت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1924[1]. أما نشأة صناديق الاستثمار الإسلامية، فقد كانت بدايتها في مصر عام 1963 بإنشاء بنك mit Ghamr Saving Bank الذي سمح بتجربة التقنيات المالية الإسلامية، وفي عام 1969 أنشئ صندوق المساعدة المتبادلة Tabung Hadji في ماليزيا،[2] وفي المملكة العربية السعودية أنشئ أول صندوق استثماري عام 1979 واستمرت البنوك السعودية في إصدار العديد من صناديق الاستثمار المتنوعة، وانتقلت إدارة هذه الصناديق في الوقت الحالي إلى شركات الوساطة المرخص لها من هيئة السوق المالية[3].

2. تطورها: شهدت الصناديق الإسلامية نموا ملحوظا بأكثر من 300% على مدار العقد الماضي لتصل إلى ما يقرب من 200 مليار دولار، وأوضح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي مقره البحرين أن الأصول الإسلامية نمت بـ13.7% في عام 2020 على الرغم من تبعات جائحة كوفيد19، رغم أن ذلك كان أبطأ من النمو المسجل في عام 2019 والذي بلغ 35.1% ، وقد أظهر نمو الأصول لدى الصناديق الإسلامية بوادر انتعاش، حيث ارتفع إلى 194.51 مليار دولار في نهاية الربع الثالث لسنة2021، بزيادة 17.1% عن نهاية عام 2020. ومع ذلك فإن القطاع لا يزال يخطو خطواته الأولى مقارنة بالصناديق التقليدية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تملك العدد الأكبر من الأصول تحت الإدارة في سوق الصناديق الإسلامية، تليها إيران وماليزيا، ومع ذلك فإن ماليزيا لديها أكبر عدد من الصناديق الذي يبلغ 401

---

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي: **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 89.

[2] BELQASMI sabrine, **similitudes et dissemblances des fonds d'investissement islamiques étude capital-investissement**, revue internationale du chercheur, volum3:numero3 ,2022 p344

[3] دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، **دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية خلال الفترة 2005–2014**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية المجلد 3، العدد1، 2017، ص219

[4] موقع العربية، **سوق الصناديق الإسلامية حول العالم ترتفع 300 في 10سنوات**، متوفر على الرابط www.alarabiya.net/aswaq/financial-markets/

صندوقا، تليها إندونيسيا التي لديها 209 صندوقا، ثم السعودية ولديها 183 صندوقا، وحسب المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فهناك 1508 صندوقا إسلاميا حول العالم تديرها 345 مؤسسة مالية إسلامية في 29 دولة[1].

تساهم صناديق الاستثمار الإسلامية بنسبة 5,1% في إجمالي الخدمات المالية الإسلامية عبر العالم لسنة 2021، والجدول الموالي يبين توزيع الخدمات المالية الإسلامية حسب الأصناف لسنة 2021.

الجدول رقم (1 – 6): توزيع حجم الخدمات المالية الإسلامية العالمية حسب الأصناف لسنة 2021 (الوحدة بليون دولار).

	الخدمات المصرفية	الصكوك المتميزة	صناديق الاستثمار الإسلامية	تكافل المساهمات	المجموع
الحجم	2104.1	775.7	154.6	24.3	3058.7
النسبة %	68.7	25.4	5.1	0.8	100

المصدر: islamic financial service board، 2022 ، ص12.

الجدول رقم (1 – 7). توزيع حجم صناديق الاستثمار الإسلامية حسب المنطقة الجغرافية (الوحدة: بليون دولار)

مجلس التعاون الخليجي	جنوب شرق أسيا	الشرق الأوسط وجنوب أسيا	إفريقيا	مناطق أخرى	المجموع
46	37.5	22	4	45.5	155

المصدر: islamic financial service board، 2022، ص 12.

شكل رقم (1 – 3). توزيع حجم صناديق الاستثمار الإسلامية حسب المنطقة الجغرافية

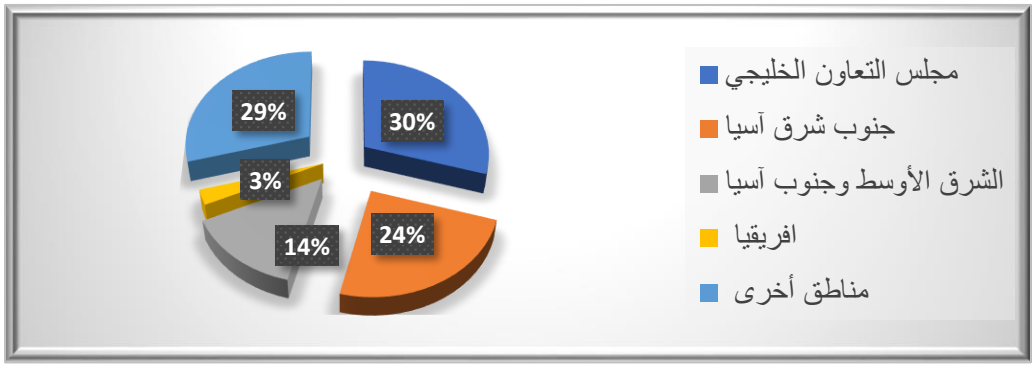

المصدر: حسب معطيات الجدول رقم (1 – 7).

الفرع الثاني: التمويل المصرفي المجمع: هي أن تشترك مجموعة من المصارف في تمويل مشروع معين وفق أي صيغة من صيغ التمويل المشروعة، وأهمها المشاركة والمضاربة، تعهد إدارة هذه العملية إلى مصرف قائد بموجب عقد

[1] موقع العربية، نفس المرجع.

مضاربة بينه وبين المصارف الأخرى المشتركة. ويجب مسك حسابات المجمع بصفة مستقلة عن حسابات المصارف المشاركة فيه[1].

تستعمل هذه التقنية في تمويل المشروعات الضخمة التي لا يستطيع تحمل مخاطرها مصرف لوحده، وقد عالج المعيار الشرعي رقم 24 الصادر عن هيئة الأيوفي مسألة التمويل المصرفي المجمع، وهذا أهم ما جاء فيه[2].

أولا. التعريف والمحل: يعرف على أنه اشتراك عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشترك وفق أي من الصيغ المشروعة. وموضوع التمويل يجب أن يمثل أنشطة مشروعة لا تحتوي على منتجات أو خدمات محرمة.

ثانيا. إشراك البنوك التقليدية: يجوز اشتراك بنوك إسلامية وأخرى تقليدية في تمويل مصرفي مجمع بشرط أن يتم التمويل وفق الصيغ المشروعة. ويمكن أن يكون المصرف القائد بنك تقليدي بشرط أن تكون العقود شرعية.

ثالثا. الرقابة الشرعية: يجب أن يخضع التمويل المصرفي المجمع إلى رقابة الهيئات الشرعية للمصارف المشاركة في التمويل، يستحسن تكوين هيئة رقابة مشتركة خاصة بالتمويل، وتلتزم البنوك المشاركة في التمويل بقراراتها.

رابعا. صيغ العقود الممكنة في التمويل المصرفي المجمع: تتحدد العلاقة بين البنوك المشاركة في التمويل على حسب الصيغة التمويلية المعتمدة مثل المضاربة (حيث يمكن للمضارب خلط ماله بمال المضاربة)، أوالمشاركة.

وعند اختيار مصرف قائد من بين المشاركين فإن مسؤوليته على رأس المال تكون بمثابة يد أمانة ولا يجوز له أن يضمن لأي شريك رأس ماله أو جزء منه إلا في حالات التعدي أو التقصير أو إذا خالف الاتفاق.

خامسا. التنازل عن الحصص: لا ينص المعيار على حكم معين في هذه النقطة، فيمكن لأي مصرف مشارك في العملية أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو لطرف خارج عن العملية، كما يجوز الاتفاق أن تكون العملية مغلقة لا تنازل فيها إلى غاية التصفية النهائية للعملية. وفي حالة التنازل لا يجوز الاتفاق المسبق على التنازل بسعر معين (القيمة السوقية مثلا) أو بضمان جزء من الربح أو نحو ذلك.

الفرع الثالث: التجمع (Le Groupement): يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى التكتل في إطار ما يسمى بالتجمع الذي يمكن أن يضم شركتين أو أكثر، وذلك من أجل تحقيق بعض الأهداف من خلال تدعيم أصول المجمع والرفع من رأسماله وزيادة قدرته الإنتاجية وتحسين أدائه المالي والاقتصادي مقارنة مع قدرات الوحدات التي تشكله. يرتبط الأعضاء المشكلون للتجمع فيما بينهم بعقد مشاركة في الغالب، وإذا وكل التسيير إلى عضو لم يساهم بالمال يدخل في حكم المضارب. انتشرت ظاهرة التجمع بصورة ملحوظة في الجزائر في السنوات الأخيرة

[1] أحمد محمد محمود نصار، مرجع سابق، ص 178.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم 24، مرجع سابق، ص 641.

كنتيجة لبعض الظروف من أهمها اقتراح مشاريع ضخمة من طرف الدولة وتطور الثقافة المالية والاقتصادية لرجال الأعمال الجزائريين. ولقد عالج القانون التجاري هذه الظاهرة في باب الشركات وهذا اهم ما جاء به[1].

أولا. تعريف التجمع: هو عبارة عن اتفاق كتابي مبرم بين أشخاص معنويين، يؤسسون بموجبه شخصا معنويا مستقلا عنهم، ولفترة محدودة من أجل تسهيل وتطوير وتحسين نشاطهم الاقتصادي. يساهم كل عضو بحصة من رأس مال التجمع ولا يمكن تمثيل هذه الحصة بأسهم أو سندات.

ثانيا. تأسيس التجمع: ينعقد التجمع بواسطة عقد توثيقي رسمي يشهر للغير، ويسجل في السجل التجاري، يتضمن العقد كل البيانات المتعلقة بهوية التجمع، وأهمها: اسم التجمع، أسماء الشركاء المؤسسين له، مدة التجمع، موضوعه، مقره، شروط قبول الأعضاء الجدد، كيفيات التسيير والحل والتصفية النهائية. يملك التجمع بموجب هذا العقد الشخصية المعنوية ويتمتع بالأهلية التامة. يمكن تأسيس التجمع بدون رأس مال.

ثالثا. أهداف التجمع: يهدف إلى تحقيق عملية معينة، يتم وصفها وتحديدها في عقد التأسيس، ولا يمكن للتجمع أن يكون مصدراً للفوائد في حد ذاته. يمكن الاتفاق على بقاء التجمع بعد انتهاء العملية من أجل إنجاز عمليات

أخرى يتم وصفها لاحقا.

رابعا. مسؤولية الأعضاء: يعتبر الأعضاء المشكلون للتجمع متضامنين فيما بينهم اتجاه الغير وهم مسؤولون عن التزامات التجمع من أموالهم الخاصة.

خامسا. إدارة التجمع: يتم تعيين عضو من الأعضاء كرئيس للتجمع من أجل تمثيله لدى الغير. كما توكل مهمة التسيير إلى شخص طبيعي أو أكثر بصفة دائمة، وتكون قراراته وأعماله المرتبطة بموضوع التجمع ملزمة لهذا الأخير.

الفرع الرابع. الصندوق الوطني للاستثمار "Fonds National d'Investissement ":

هو عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة تم إنشاؤها من طرف الحكومة الجزائرية بهدف دعم تمويل المشاريع الاستثمارية الحكومية، إما عن طريق منح قروض الاستثمار أو المساهمة في رأس مال مؤسسات اقتصادية محلية أو حتى مع المستثمرين الأجانب. يمكن تلخيص أهم الأهداف المنوطة بالصندوق فيما يلي2.

أولا. النشأة والتطور: تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية "Caisse Algérienne de Développement CAD" (التسمية الأولى للمؤسسة) بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 7 مايو 1963، من أجل تمكين

[1] القانون التجاري الجزائري، المواد 796 الى 799 مكرر 4، مرجع سابق، ص 235-236.

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار على الرابط: https://www.fni.dz/. تمت المعاينة بتاريخ 2022/08/25.

الحكومة من التدخل المباشر في تمويل التنمية على حساب الميزانية العامة. في سنة 1972 تغير اسم المؤسسة ليصبح بنك التنمية الجزائري "Banque Algérienne de Développement BAD"يغطي نشاطه ثلاث مجالات رئيسة: تمويل القطاع الإنتاجي من خلال قروض داخلية طويلة الأجل، والتمويل الخارجي والتجهيز العمومي. مع بداية سنوات التسعينات من القرض الماضي، قررت الحكومة الانسحاب التدريجي من التمويل المباشر للقطاع الإنتاجي مع وقف القروض الداخلية الطويلة الأجل. لكن في سنة 2009 تحولت تسمية المؤسسة إلى الصندوق الوطني للاستثمار FNI-BAD، برأس مال قدره 150مليار دج، ومهمته الرئيسية هي تمويل القطاع الاقتصادي الإنتاجي في شكل قروض طويلة الأجل واستثمارات في الأسهم. ثم في سنة 2011 استقرت تسمية المؤسسة على الصندوق الوطني للاستثمار FNI مع الحفاظ على نفس المهام.

ثانيا. طرق التدخل في التمويل: يملك الصندوق ثلاث أساليب للتدخل في تمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى أو المؤسسات العمومية المحلية أو الأجنبية في إطار الشراكة مع الحكومة الجزائرية، وهي: المساهمات في رأس المال بنسبة لا تفوق 34% في شركات الأسهم، قروض الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل قد تصل نسبة التمويل إلى 80% من تكلفة المشروع، ومدة التسديد من 5 إلى 12 سنة، منح الضمانات والكفالات مثل كفالة التعهد أو ضمانات الاسترداد المسبق (على التموين أو الأشغال) أو ضمانات على حسن التنفيذ.

ثالثا. القطاعات التي يشملها نشاط الصندوق: وهي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والابتكار التكنولوجي، البناء والأشغال العمومية، السياحة، الصناعات الغذائية، الصناعات والمقاولات الصناعية، الطاقات المتجددة، الخدمات المالية، النقل واللوجستيك.

رابعا. بعض الأرقام حول الصندوق: الجدول التالي يعرض تطور التدخل في التمويل بالأرقام خلال الفترة 2022/2020 وفق الأساليب الثلاثة المذكورة سابقا.

جدول رقم (1 – 8). تطور التدخل في التمويل خلال الفترة 2022/2020 الوحدة: مليار دج.

البيان	2020	2021	2022
المساهمات في رأس المال.	269	270	370
قروض وحقوق.	3716	4437	4475
التزام بالتمويل (يشمل كل المصادر)	1706	1632	1675
التزام بالتمويل –مساهمة–	1	4	1
التزام بالضمان	0.6	0.5	0.5

المصدر: الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار على الرابط: https://www.fni.dz تمت المعاينة بتاريخ 2021/08/25.

خامسا. المؤسسات الممولة عن طريق المساهمات: يساهم الصندوق الوطني للاستثمار في راس مال مجموعة من الشركات الاقتصادية الناشطة في الجزائر مثل جازي (خدمات)، رونو الجزائر إنتاج (صناعة)، الجزائرية القطرية للصلب(صناعة)، أكسا الجزائر للتأمين(خدمات)، تالا الجزائر للتامين(خدمات).

الفرع الخامس: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة Organisme de placement collectif en valeurs mobilière (OPCVM)

أولا. تعريفها: تتألف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة من الشركات أو الصناديق التي تهدف إلى تأسيس وتسيير محفظة القيم المنقولة ومنتوجات مالية أخرى لحساب الغير. فهي مؤهلة إلى جمع الادخار لاستثماره في السوق المالي وفق سياسة استثمار واضحة. يتطلب إنشاء هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في الجزائر اعتمادا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (la COSOB)[1]. وعموما يمكن تعريف هذه الهيئات من ناحيتين:[2]

1. **من الناحية الاقتصادية**: هي وسيلة لتأمين عمليات تمويل الاقتصاد القومي عن طريق ربط المدخرات القومية لسوق المال بما يسمح بحماية المدخرين.
2. **من الناحية القانونية**: عبارة عن رؤوس أموال مجمعة عن طريق مؤسسات الاستثمار الجماعي للأوراق المالية تعطي لصاحبها الحق في تملك الحصص من رأس المال للجهة المصدرة للأسهم أو حق المديونية على أصول معينة "سندات"

[1] لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الرابط https://www.cosob.org/ar/opcvm/، تمت المعاينة بتاريخ 2023/09/18.

[2] منصوري يوسف، **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2019/2018، ص 12.

ثانيا. مزايا هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة: وهي كالتالي[1]

1. مكانية الشراء والبيع في أي وقت؛
2. تسيير يقوم به محترفون؛
3. قواعد استثمار واضحة وتنوّع المخاطر؛
4. توجيه التوظيف منصوص عليه في وثيقة الإعلام بالمنتوج (البيان الإعلامي)؛
5. إطار قانوني وتنظيمي مأمون فيما يخص المكتتبين، وذلك بفضل آلية المراقبة الموضوعة؛

ثالثا. فئات هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة*: وتتمثل في[2]

1. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات أسهم: 60% من المحفظة عبارة عن أسهم.
2. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ذات سندات دين: 60% من المحفظة عبارة عن سندات دين وسندات مشابهة.
3. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية: 60% من المحفظة عبارة عن أدوات السوق النقدية.
4. هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتنوعة: لا يوجد نسبة محددة لنوع الأوراق التي تشكل المحفظة، هذه الأخيرة تسير وفق الفرص التي تتيحها السوق.

رابعا. تقنين نشاط هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالجزائر: تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الاستثمار الجماعي منذ سنوات التسعينات، أي بعد سن قانون القرض والنقد لسنة 1990 وخلق بورصة الجزائر. فيما يلي أهم النصوص الواردة في هذا المجال3.

-أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-مرسوم تنفيذي رقم 96-474 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 8 و23 من الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-نظام رقم 97-04 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

---

[1] لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، **الاستعلام عن هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة**، الجزائر، 2004، ص 3. متاح على الرابط https://www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/publications-opcvm-arabe.pdf

*بعض أنواع هذه الهسئات لا تتوافق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ولكن تم ذكرها من باب الإشارة اليها فقط.

[2] نفس المرجع.

[3] الموقع الرسمي لبورصة الجزائر على الرابط https://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=211، تمت المعاينة بتاريخ 2023/09/18.

-قرار مؤرخ في 05 غشت سنة 1995، يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-قرار مؤرخ في 13 غشت سنة 1995، يتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

-قرار مؤرخ في 14 مايو سنة 2002، يتعلق بالمخطط المحاسبي لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المبحث الثالث: إحصائيات عن التمويل بالمشاركات في بعض المصارف الإسلامية.

تشير الكثير من الدراسات إلى أن التمويل المصرفي عن طريق عقود المداينات (مرابحات، إجارة ...) يسيطر على نشاط أغلب البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم مقابل تراجع نسبة التمويل بالمشاركة، فمثلا بلغت نسبة التمويل بواسطة صكوك المشاركة لسنة 2021 ما يعادل 0.8% و5.3% لصكوك المضاربة إلى إجمالي إصدارات الصكوك عبر العالم، مقابل 70% لصكوك المرابحة والوكالة والإجارة مجتمعة[1]. وللوقوف على هذا الواقع من جهة، وإمكانية مقارنة نشاط البنوك الإسلامية الجزائرية مع ما يحدث في بقية الدول من جهة أخرى، وخاصة مدى استعمالها لصيغ المشاركات، رأينا أنه من المنطقي عرض أرقام بعض البنوك الإسلامية في دول أخرى، وذلك من أجل إعطاء المقارنة نوعا من المصداقية والواقعية. وفي هذا السياق، تم البحث أولا في دول المغرب العربي – بموجب تشابه البيئة الاقتصادية والاجتماعية– عن مصارف إسلامية تصلح لعرض تجربتها معتمدين على بعض المعايير في اختيار البنوك الملائمة مثل مدة تواجد معتبرة (أي غير قصيرة)، طبيعة المصرف إسلامي خالص، توفر الإحصائيات، ثم انتقلنا إلى باقي الدول العربية مع مراعاة معايير قابلية المقارنة مع الجزائر.

المطلب الأول: إحصائيات البنوك الإسلامية المغاربية.

الفرع الأول: في ليبيا. يعود تأسيس أول بنك إسلامي إلى سنة 2017 وهو مصرف ليبيا الإسلامي، أي أنه حديث النشأة ونشاطه لا يزال يقتصر على بعض الصيغ المحدودة، كما أن تقاريره المالية السنوية لا تحتوي على إحصائيات مفصلة قابلة للاستغلال من وجهة نظر الدراسة الحالية[2]. وما تبقى فهو عبارة عن تجربة فروع ونوافذ إسلامية تعمل في إطار بنوك تقليدية وتعاني انحرافا عن أهدافها المسطرة لها[3].

الفرع الثاني: في المغرب. شهدت سنة 2017 تعديل القانون البنكي رقم 103.12 الصادر بتاريخ 2014/12/24 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وذلك بمنح التراخيص لإنشاء البنوك التشاركية، وهذا ما أدى إلى ظهور خمس بنوك تشاركية وهي الأخضر بنك، بنك اليسر، بنك التمويل والإنماء، بنك الصفاء، أمنية بنك[4]. تعتبر هذه البنوك حديثة النشأة (بعد سنة 2017) إضافة إلى أن مواقعها الرسمية لا تتيح أي أرقام أو إحصائيات حول حجم نشاطها والصيغ التمويلية المعتمدة، وعليه فهي لا تصلح للعرض كتجربة في مجال استخدام عقود المشاركات في الدراسة الحالية.

---

[1] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, STABILITY REPORT 2022, p 91.

[2] مصرف ليبيا الإسلامي على الرابط https://www.lib.com.ly/about-us، تمت المعاينة في 2023/08/26.

[3] مصرف ليبيا المركزي، **تقرير بشأن أعمال مؤتمر الصيرفة الإسلامية الواقع وسبل التطوير**، المنعقد يومي 6 و7 نوفمبر 2021 في بنغازي، ليبيا.

[4] الجريدة الرسمية المغربية، **لائحة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها اعتبارا من ديسمبر 2019**، العدد 7004 الصادر في 15 جويلية 2021، ص5554.

الفرع الثالث: في تونس. يمثل القانون رقم 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والذي يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية المرجع التشريعي الوحيد لتنظيم النشاط البنكي في تونس وكذلك النشاط المصرفي الإسلامي. يضم السوق المصرفي التونسي 43 بنكا ومؤسسة مالية في نهاية سنة 2022 حسب تقرير البنك المركزي التونسي لسنة 2021 الذي لا يشير إلى أي عنصر أو معلومة فيما يخص نشاط الصيرفة الإسلامية[1]. يتوفر النظام المصرفي التونسي على ثلاث بنوك إسلامية وهي مصرف الزيتونة، بنك البركة، بنك الوفاق[2].

يعتبر مصرف الزيتونة الذي بدأ نشاطه سنة 2010 أول بنك إسلامي في تونس، يتوفر التقرير المالي لسنة 2020 (تقرير سنتي 2021 و2022 غير متاح على الموقع) على الإحصائيات الخاصة بتطور الودائع الاستثمارية (عقود المضاربة) وتطور التمويلات الإسلامية حسب الصيغ، هذه الأخيرة تتكون من صيغتين فقط وهما المرابحة التي تبلغ نسبتها 77.5% من مجموع التمويلات نهاية سنة 2020 والإجارة التي تبلغ نسبتها 15.7% من مجموع التمويلات نهاية سنة 2020. لا أثر لصيغة المشاركة إلا فيما يخص المشاركة في رأس مال الشركات الحليفة التي تكون مجمع الزيتونة[3].

يعود تأسيس بنك البركة التونسي إلى سنة 1983 تحت تسمية "بيت التمويل التونسي السعودي" كبنك أجنبي في تونس، ثم في سنة 2009 تغيرت التسمية إلى بنك البركة التونسي، ثم في سنة 2013 حصل على الترخيص لتحويل نشاطه إلى بنك مقيم. يشير التقرير المالي لسنة 2020 (تقرير سنتي 2021 و2022 غير متاح على الموقع) إلى إجمالي الودائع مع التمييز بين أنواع هذه الأخيرة (ودائع استثمارية، ودائع تحت النظر ...) وكذلك إلى إجمالي تمويلات العملاء من دون التفصيل في الصيغ المعتمدة[4].

يعود تأسيس بنك الوفاق في تونس إلى سنة 2015 بعد تحويل مؤسسة الوفاق للإيجار المالي إلى بنك شمولي مقيم متخصص في عمليات الصيرفة الإسلامية. التقرير السنوي المتاح عبر الموقع يعود إلى سنة 2016 ولا يحتوي على أي تفصيل فيما يخص توزيع التمويلات أو الودائع حسب الصيغ[5].

الفرع الرابع: في موريتانيا. رغم تأسيس بنك البركة الموريتاني سنة 1985 كأول بنك إسلامي موريتاني إلا أنه لم يكتب له النجاح حيث شهد رأس ماله انسحاب مجموعة البركة ليتحول إلى بنك تقليدي مملوك من طرف بعض

---

[1] البنك المركزي التونسي، **التقرير السنوي 2021**، ص 177.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والآفاق**، صندوق النقد العربي 2020، العدد 1-2020، ص 57.

[3] مصرف الزيتونة، **التقرير السنوي لسنة 2020**، ص 38 و54.

[4] بنك البركة التونسي، **التقرير السنوي لسنة 2020**، ص 10، 11 و12.

[5] الموقع الرسمي لبنك الوفاق التونسي على الرابط www.wifakbank.com/ar/index.php، تمت المعاينة في 2023/08/27.

الخواص الموريتانيين. يعرف النظام المصرفي الموريتاني –الذي يتكون من 15 بنك– تواجد عدة مصارف إسلامية وهي بنك المعاملات الصحيحة والبنك الإسلامي الموريتاني، بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي، بنك الأمانة، التجاري وفا بنك[1].

لا تتوفر مواقع هذه البنوك على تقارير سنوية مفصلة تمكن من استعراض تجربتها في استعمال صيغ المشاركات[2].

وبناء على عدم جدوى استعراض تجربة بنوك مغاربية، ننتقل إلى بنوك عربية إسلامية أخرى.

المطلب الثاني: إحصائيات البنك السوداني المصري (السودان).

تم اختيار السودان بحكم أنها دولة عربية مسلمة إفريقية، أما اختيار البنك السوداني المصرفي فيرجع إلى توفر المعلومات والتقارير السنوية المفصلة على عكس مصارف إسلامية أخرى مثل بنك فيصل الإسلامي.

الفرع الأول: لمحة مختصرة عن النظام المصرفي السوداني. تأسس البنك المركزي السوداني سنة 1960 كبنك تقليدي يسهر على رقابة الجهاز المصرفي السوداني، ويمارس السياسة النقدية بأدواتها المباشرة وغير المباشرة. وفي سنة 1984 قام البنك بتعميق إسلام الجهاز المصرفي، مع استمراره –موازاة مع ذلك– في تأدية مهامه اتجاه الحكومة وأجهزتها بحفظ حساباتها والمساهمة في رؤوس أموالها. وفي سنة 1992 تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من أجل السهر على تصفية العمليات المصرفية من الربا. لكن في سنة 2011 وبعد الإعلان الرسمي عن انفصال جنوب السودان تم اعتماد بنك جنوب السودان كفرع تقليدي للبنك المركزي السوداني مهمته الإشراف على العمليات المصرفية التقليدية في دولة جنوب السودان وتم اعتماد نظام مصرفي تقليدي في الجنوب ونظام مصرفي إسلامي في الشمال. ظهرت البنوك الإسلامية في السودان في منتصف السبعينات من القرن الماضي على غرار بنك فيصل الإسلامي الذي تأسس سنة 1977، وفي سنوات الثمانينات وبعد إعلان الدولة تطبيق الشريعة الإسلامية سنة 1983 تدعمت البنوك الإسلامية بجملة من التشريعات المصرفية الإسلامية. ثم في سنوات التسعينات شهد الجهاز المصرفي السوداني تعميم التعامل بالعمليات المالية الإسلامية وإلغاء التعامل بالفائدة والربا في كل المعاملات[3].

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في السودان. هذه أهم النصوص التشريعية الصادرة في مجال الصيرفة الإسلامية في السودان منذ أسلمة النظام المصرفي السوداني[4].

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، مرجع سابق، ص 80 و95.

[2] مواقع البنوك المعنية، تمت المعاينة بتاريخ 2023/08/27.

[3] بنك السودان المركزي، **طبيعة النظام المصرفي**، https://cbos.dot.jo/ar/content/، تمت المعاينة بتاريخ 2023/09/23.

[4] بنك السودان المركزي، نفس المرجع.

– إصدار قانون أصول الأحكام القضائية 1983 لرد الأحكام القضائية إلى الشريعة الإسلامية، وقانون الإجراءات المدنية 1983 وقانون المعاملات المدنية 1983 المتعلقين بتأصيل العمل المصرفي.

– أصدر بنك السودان تعميماً في أكتوبر 1987 أوضح فيه طريقة التعامل بالفئات التعويضية.

– أصدر بنك السودان في يونيو 1990 توجيهات للبنوك بإلغاء العمل بالفئات.

– أصدر وزير المالية القرار رقم 69 عام 1990 القاضي بإلغاء كل الصيغ الربوية في معاملات الدولة.

– أصدر بنك السودان عام 1991 تعميماً للمصارف بإلغاء كل أشكال التعامل الربوي لأي تعامل داخلي سواء لأفراد أو مؤسسات في القطاع العام أو الخاص أو التعامل مع المقيمين أو غير المقيمين

الفرع الثالث: أرقام حول تجربة البنك السوداني المصري في التمويل بصيغ المشاركات.

نستعرض فيما يلي تطور أهم العناصر المكونة لميزانية البنك خلال الفترة ما بين 2012 و2021 (حسب التقارير السنوية المتاحة على موقع البنك) مثل الأموال الخاصة للبنك (حقوق الملكية)، إجمالي الأصول (الموجودات)، الودائع الاستثمارية ثم إجمالي التمويلات وتوزيعها حسب الصيغ بين مداينات ومشاركات.

جدول رقم (1 – 9). تطور أهم مؤشرات نشاط البنك خلال الفترة 2013-2021. الوحدة: مليون جنيه سوداني.

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
أموال خاصة	174	188	200	215	242	330	625	700	686	2149
إجمالي الأصول	919	965	1082	1317	1685	2166	3827	4215	7046	17227
الودائع الاستثمارية*	256	386	469	602	874	1236	1237	1850	2588	6594
مشاركات**	24	34	35	19	31	34	0	222	351	396
مضاربات***	12	115	60	48	19	32	25	27	88	136
مرابحات	0.14	4.2	7.4	31	17	11	2.5	0	50	236
إجمالي التمويلات	51	200	180	140	98	169	131	487	757	900
نسبة التمويلات الاستثمارية إلى إجمالي التمويلات	70%	74%	53%	48%	51%	39%	19%	51%	58%	59%

*بدون احتساب الودائع الجارية (تحت النظر) بكل أنواعها.

**المشاركات تمثل تمويلات مبرمة مع العملاء.

***المضاربات تمثل عقود مبرمة جلها مع مؤسسات مالية وبنوك أخرى.

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

شكل رقم (1 – 4). تطور التمويلات بالمشاركات، المرابحات، وإجمالي التمويلات بين 2012–2021.

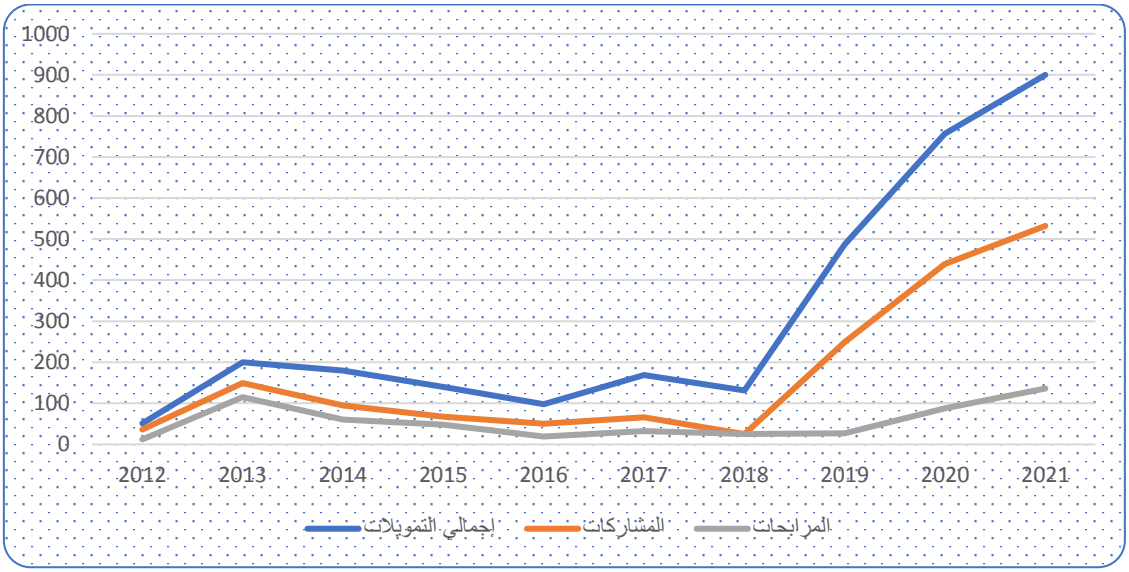

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1 – 9)

في جانب الأصول، نلاحظ أن التمويلات بعقود المشاركات[1] (مشاركة ومضاربة) تمثل النسبة الأكبر في إجمالي التمويلات، وصلت إلى ما يقارب 75% سنة 2013 ثم انفضت إلى حوالي 60% سنة 2021 وهي بذلك تفوق نسبة التمويلات بالمداينات (مرابحة، إجارة، سلم...). تعتبر هذه النسب كبيرة ومعتبرة بالنظر إلى طبيعة هذه التمويلات (ذات مخاطر مرتفعة) وبالمقارنة مع بنوك إسلامية أخرى خاصة في الجزائر.

في جانب الخصوم، نلاحظ أن الودائع الاستثمارية تحتل مركزا معتبرا في ميزانية البنك حيث تقارب 40% من إجمالي الميزانية لسنة 2021. بالمقابل، نلاحظ أن مجموع التمويلات ليس بنفس الأهمية، بل أقل بكثير من مجموع الودائع الاستثمارية (الودائع الاستثمارية أكبر من 7 مرات إجمالي التمويلات)، وذلك بالرغم من أن الهدف الأساسي من استقطاب الودائع هو إعادة توزيعها في شكل تمويلات. يرجع تفسير ذلك إلى أن البنك يفضل اللجوء إلى طرق أخرى لتوظيف هذه الودائع ومنها الاستثمار في الأوراق المالية، وهذا ما يمكنه من تنويع محفظته المالية وتدنية المخاطر. هذا ما نفتقده على مستوى البنوك الجزائرية بسبب غياب السوق المالية والأوراق المالية التي يمكن الاستثمار فيها.

شكل رقم (1 – 5). تركيبة المحفظة التمويلية للبنك السوداني المصري في نهاية سنة 2021.

[1] تدخل صيغ المشاركة والمضاربة كلها ضمن عقود المشاركات بحكم أن المصرف يحصل بموجبها على الربح إن تحقق ويتحمل الخسارة إن حدثت، في حين أن عقود المداينات (مرابحة، تمويلات أخرى) تضمن للمصرف بصفته دائن تحصيل حقوقه من العميل الذي يعتبر في حكم المدين المطالب بتسديد دينه.

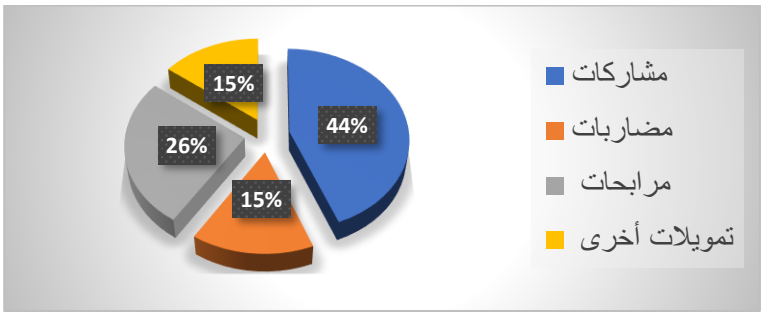

المصدر: بالاعتماد على القوائم المالية للبنك لسنة 2021.

يؤكد هذا الشكل الملاحظات المدونة من خلال جدول رقم 1-9 الذي يمثل تطور أهم مؤشرات نشاط البنك خلال الفترة 2013-2021، حيث تمثل نسبة التمويل بالمشاركات 44% من إجمالي التمويل مقابل 26% كتمويل بالمرابحات لسنة 2021. وتمثل عقود التمويل بالمشاركات مجتمعة (مشاركة، مضاربة) 60% من إجمالي التمويلات مقابل 40% لعقود المداينات.

جدول رقم (1 – 10). الشركات الزميلة والمساهمة في رأس مالها بالمليون جنيه سوداني 2012 –2021

	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
شركة التكامل للخدمات المالية	15	15	15	15	1	1	1	1	1	1
شركة الخدمات المصرفية	0.1	0.1	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2
شركة التكامل للأنشطة المتعددة	10	10	10	10	/	/	/	/	/	/
مجموع المشاركات	25.1	25.1	25.2	25.2	1.2	1.2	1.2	1.2	1.2	1.2

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

أما فيما يخص المشاركة في رؤوس أموال الشركات الحليفة فالأمر يختلف بحيث بلغ مجموع المشاركات ما يقارب 2% سنة 2015 لينخفض بعدها إلى نسبة شبه معدومة.

المطلب الثالث: تجربة بنك دبي الإسلامي (الإمارات العربية المتحدة: إ ع م).

تم اختيار بنك دبي الإسلامي بحكم أنه ينتمي وينشط في دولة عربية ومسلمة.

الفرع الأول: لمحة مختصرة عن النظام المصرفي في الإمارات العربية المتحدة. يعتبر أكبر قطاع مصرفي عربي بحيث أن 83.2% من سكان الإمارات فوق 15 سنة لديهم حساب لدى مؤسسة مالية رسمية[1] ، وقد تمكنت المصارف الإماراتية من تقديم الخدمات المتميزة عن بعد والخدمات الرقمية. تم إطلاق بنكين رقميين خاصين، فيما أطلقت ثلاثة بنوك أخرى فروعا رقمية خاصة بها، هذا التوجه نحو الخدمات الرقمية يفسر زيادة الاعتماد الرقمي بحيث أصبحت 95% من المعاملات رقمية فيما تجاوز معدل انتشار الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في البنوك الرائدة الكبرى 90% ونسبة الأصول المصرفية إلى الناتج الإجمالي الوطني الإماراتي 250%، حيث نمت أصول المصارف 12 ضعفا من 75 مليار دولار عام2000 إلى 900 مليار عام2022. [2]

وقد بدأت الأعمال المصرفية رسميا بدولة الإمارات العربية المتحدة عند فتح فرع للبنك البريطاني للشرق الأوسط (بنك إيران الإمبراطوري سابقا) في دبي عام 1946 بعد الاكتشافات النفطية التي شهدتها منطقة الخليج. مما دفع مصارف أجنبية أخرى لفتح فروع، وهي بنك ايسترن وتشارترد والبنك العثماني الذي سرعان ما اندمج مع كرندليز بنك(Grindlays Bank) . وكان لا بد من قيام مصارف وطنية لتشارك في تطور الحركة التجارية والطفرة النفطية التي جعلت المنطقة محط أنظار الجميع، ومحل اهتمام العديد من المصارف العالمية[3].

يتكون الجهاز المصرفي الإماراتي حاليا من البنوك والمؤسسات المالية الآتية[4]:

- 62 بنكا منها: 54 بنكا تقليديا ما بين بنوك أفراد وبنوك استثمار، و08 بنوك إسلامية للأفراد. تنقسم هذه البنوك إلى نوعين من حيث جنسيتها منها 39 بنكا أجنبيا و23 بنكا وطنيا.
- 17 شركة تمويل منها 09 مؤسسات تقليدية و08 مؤسسات إسلامية.
- 81 صرافة (مكاتب صرف) منتشرة أساسا بين دبي وأبو ظبي.
- 06 مؤسسات مالية "تسهيلات القيم المخزنة" كلها شركات إماراتية تقليدية.

[1] مجموعة البنك الدولي، https://www.albankaldawli.org/ar/home تم الاطلاع بتاريخ 17 سبتمبر 2023.

[2] امل المنشاوي، **القطاع المصرفي الإماراتي الأكبر عربيا في ظل الاتحاد**، 29توفمبر 2022، متاح على الموقع www.emaratalyoum.com تم الاطلاع بتاريخ 15 سبتمبر2023

[3] نشأة وتطور القطاع المصرفي بدولة الإمارات، https://www.albayan.ae/economy تم الاطلاع 16/09/2023

[4] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، **قائمة التراخيص الى غاية جويلية 2023** www.centralbank.ae/ar/licensing تمت المعاينة بتاريخ 2023/09/11.

- 62 مكتب تمثيل لبنوك من كافة أنحاء العالم (آسيا، أوروبا، أمريكا، إفريقيا)، مع عدم تسجيل أي حضور جزائري.
- 03 شركات وساطة مالية كلها شركات إماراتية.
- 11 مؤسسة مالية لخدمات الدفع للتجزئة كلها شركات إماراتية.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة. يقوم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بتأطير الجهاز المصرفي الإماراتي من خلال النصوص التشريعية التالية[1]:

1. القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية.
2. القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م، في شأن الشركات التجارية.
3. القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف، والمؤسسات المالية، والشركات الاستثمارية الإسلامية: بالإضافة إلى جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، تخول المادة 3 البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القيام بكل العمليات المالية والاستثمارية مثل القيام بعمليات التسليف والإقراض والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

تنص المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 على تأسيس هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، تحت وصاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. تكون قرارات هذه الهيئة ملزمة للمؤسسات المعنية.

تفرض المادة 6 من هذا القانون على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، مهمتها السهر على مطابقة معاملات المؤسسة المعنية لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: أرقام حول تجربة بنك دبي الإسلامي في التمويل بصيغ المشاركات.

نستعرض فيما يلي تطور أهم العناصر المكونة لميزانية البنك خلال الفترة ما بين 2013 و2022 مثل الأموال الخاصة للبنك (حقوق الملكية)، إجمالي الأصول (الموجودات)، الودائع الاستثمارية ثم إجمالي التمويلات وتوزيعها حسب الصيغ بين مداينات ومشاركات.

[1] الدليل الإرشادي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/، تمت المعاينة في 2023/09/20.

جدول رقم (1 – 11). تطور أهم مؤشرات نشاط البنك خلال الفترة 2013–2021.: مليون درهم إماراتي.

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
أموال خاصة	16342	17706	22793	27269	28880	34127	34732	43130	41465	43975
إجمالي الأصول	113288	123887	149897	174970	207337	223282	231796	289556	279081	288238
ودائع استثمارية	45126	50335	65301	74906	93595	101796	109848	119643	115705	111964
المشاركة	5644	4326	5885	6440	6698	7806	7114	6711	6401	5757
مضاربات	4027	6059	10638	12358	13606	11712	11134	9765	9918	10183
وكالة[1]	3448	3156	2179	2672	4534	10124	14062	24096	35434	41468
مداينات	47524	65583	83565	99056	114227	120823	124683	164518	143862	137426
إجمالي تمويلات	60644	79124	102268	120526	133334	144738	156994	205090	195616	194835
نسبة التمويلات الاستثمارية إلى إجمالي التمويلات	%21.6	%17.1	%18.3	%17.8	%18.6	%20.5	%20.6	%19.8	%26.5	%29.5

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي.

شكل رقم (1 – 6). تطور التمويلات بالمشاركات، المرابحات، الوكالة، المداينات وإجمالي التمويلات بين 2013–2022.

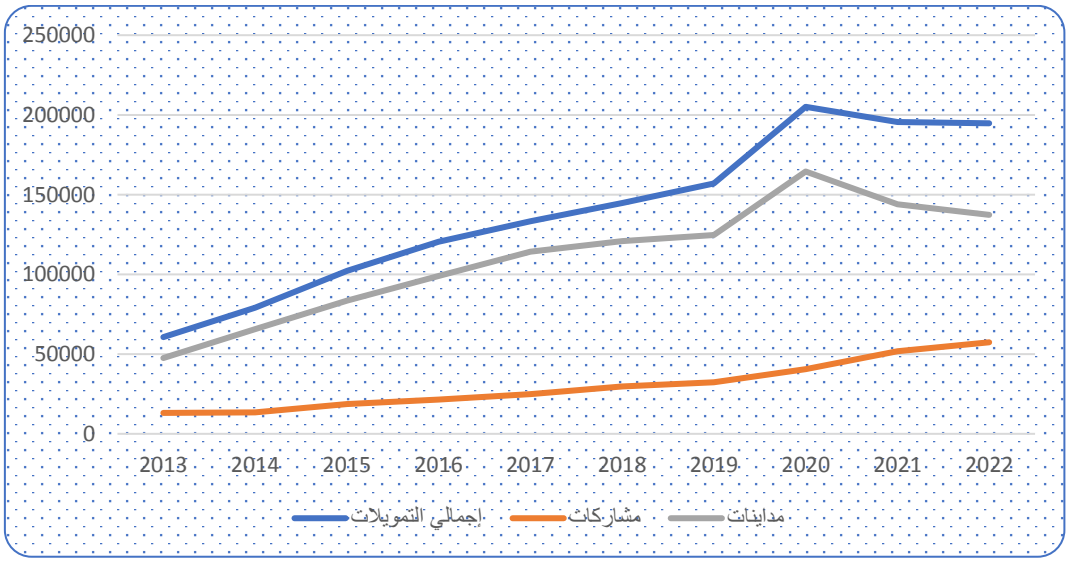

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1 – 11).

فيما يخص تركيبة الأصول، وعلى عكس ما يحدث في البنك السوداني المصري، فإن التمويلات عن طريق عقود المداينات (مرابحة، إجارة، سلم) تمثل النسبة الأكبر في إجمالي التمويلات، حيث وصلت إلى أكثر من 80% سنة

[1] الوكالة هي اتفاقية بين طرفين، أحدهما هو الممول (الموكل)، أي الذي يقوم بتقديم مبلغ مالي محدد (رأس مال الوكالة) إلى الطرف الثاني وهو الوكيل، هذا الأخير يقوم باستثمار رأسمال الوكالة حسب الخطة التي يقدمها له الوكيل. يستحق الوكيل أتعابا محددة (أجر الوكالة) كمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من رأسمال الوكالة على أن يحق للموكل كل الربح الناتج من الوكالة. وقد يتم منح الوكيل أي مبالغ إضافية تزيد على نسبة الربح أو العوائد المتفق عليها كحافز على حسن الأداء كما يستحق الموكل جميع أرباح الوكالة. لا يتحمل الوكيل أي خسارة إلا في حالة الإهمال أو التأخر عن السداد.

2020 و70% سنة 2022. بالمقابل تحتل التمويلات بعقود المشاركات[1] (مشاركة، مضاربة، وكالة) مرتبة أقل حيث بلغت حوالي 30% من إجمالي التمويلات سنة 2022. هذه الملاحظات تؤكد ما توصلت إليه العديد من الدراسات في ميدان الصيرفة الإسلامية بخصوص هيمنة عقود المداينات على نشاط المصارف الإسلامية وذلك على حساب عقود المشاركات. خاصة إذا أخنا بالحسبان حجم وسمعة بنك دبي الإسلامي والذي ينشط في بيئة مالية متطورة وملائمة لتطوير عقود المشاركات لاحتوائها على جميع مقومات الأنظمة المالية الحديثة مثل الأسواق المالية الإسلامية وغيرها من جهة، ومن جهة أخرى ملاءمة التشريع البنكي في دولة الإمارات العربية لطبيعة البنوك الإسلامية مثل ما يشير إليه الفرع السابق من هذا المطلب.

في جانب الخصوم، نلاحظ أن الودائع الاستثمارية تمثل نسبة مقبولة في ميزانية البنك حيث وصلت إلى 39% من مجموع الخصوم سنة 2022. لكن برغم ذلك فهي أقل من مجموع التمويلات حيث تمثل هذه الأخيرة ما يقارب 77% من مجموع الميزانية لسنة 2022. وربما هذا ما يفسر توجه البنك لتمويل عملائه عن طريق المداينات أكثر من عقود المشاركات لأن هذه الأخيرة تعتمد بشكل أساسي على الودائع الاستثمارية. يمكن أيضا تفسير تراجع عقود المشاركات في بنك دبي الإسلامي بازدهار السوق المالي الإسلامي في دولة الإمارات العربية حيث يفضل أصحاب رؤوس الأموال الاستثمار فيها وتوظيف أموالهم في الأوراق المالية بدل توظيفها في البنك، ومن جهة أخرى تلجأ أغلب الشركات إلى تمويل مشاريعها عن طريق السوق المالي أو ما يسمى بالتمويل المباشر عوض الدخول في عقود مشاركات مع البنوك الإسلامية.

شكل رقم (1 – 7). تركيبة المحفظة التمويلية لبنك دبي الإسلامي في نهاية سنة 2022.

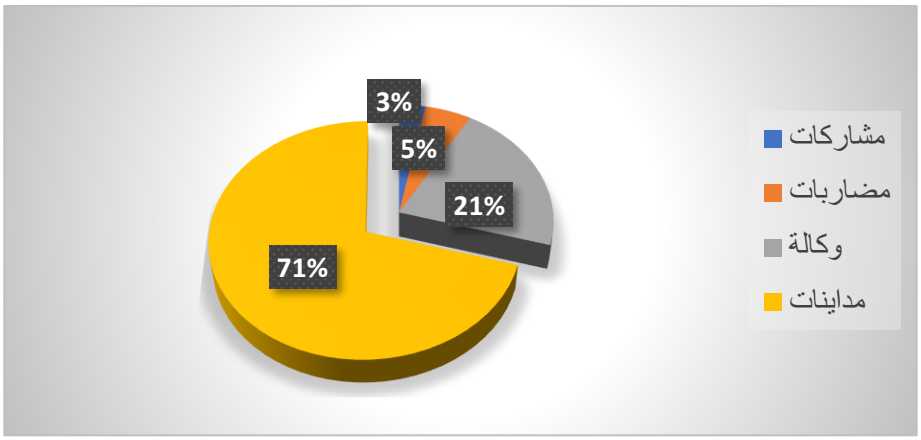

المصدر: بالاعتماد على القوائم المالية للبنك لسنة 2022.

[1] تدخل صيغ المشاركة والوكالة والمضاربة كلها ضمن عقود المشاركات بحكم أن المصرف يحصل بموجبها على الربح إن تحقق ويتحمل الخسارة إن حدثت، في حين أن عقود المداينات (مرابحة، إجارة، سلم) تضمن للمصرف بصفته دائن تحصيل حقوقه من العميل الذي يعتبر في حكم المدين المطالب بتسديد دينه.

هذا الشكل يؤيد الملاحظات المدونة فيما يخص الجدول السابق، حيث تمثل عقود المداينات أكثر من 70% من إجمالي التمويلات لسنة 2022 مقابل أقل من 30% لعقود المشاركات مجتمعة (مشاركة، مضاربة، وكالة).

جدول رقم (1 – 12): قائمة الشركات الزميلة والائتلافات المشتركة (المساهمة في رأس المال بالنسبة المئوية: %)

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
بنك الخرطوم (السودان)	28.4	28.4	29.5	29.5	29.5	29.5	29.5	29.5	29.5	29.5
بنك بنين سياريه تي بي كيه (إندونيسيا)	–	24.9	39.5	39.5	38.3	38.3	38.3	25.1	25.1	25.1
بنك البوسنة الدولي (البوسنة)	27.3	27.3	27.3	27.3	27.3	27.3	27.3	27.3	27.3	27.3
بنك الأردن دبي الإسلامي (الأردن)	20.8	20.8	20.8	–	–	–	–	–	–	–
مركز إدارة السيولة المالية (البحرين)	25.0	25.0	25.0	25.0	25.0	25.0	25.0	25.0	25.0	25.0
شركة إيجار للرافعات والمعدات (إ ع م)	16.7	16.7	20.0	20.0	20.0	20.0	20.0	20.0	20.0	20.0
شركة سوليدير الدولية الزورا إنك (جزر كايمان)	22.7	22.7	22.7	22.7	22.7	22.7	22.7	22.7	10.2	10.2
شركة مركز البستان (إ ع م)	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0
ميلينيوم برايفيت ايكوتي. (إ ع م)	50.0	50.0	50.0	–	–	–	–	–	–	–
أراض للتطوير (إ ع م)	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	50.0	22.5	22.5
ديجيتال للخدمات المالية (إ ع م)	–	–	–	–	–	–	–	50	–	–
شركة لاند مارك العقارية (إ ع م)	40.0	40.0	–	–	–	–	–	–	–	–
الإسلامي لتأجير الطائرات (إ ع م)	24.7	24.7	–	–	–	–	–	–	–	–
شركة الإمارات "ريت" للإدارة	25.0	25.0	–	–	–	–	–	–	–	–

الخاصة (إ ع م)										
شركة ام أي اس سي للاستثمار (الأردن)	40.0	40.0	–	–	–	–	–	–	–	–
الرمال للتطوير	50.0	50.0	–	–	–	–	–	–	–	–
مجموع المشاركات بالمليون درهم	1878	1873	2085	2034	2136	1929	1977	1939	1945	1949

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي.

فيما يخص المشاركة في رؤوس أموال الشركات الحليفة وعلى غرار البنك السوداني المصري، فإن نسبتها لا تفوق 0.7% من مجموع ميزانية البنك لسنة 2022، وذلك برغم تطور وازدهار السوق المالي الإسلامي. هذا ما يؤكد استراتيجية البنك في تفضيل عقود المداينات نظرا لمخاطرها المنخفضة وعوائدها المضمونة.

عند مقارنة أرقام البنكين، نلاحظ أن البنك السوداني المصري الذي ينشط في دولة عربية إفريقية سائرة في طريق النمو مثل السودان نجح في تفعيل عقود المشاركات كآلية تمويلية بلغت نسبتها 60% من إجمالي التمويلات الممنوحة من طرف البنك في حين أن بنك دبي الإسلامي الذي ينشط في بيئة أعمال جد متطورة ويملك كل المقومات والظروف الملائمة لتطوير صيغ المشاركات لا زال يفضل صيغ المداينات التي بلغت نسبتها أكثر من 70% من إجمالي التمويلات الممنوحة.

نستخلص من هذه الملاحظات أن تعزيز العمل المصرفي الإسلامي بواسطة صيغ المشاركات وتطوير هذه الأخيرة يتوقف بالدرجة الأولى على استراتيجية البنك وإرادته وليس فقط على البيئة التي ينشط فيها البنك.

خلاصة الفصل الأول.

يواجه الاقتصاد الإسلامي عموما والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص تحديات جمة في سبيل نشر المعاملات المالية الإسلامية عبر العالم. ولعل أهم هذه التحديات هي منافسة الأنظمة المالية والمصرفية التقليدية بحكم قوة وضخامة المؤسسات المالية الداعمة لهذه الأنظمة وخبرتها الطويلة التي مكنتها من التحكم شبه التام في شبكة المعاملات المالية العالمية. ومن بين التحديات الكبرى أيضا تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية وتفعيلها على أرض الواقع وخاصة المنتجات المنتمية إلى فئة المشاركات، حيث يلاحظ اعتماد الكثير من البنوك الإسلامية على عقود المداينات مثل المرابحة والإجارة على حساب عقود المشاركات التي تكاد تنعدم في بعض البنوك بالرغم من أنها تعتبر من أهم ركائز المالية الإسلامية. وفي هذا السياق، عمدت هيئة الأيوفي إلى تحديث معاييرها الشرعية لمواكبة المنتجات الحديثة والمركبة التي تعتمد على عقود المشاركة من أجل تمكين البنوك الإسلامية من تطبيقها على وجه سليم وصحيح مثل تمويل رأس المال العامل بالمشاركة والتمويل المصرفي المجمع وغيرها.

ومن أجل الوقوف على واقع تطبيق هذه الصيغ في البنوك الجزائرية، حيث تعتبر الصيرفة الإسلامية بمجملها حديثة النشأة، نستعرض في الفصل الثاني مميزات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وأهم مراحل تطور المنظومة المصرفية الجزائرية بالإضافة إلى التشريعات المصرفية التي لها علاقة بالموضوع.

الفصل الثاني: العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

الفصل الثاني: العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تمهيد:

يتناول الفصل الثاني أحد المتغيرات المدروسة في هذا العمل ألا وهو موضوع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر. حيث يتم في المبحث الأول النظر إلى المنظومة المصرفية الجزائرية بعين واقعية وتشريعية في آن واحد بصفتها المسرح الرئيس لممارسة النشاط المصرفي سواء كان تقليديا أو إسلاميا ومن هنا كان من الضروري التطرق لظروف نشأة وتأسيس هذه المنظومة ومراحل تطورها وأهم ما ميز كل مرحلة من أحداث بارزة، وكذلك التطرق إلى تركيبتها الحالية والتي لها بالطبع تأثير مباشر على نوعية النشاط الممارس وطبيعة المنتجات المعروضة. ثم التطرق، في المبحث الثاني إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من جانبها التطبيقي وخاصة التشريعي مع تحليل النصوص التشريعية الصادرة في هذا الشأن، على قلتها، دون إغفال أدوات الصيرفة الإسلامية المطبقة فعلا من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر من خلال عرض منتجاتها المصرفية الإسلامية في المبحث الثالث.

وعليه يمكن هيكلة الفصل الثاني في ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري من التأميم إلى التحرير.**
- **المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتطبيقي للصيرفة الإسلامية في الجزائر.**
- **المبحث الثالث: منتجات الصيرفة الإسلامية في بعض البنوك الجزائرية.**

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري من التأميم إلى التحرير.

عند الحديث عن النشاط المصرفي في الجزائر وجب أولا الحديث عن النظام المصرفي الجزائري بشكل عام بصفته الميدان الأساسي لممارسة هذا النشاط. ومن ثم فإن المبحث الأول من الفصل الثاني يهتم باستعراض نشأة ومراحل تطور المنظومة المصرفية في الجزائر وأهم التشريعات والإصلاحات المطبقة عليه منذ الاستقلال إلى اليوم، مع إبراز أهم مراحل تطور هذه المنظومة والتركيز على أبرز النصوص التشريعية الواردة في هذا الشأن واستخراج أهم الاستقراءات والملاحظات الممكنة خلال كل مرحلة. بهدف إعطاء صورة شاملة وافية حول النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: مرحلة التأميم والتأسيس.

تعود نشأة النظام المصرفي الجزائري إلى ما بعد استقلال البلاد في 05 جويلية 1962 حيث تم خلق بنوك تجارية وطنية على أنقاض البنوك الفرنسية التي كانت تنشط في البلاد في الفترة الاستعمارية، أي عملية تأميم لهذه البنوك، ونذكر منها على سبيل المثال: البنك الشعبي التجاري والصناعي، بنك الجزائر مصر، مؤسسة مرسيليا للقرض، الشركة الفرنسية للقرض والبنك وعدة بنوك أجنبية أخرى[1]. وعليه فقد ورث النظام المصرفي الجزائري كل آلياته عن النظام المصرفي الفرنسي، خاصة ما تعلق بتطبيق نظام نسبة الفائدة في كل التعاملات المصرفية. وبناء على هذا نستعرض أولا حال النظام المصرفي الذي ساد في البلاد خلال الفترة الاستعمارية.

الفرع الأول: وضعية القطاع البنكي في الجزائر خلال فترة الاستعمار.

من المعلوم أن فترة الاستعمار الفرنسي في الجزائر امتدت من سنة 1830 إلى سنة 1962 أي على مدار 132 سنة، وهي حقبة تعتبر طويلة من الناحية السياسية والاقتصادية. حيث شهدت ظهور عدة بنوك تجارية أجنبية كانت كلها تهدف إلى خدمة المصالح الاقتصادية للمعمر الفرنسي.

يمكن تقسيم البنوك التي تواجدت خلا هذه الفترة حسب طبيعتها كما يلي:

أولا: البنوك التي أنشأت بمثابة البنك المركزي.

بنك الجزائر (La Banque de l'Algérie) الذي تم تأسيسه بموجب القانون الصادر في 1851/08/08 عن الجمهورية الفرنسية الثانية، برأسمال ثلاثة ملايين فرنك جزائري، مقره بالجزائر العاصمة. مهمته كانت تنحصر في الخصم والائتمان حيث كان يقدم للحكومة الاستعمارية قروض بدون فوائد من جهة، ومن جهة أخرى يقدم للمعمر الفرنسي قروض موجهة خاصة للقطاع الزراعي والعقاري[2]. في 1861/03/30 تم رفع رأسماله إلى 10

---

[1] موقع www.cpa-bank.dz، معاينة بتاريخ 2021/08/05.

[2] بلحنيش عبد الرحمان، **النظام المصرفي الجزائري**، جامعة البويرة، 2020، ص4.

ملايين فرنك جزائري مع منحه سلطة الإصدار النقدي، ثم في سنة 1900 تم تحويل مقره إلى باريس في فرنسا. وفي سنة 1949، وبموجب القانون رقم 49-49 الصادر في 1949/01/12 تم تأميم البنك وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس. عمر هذا البنك في الجزائر إلى غاية الاستقلال أين تم توقيف نشاطه بموجب المرسوم رقم 63-321 المؤرخ في 1963/03/27، ثم الإعلان عن حله وتصفيته في 1963/12/31[1]

ثانيا: البنوك التجارية

إلى جانب بنك الجزائر، ظهرت بنوك تجارية أجنبية عديدة في هذه الفترة، من أهمها[2]:

1. القرض العقاري للجزائر وتونس Crédit Foncier de l'Algérie et de la Tunisie
2. القرض الصناعي والتجاري Crédit Industriel et Commercial
3. البنك الوطني للتجارة والصناعة Banque Nationale de Commerce et de l'Industrie de l'Algérie
4. القرض الليوني Crédit Lyonnais
5. الصندوق الجزائري للقرض والبنك Caisse Algérienne du Crédit et de la Banque
6. الشركة العامة Société Générale
7. شركة مرسيليا للقرض Société M.C
8. بنك بركليز المحدود B.B.L
9. قرض الشمال Crédit du Nord

بالإضافة إلى بنوك خاصة وبنوك أعمال، مثل[3]:

1. البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط Banque de l'Industrie en Algérie et Méditerrané.
2. بنك باريس والأراضي المنخفضة Banque de Paris et Pays Bas.
3. القرض الجزائري .Crédit de l'Algérie.

يمكن إحصاء أكثر من ثلاثين بنكا ومؤسسة مالية كانت تنشط بالجزائر إبان الفترة الاستعمارية، والتي آلت كلها إلى نفس المصير أي الحل والتأميم في إطار تشكيل البنوك والمؤسسات المالية الوطنية بعد الاستقلال كما توضحه الفقرة الموالية.

---

[1] موقع ويكيبيديا. https://fr.wikipedia.org/wiki/Banque_de_lAlgerie تاريخ الاطلاع 2021/08/05.

[2] بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 30-33.

[3] بلحنيش عبد الحمان، مرجع سابق، ص5

الفرع الثاني: تأسيس الهيئات المالية الوطنية

أولا: النصوص المتضمنة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية العمومية

أولى خطوات تأسيس نظام مالي ومصرفي وطني، لتجسيد السيادة النقدية في البلاد من طرف السلطات الجزائرية، تمثلت في إنشاء الخزينة العمومية في 08 أوت 1962، ثم تأسيس البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم 62-144، وبعد ذلك إصدار الدينار الجزائري في 01 أفريل 1964 كعملة وطنية رسمية تحل محل الفرنك الجزائري وذلك في إطار السعي لوقف نزيف رؤوس الأموال نحو الخارج[1].

تواصلت بعد ذلك عملية تأسيس الهيئات المالية الوطنية على فترة من الزمن امتدت من الاستقلال إلى نهاية سنوات الثمانينات حيث تم إنشاء مجموعة من البنوك التجارية الوطنية (وريثة البنوك الأجنبية كما سبق الذكر)، وبعض المؤسسات المالية الأخرى كما يلي (حسب الترتيب الزمني):

1. قانون رقم 63-165 بتاريخ 1963/05/07 المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (البنك الجزائري للتنمية BAD بعد 1972). تأسس هذا الصندوق إثر تأميم خمس مؤسسات مالية أجنبية وهي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والارتهان، صندوق صفقات الدولة، صندوق تجهيز وتنمية الجزائر[2].
2. قانون رقم 64-227 بتاريخ 1965/08/10 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP والذي يسمى حاليا بـ CNEP/BANQUE.
3. المرسوم رقم 66-178 بتاريخ 1966/06/13 المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري BNA. تشكل نتيجة تأميم البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر وتونس، القرض الصناعي والتجاري، بنك باريس الوطني، بنك باريس وهولندا.
4. المرسوم رقم 66-366 بتاريخ 1966/12/29 المتضمن إنشاء القرض الشعبي الجزائري CPA. حيث حل محل عدد من البنوك الشعبية التي كانت تنشط مثل البنك الشعبي التجاري والصناعي (لوهران، قسنطينة، عنابة، الجزائر)، البنك الشعبي للقرض الجزائري، وكذلك بنوك أخرى مثل بنك الجزائر مصر، البنك الشعبي العربي، شركة مرسيليا للقرض[3].

---

[1] بطاهر علي، مرجع سابق، ص33.

[2] نفس المرجع، ص30

[3] موقع https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/la-banque/presentation تمت المعاينة بتاريخ 2021/03/10.

5. الأمر رقم 67-204 بتاريخ 1967/10/01 المتضمن إنشاء البنك الخارجي الجزائريBEA. ظهر للوجود هو الآخر بعد دمج وتأميم عدد من البنوك منها: القرض الليوني، الشركة العامة، بنك قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط.
6. المرسوم المؤرخ في 1972/06/07 المتضمن إنشاء البنك الجزائري للتنمية BAD الذي حل مكان الصندوق الجزائري للتنمية[1]
7. المرسوم رقم 82-206 بتاريخ 1982/03/13 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR والمنشق عن البنك الوطني الجزائري[2].
8. المرسوم رقم 85-85 بتاريخ 1985/04/30 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية BDL والمنشق عن القرض الشعبي الجزائري.

كل هذه البنوك والمؤسسات المالية هي ملك للدولة الجزائرية، أي أن رأسمالها مملوك ومكتتب عن طريق صناديق المساهمة (fonds de participation).

ثانيا. جدول رقم (2 – 1) أهم البنوك الأجنبية التي تم تأميمها في إطار تأسيس البنوك العمومية الجزائرية

البنك العمومي	البنك الوطني الجزائري	البنك الخارجي الجزائري	القرض الشعبي الجزائري	البنك الجزائري للتنمية
البنوك الأجنبية المؤممة في إطار تأسيسه	-القرض العقاري للجزائر وتونس -القرض الصناعي والتجاري -بنك باريس الوطني -بنك باريس وهولندا	-القرض الليوني -الشركة العامة -بنك قرض الشمال -البنك الصناعي للجزائر والبحر الابيض المتوسط -بنك باركليز الفرنسي	-البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران، الجزائر، قسنطينة، عنابة. -البنك الشعبي للقرض الجزائري. - بنك الجزائر مصر. - البنك الشعبي العربي. - شركة مرسيليا للقرض	- القرض العقاري -القرض الوطني -صندوق الودائع والارتهان -صندوق صفقات الدولة -صندوق تجهيز وتنمية الجزائر

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على مصادر هذا المطلب.

[1] موقع www.fni.dz معاينة بتاريخ 2021/02/05.

[2] موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، https://badrbanque.dz/sample-page-2/quisommesnous/، تمت المعاينة بتاريخ 2021/04/05.

الفرع الثالث: أهم التحاليل التي يمكن قراءتها في مرحلة التأسيس.

أولا. من الناحية التنظيمية:

غداة الاستقلال، تم تأميم أكثر من ثلاثين مؤسسة بنكية ومالية من أجل الحصول على ثلاث بنوك تجارية، بنك مركزي، خزينة عامة وصندوقين. أي أن النظام المصرفي الجزائري تقلص بعد الاستقلال عوض أن يتطور ويتوسع ويستفيد من خبرة وتجربة المؤسسات الأجنبية المتواجدة في خدمة الاقتصاد الوطني الذي كان بحاجة ماسة إلى قنوات تمويل متعددة ومتخصصة، وليس إلى ثلاث بنوك فقط ذات نشاط مدار كليا من طرف الدولة.

من بين المهام الأساسية التي أسندت إلى الخزينة العمومية عند إنشائها تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية في إطار إنجاز المخططات التنموية للدولة، وذلك عن طريق منح قروض طويلة الأجل. وتستمد الخزينة مواردها مباشرة من البنك المركزي عن طريق قروض وتسبيقات دون أي شروط. وهذا ما يتعارض مع المهام الاقتصادية للخزينة العمومية بصفتها الحساب الجاري للدولة وصندوقها.

عدم تمكين البنك المركزي من القيام بمهامه الاقتصادية الهامة كتوجيه السياسة المالية والنقدية للبلاد، تأطير النظام المصرفي، التحكم في سياسة الإقراض وغيرها، وحصر مهمته في الإصدار النقدي فقط.

اشتقاق بنك التنمية المحلية من القرض الشعبي الجزائري، وكذلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي انشق عن البنك الوطني الجزائري. بدل اللجوء إلى إنشاء بنوك جديدة وهياكل جديدة مع كل الإيجابيات المترتبة عن ذلك (تشغيل استثمارات جديدة، توظيف يد عاملة جديدة والتقليص من البطالة...).

ثانيا. من الناحية التشريعية:

تبني نظام مصرفي وطني قائم على نفس آليات النظام المصرفي الفرنسي (خاصة نظام سعر الفائدة) وعدم إرساء نظام يتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري العربي المسلم. هذا التوجه يستمد مبرراته ربما من عدم وجود كفاءات بشرية مؤهلة لبناء نظام اقتصادي مغاير أو على الأقل تهميش الكفاءات القليلة المتواجدة. فكل الإطارات الجزائرية التي كانت تتحكم في توجيه السياسة الاقتصادية للبلاد هي من صنع المدرسة الفرنسية، وحتى في المجالات الأخرى، باستثناء علماء الدين الذين تخرجوا من مدارس عربية مثل جامع الزيتونة وجامع الأزهر.

إنشاء بنوك تجارية جزائرية في شكل مؤسسات عمومية ذات نشاط موجه ورأسمال مملوك كليا من طرف الدولة (صناديق المساهمة)، وهذا ما كان له تأثير سلبي كبير على تطور نشاط هذه البنوك. حيث أن عدم وجود مساهمين حقيقيين، ومجلس إدارة ذو سياسة بنكية تجارية سليمة ومتطورة (تقديم تقارير دورية)، أدى إلى تحول نشاط هذه البنوك إلى نشاط إداري محض لا علاقة له بفن الصيرفة وآليات البنوك التجارية (تعبئة الموارد وترشيد

الاستخدامات).

وما ساعد على ترسيخ هذه الظاهرة سياسة الدولة، التي ضمنت لهذه البنوك مخطط نشاط وفير وبصفة آلية ودون أي مجهود منها، وذلك من خلال إجبارية توطين كل شركة اقتصادية عمومية في بنك معين وبالتالي توفير موارد طائلة لهذا البنك. وبالمقابل تدخلت الدولة في نشاط هذه البنوك بصفة كلية، حيث تم توجيه كل بنك إلى قطاع معين.

المطلب الثاني: إصلاحات الفترة 1662 – 1990.

بمجرد تأسيسه، دخل النظام النقدي والمالي في الجزائر في مرحلة إصلاحات امتدت على فترة طويلة من الزمن، ومست كلا من الجانب التنظيمي والجانب التشريعي. حيث قامت السلطات بسن وتنفيذ هذه الإصلاحات من خلال قوانين المالية وكذلك من خلال ما يعرف بمخططات التنمية. نستعرض فيما يأتي أهم المراحل التي مر بها هذا النظام مع التركيز على النصوص التشريعية البارزة فقط أي التي تمس نشاط البنوك والهيئات المالية العمومية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية القانونية.

الفرع الأول: إصلاحات ما قبل سنة 1988. مع بداية السبعينات وإطلاق المخطط الرباعي الأول 1970-1973، قامت السلطات ببعض الإصلاحات، في إطار قانوني المالية لسنتي 1970 و1971، في إطار تحقيق بعض الأهداف كما يلي.

أولا. الأهداف المتعلقة بالنظام المصرفي والهيئات التابعة:

1. إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتنمية في شكل البنك الجزائري للتنمية مكلف بتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل وذلك لتخفيف الضغط على الخزينة العمومية.
2. إصدار رقم 71-74 بتاريخ 1971/06/30 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية (هيئة رقابة)[1].
3. إصدار تعليمات تجبر المؤسسات العمومية على المساهمة في ميزانية الدولة[2].
4. بموجب قانون المالية لسنة 1970، يتم توطين كل مؤسسة عمومية في بنك معين (بنك واحد فقط) 3، يضمن لها التمويل الضروري مع إمكانية السحب على المكشوف لتمويل نشاط الاستغلال، ويستفيد البنك من

[1] زيتوني كمال، **النظام المصرفي الجزائري**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016، ص 5

[2] نفس المرجع، ص 5.

[3] KPMG, **Guide des banques et des établissements financiers en Algérie**, Edition 2012, p 08

توطين كل عمليات المؤسسة في حساباته بصفة حصرية (حسب تخصص كل بنك). وهذا ما أعاد توجيه البنوك تدريجيا نحو دورها التقليدي في تمويل الاقتصاد.

5. العمليات المالية (خاصة التمويل البنكي) كانت تخضع لمعدل فائدة محدد من طرف الدولة، وهذا ما يمثل وجها من أوجه مركزية التسيير المميزة للاقتصاد الموجه (بنوك تجارية ذات نشاط إداري).

ثانيا. تمويل الاستثمارات العمومية:

تم اعتماد ثلاث طرق في تمويل الاستثمارات العمومية في إطار المخططات التنموية، بموجب قانون المالية لسنة 1971 على النحو التالي[1] :

1. قروض بنكية متوسطة الأجل، تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
2. قروض بنكية طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
3. التمويل عن طريق القروض الخارجية، وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

لكن في أواخر السبعينات تم إعادة تحويل القروض طويلة الأجل إلى الخزينة العمومية، وإلغاء تمويل المؤسسات العمومية عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل. وهذا ما أعاد البنوك التجارية إلى نقطة البداية، فتحولت إلى مجرد صناديق لتوطين حسابات هذه المؤسسات.

الفرع الثاني: إصلاحات سنة 1988. يمكن القول أن الإصلاح الفعلي للنظام المصرفي الجزائري بدأ في سنة 1986 من خلال النصوص التالية.

أولا. النصوص التشريعية:

القانون رقم 86-12 الصادر في 1986/08/19 المتضمن إعادة توجيه البنوك التجارية نحو وظيفتها التقليدية في تمويل النشاط الاقتصادي وتعبئة الادخار والفصل بينها وبين البنك المركزي بصفته بنك البنوك.

ثم واصلت السلطات مسار الإصلاح في سنة 1988 بإصدار جملة من القوانين أهمها:

1. القانون رقم 88-01 بتاريخ 1988/01/12 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي تم بموجبه إعادة هيكلة هذه المؤسسات (بما في ذلك البنوك التجارية العمومية) في شكل شركات مساهمة SPA أو ذات مسؤولية محدودة SARL (في إطار ما سمي باستقلالية المؤسسات)[2].

[1] زيتوني كمال، مرجع سابق، ص6.

[2] بوزيدي الياس، **القانون البنكي الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020، ص49.

2. القانون رقم 88-06 بتاريخ 1988/01/12 المتمم والمعدل للقانون 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض، والذي أعاد تمويل الاقتصاد الوطني إلى البنوك التجارية وتحديد مفهوم مؤسسات القرض. ولقد نص هذا القانون في مادته 15 على أن البنك يعتبر شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي[1]. وبهذا أصبحت البنوك عبارة عن مؤسسات تجارية مستقلة تسعى لتحقيق الربح والمردودية وتخضع في نشاطها لقوانين التجارة والمنافسة المتعارف عليها[2].

ثانيا. أهم الأهداف المسطرة[3]:

1. تأسيس نشاط مصرفي قائم على قواعد التجارة الحرة (مبدأ الربحية)
2. دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.
3. المؤسسات المالية غير المصرفية يمكنها توظيف الأموال في الأسواق المالية.

تحقيق هذه الأهداف كان بمثابة تثبيت الإطار القانوني الذي يمثل الأرضية المناسبة للشروع في إصلاحات جذرية على النظام المالي والمصرفي للبلاد في السنوات الموالية.

المطلب الثالث: تصحيح سنة 1990 وما بعدها.

تزامنت الإصلاحات المطبقة في نهاية الثمانينات من طرف السلطات على النظام المالي والمصرفي في الجزائر مع بعض الظروف الاقتصادية والسياسية الخاصة، سواء على الصعيد المحلي (أزمة 1988، تذبذب أسعار البترول، لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، الضغوطات الممارسة من قبل هذا الأخير، التوجه نحو نموذج اقتصاد السوق...) أو على الصعيد العالمي (انهيار النظام الاشتراكي، سيطرة التيار الرأسمالي بقيادة الدول الغربية...). وعليه، كانت الجزائر أمام حتمية استكمال الإصلاحات بتطبيق تغييرات جذرية على النظام المصرفي، وهو ما تجسد من خلال إصدار قانون القرض والنقد رقم 90-10 بتاريخ 1990/04/14 الذي يعتبر ثورة حقيقية في تاريخ النظام المصرفي الجزائري ومنعرجا حاسما في مسار التغيير والقطيعة مع التسيير الإداري المركزي الموجه للبنوك التجارية العمومية.

الفرع الأول: قانون القرض والنقد لسنة 1990.

جاء قانون القرض والنقد رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 بأفكار جديد لتحرير البنوك التجارية العمومية من سياسة التسيير الموجه وبناء نظام مصرفي عصري مطور وإعطائه مكانته الأساسية كنواة للاقتصاد

[1] بوزيدي الياس، نفس المرجع، ص50

[2] KPMG, IBID, p9.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص195

الوطني ومحور التنمية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي تمس هيكل ونشاط البنوك التجارية من جهة، وإجراءات أخرى تمس كل الهيئات المالية العمومية والسياسة المالية والنقدية بصفة عامة من جهة أخرى (البنك المركزي، الخزينة العمومية...) [*].

أولا. الإجراءات الخاصة بنشاط البنوك: وأهمها.

1. التسيير الذاتي الحر للبنوك التجارية الوطنية.
2. هيمنة البنوك والمؤسسات المالية (التسمية الجديدة لهذه الهيئات) على العمليات المصرفية وتمويل المشاريع الاقتصادية من طرف البنوك (توزيع القروض على أساس الجدوى الاقتصادية وليس على أساس إداري).
3. تأسيس نظام الترخيص والاعتماد المسبق من طرف مجلس القرض والنقد لأي شخص معنوي من أجل ممارسة النشاط المصرفي بعد استيفائه للشروط الشكلية والجوهرية المحددة (المواد 127-130 من القانون 10/90).
4. إمكانية سحب الاعتماد من أي بنك أو مؤسسة مالية في حال مخالفة التنظيمات والتشريعات. (المادة 140 والمادة 156).
5. فتح النشاط المصرفي أمام رؤوس الأموال الخاصة سواء محلية أو أجنبية[1]
6. تحرير التجارة الخارجية وتوطين كل عملياتها إجباريا في البنوك التجارية. (المادة 116).

ثانيا. الإجراءات الخاصة بالهيئات المالية والنقدية العمومية[2]: وأهمها.

1. إعطاء كل الصلاحيات للبنك المركزي الجزائري، تحت التسمية الجديدة "بنك الجزائر" كبنك البنوك، ومركز النظام المصرفي، له كل الحرية في تسيير شؤون النقد والقرض وتوجيه السياسة النقدية للبلاد دون تدخل الجهات الإدارية الأخرى.
2. الفصل بين بنك الجزائر (سلطة نقدية) والبنوك التجارية (موزعة للقروض).
3. تنظيم العلاقة بين الخزينة العمومية وبنك الجزائر بتسقيف سلفات الخزينة لدى بنك الجزائر وإجبارية تسديدها في نفس السنة، وذلك في إطار فصل الدائرة النقدية عن الدائرة المالية.

[*] للاطلاع أكثر على تفاصيل القانون 10/90 راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16 الصادر في 1990/04/18.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق، ص202

[2] بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص54

4. فصل الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقية: القرارات النقدية (مثل الإصدار النقدي) تتخذ على أساس الأهداف النقدية المحددة من طرف السلطة المختصة، وليس على أساس كمي حقيقي من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتمويل مخططات التنمية.

5. إلغاء تمويل الاقتصاد من طرف الخزينة العمومية وحصر تدخلها في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

6. إنشاء مجلس النقد والقرض داخل الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، من أجل توحيد السلطة النقدية التي كانت مشتتة على عدة مستويات (الخزينة العمومية، وزارة المالية، البنك المركزي).

7. إنشاء اللجنة المصرفية مهمتها السهر على تطبيق القوانين واحترام التشريعات من طرف البنوك والمؤسسات المالية ومراقبة عملها.

ثالثا. أهم النصوص المتممة للقانون 10/90:

1. نظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992[1] المتعلق بإنشاء مركزية عوارض الدفع (Centrale des Impayés) (تابع للمادة 160 من القانون 10/90) مع إلزام كل الهيئات المالية للانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

2. إنشاء السوق المالي (بورصة القيم المنقولة) بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993[2]

3. الأمر رقم 01-01 الصادر بتاريخ 2001/02/27 المعدل والمتمم للقانون 90-10 خاصة فيما يتعلق بإدارة بنك الجزائر حيث تم تقسيم مجلس القرض والنقد إلى هيئتين: الأولى تتمثل في مجلس إدارة يتولى إدارة البنك المركزي فقط، والثانية تتمثل في مجلس القرض النقد في حد ذاته كسلطة نقدية وحيدة في البلاد[3].

الفرع الثاني: إصلاحات سنة 2003 وما تبعها.

أهم النصوص التشريعية الصادرة بعد القانون 10/90 هو الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003[4] المتعلق بالقرض والنقد، والذي ألغى أحكام القانون السابق. بقي هذا النص (الأمر 11/03) يمثل المرجع في ممارسة الوظيفة المصرفية والمالية في الجزائر، الى غاية سنة 2023 وإصدار القانون رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 1993/02/07.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 1993/05/23.

[3] بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص 56.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

أولا. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003:

أهم الأسباب التي دفعت السلطات الجزائرية إلى تعديل القانون 10/90 هي الأزمات التي عصفت ببنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة الجزائري. وعليه، كان من الضروري تعديل بعض البنود المتعلقة بمراقبة نشاط البنوك وحسن تسييرها الداخلي وكذلك فرض بعض الشروط على المساهمة في رأسمالها ووضع بعض الحدود والمعايير لنشاطها المعتاد (خاصة فيما يتعلق بتوزيع القروض). ومنع الأشخاص المتورطين في تهم الفساد من المساهمة في البنوك والمؤسسات المالية.

نذكر فيما يلي المواد التي تعكس أهم التعديلات التي جاء بها هذا النظام.

1. **المادة 62**: من صلاحيات المجلس، تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.
2. **المادة 75**: منع مزاولة أنشطة أخرى من طرف البنوك ما عدا نشاطها الرئيسي.
3. **المادة 80**: منع أي شخص تمت إدانته في الحالات المحددة، من تأسيس بنك أو المساهمة فيه أو تسييره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (مع تحديد حالات الإدانة).
4. **المواد 88 إلى 95**: تتعلق كلها بشروط رأس المال وكفايته بالنسبة لأصول البنك وخصومه، التسيير الداخلي، ظروف تفعيل الاعتماد، شروط التعديل في المساهمة، حالات سحب الاعتماد...
5. **المادة 96**: إنشاء جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF بمبادرة من بنك الجزائر مع إجبارية الانخراط فيها لكل البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر.
6. **المادة 104**: يمنع على أي بنك منح قروض لمسيريه أو مساهميه أو المؤسسات التابعة لنفس المجمع، وكذلك لذويهم وعائلاتهم.

ثانيا. الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالقرض والنقد:

جاء هذا النص التشريعي 07 سنوات بعد إصدار الأمر 11/03 ليضيف له بعض التعديلات والإضافات تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي خاصة ما تعلق بتكنولوجيا وسائل الدفع والمقاصة عن بعد التي لم تكن معروفة من قبل، وكذلك إرساء مبادئ الحوكمة البنكية، الأمر 11/03 يبقى ساري المفعول ولم يلغ.

نذكر أهم التعديلات والإضافات فيما يلي[1] :

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

1. **تعديل المادة 52 إلى 56.** استبدال المقاصة بأنظمة الدفع (بعد اعتماد نظام المقاصة عن بعد بين البنوك التجارية).
2. **إضافة المادة 56 مكرر.** يتأكد بنك الجزائر من سلامة وأمن وسائل الدفع ماعدا النقود الرسمية.
3. **تعديل المادة 62.** إضافة ما يلي، تمس صلاحيات المجلس المجالات التالية:

أ- المنتجات الجديدة للتوفير والقرض.

ب- إنتاج معايير استخدام وأمن أنظمة الدفع.

ت- قوانين حسن السلوك وأخلاق المهنة l'éthique et la déontologie.

4. **تعديل المادة 72:** من بين العمليات المصرفية: إضافة الهندسة المالية.
5. **تعديل المادة 91:** إثبات تمتع المسيرين بالخبرة والتأهيل في مجال البنوك وكذلك بالسمعة الجيدة والحسنة.
6. **إضافة المادة 97 مكرر:** يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع إجراءات مراقبة داخلية فعالة (le contrôle interne) تمس جميع أوجه نشاط البنك.
7. **تعديل المادة 98:** تفعيل مهام ونشاط مركزية المخاطر (centrale des risques)

ثالثا: القانون رقم 10/17 المؤرخ في 2017/10/11 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالقرض والنقد.

تم بموجبه إضافة المادة 45 مكرر من أجل السماح للخزينة العمومية بالاقتراض غير المشروط من بنك الجزائر في إطار ما سمي بالتمويل غير التقليدي. كما يلي[1] "بالرغم من الإجراءات المخالفة، يمكن لبنك الجزائر، وبصفة استثنائية وعلى مدة 5 سنوات من الشراء المباشر لسندات الخزينة العمومية من اجل المساهمة في:

- تغطية عجز الخزينة
- تمويل الديون العمومية الداخلية
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمارات"

رابعا: القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

جاء هذا التشريع بعد طول انتظار في الأوساط المالية والمصرفية والالحاح على تحيين التشريع البنكي في الجزائر والاهتمام أكثر بالصيرفة الإسلامية من خلال قانون شامل بدل الاعتماد على النظام 20-02 الذي أصبح غير كاف لتأطير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 2017/10/12.

وعليه تم إصدار القانون الجديد رقم 23-09 في تسع أبواب و167 مادة. لكن عكس ما كان متوقعا، لم يتضمن هذا القانون أي فصل أو باب مخصص للصيرفة الإسلامية، وإنما جاءت أحكام العمل المصرفي الإسلامي متفرقة على المواد حسب موضوع كل مادة أو فصل.

على الرغم من ذلك، فقد وضع القانون الأخير عدة مفاهيم وأحكام جديدة وإيجابية تتعلق بالصيرفة الإسلامية يتم التطرق لها في فقرة الجانب التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر من هذا الفصل.

الفرع الثالث: التركيبة الحالية للمنظومة المصرفية الجزائرية:

أولا. قائمة البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

هناك عشرون (20) بنكا تجاريا ينشط في النظام المصرفي الجزائري، تسع (09) مؤسسات مالية وست (06) مكاتب تمثيل[1].

1. قائمة البنوك التجارية:

- البنك الخارجي الجزائري BEA: بنك تجاري عادي (بنك عمومي).
- البنك الوطني الجزائري BNA بنك تجاري عادي (بنك عمومي).
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بنك تجاري عادي (بنك عمومي).
- بنك التنمية المحلية BDL بنك تجاري عادي (بنك عمومي).
- القرض الشعبي الجزائريCPA بنك تجاري عادي (بنك عمومي).
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك CNEP/Banque بنك تجاري ذو طابع بنك السكن (بنك عمومي).
- بنك البركة الجزائريEL BARAKA بنك تجاري عادي ذو طابع إسلامي (رأس مال مختلط بين الجزائر والسعودية).
- المؤسسة العربية المصرفية ARAB BANK CORPORATION (شراكة مع البحرين) بنك تجاري عادي أجنبي
- ناتكسيس الجزائر NATAXIS ALGERIE بنك تجاري أجنبي (أصل فرنسي).
- سوسييتي جنرال SOCIETE GENERALE ALGERIE بنك تجاري أجنبي (أصل فرنسي).
- سيتي بنك CITIBANK N.A. ALGERIA بنك تجاري أجنبي (أصل فرنسي).
- عرب بنك ARAB BANK PLC ALGERIA بنك تجاري خاص أردني.
- بي ان بي باريبا BNP PARIBAS EL DJAZAIR بنك تجاري أجنبي (أصل فرنسي).

[1] بنك الجزائر، قائمة البنوك والمؤسسات المالية على الرابط www.bank-of-algeria.dz، تمت المعاينة في 2022/09/11.

- ترست بنك TRUST BANK ALGERIA (TBA) بنك تجاري أجنبي (قبرص).
- بنك الخليج GULF BANK ALGERIA (AGB) بنك تجاري أجنبي (الكويت) نشاط ذو نوافذ إسلامية.
- بنك الإسكان THE HOUSING BANK FOR TRADE & FINANCE-ALGERIA، بنك تجاري أردني.
- فرنسا بنك FRANSABANK EL-DJAZAIR بنك تجاري لبناني.
- القرض الفلاحي CREDIT AGRICOLE- CORPORATE & INVESTISSEMENT BANK ALGERIE (CA-CIB ALGERIE) بنك تجاري فرنسي.
- مصرف السلام الجزائر AL SALAM BANK ALGERIA بنك تجاري ذو طابع إسلامي أصله من البحرين.
- اش اس بي سي الجزائر H.S.B.C. ALGERIA بنك تجاري بريطاني.

2. قائمة المؤسسات المالية وتنقسم إلى نوعين[1]:

أ- مؤسسات مالية ذات المهنة العامة:

- الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE (CNMA).
- الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف (SOFINANCE).
- شركة إعادة التمويل العقاري (SRH) SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTHECAIRE.
- الشركة العربية للإيجار (ALC) ARAB LEASING CORPORATION (SOCIÉTÉ DE CRÉDIT-BAIL).
- الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL) SOCIÉTÉ NATIONALE DE LEASING.
- إيجار الجزائر (ILA) IJAR LEASING ALGERIE.
- الجزائر إيجار (EDI) EL DJAZAIR IDJAR.

ب- مؤسسات مالية ذات المهنة الخاصة:

- الصندوق الوطني للاستثمار FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT.
- مكاتب التمثيل* (BUREAUX DE REPRÉSENTATION) خاصة ببنوك أجنبية.

[1] موقع بنك الجزائر، www.bank-of-algeria.dz، معاينة بتاريخ 2021/11/15.

*مكتب التمثيل هو شكل من أشكال تواجد بنك أو شركة أجنبية في الجزائر. وهو بمثابة نقطة ربط بين مديرية البنك والبلد الخارجي من أجل ترتيب الإجراءات الخاصة بفتح فرع للبنك بهذا البلد، لكن مكتب التمثيل لا يتمتع بالشخصية القانونية والجبائية ولا يمكنه ممارسة نشاط البنوك إلا بعد الحصول على قرار الاعتماد وفتح فرع رسمي

- البنك التجاري البريطاني العربي (BACB) BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK.
- اتحاد البنوك العربية والفرنسية (UBAF) UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES.
- القرض الصناعي والتجاري. (CIC)CREDIT INDUSTRIEL ET COMMERCIAL.
- بنك "سابادل" BANCO SABADELL.
- MONTE DEI PASCHI DI SIENA.
- CAIXABANK ESPAGNE.

ثانيا: توزيع السوق المصرفي من حيث نوعية البنوك، تعبئة الموارد وتوزيع القروض.

تتناول هذه الفقرة بعض الإحصائيات حول تركيبة وتوزيع السوق المصرفي الجزائري حسب طبيعة البنوك.

1. تركيبة السوق المصرفي من حيث عدد البنوك وطبيعتها وعدد الوكالات. حسب الاشكال التالية:

الشكل رقم (2 – 1). تركيبة الساحة المصرفية الجزائرية حسب طبيعة البنوك.

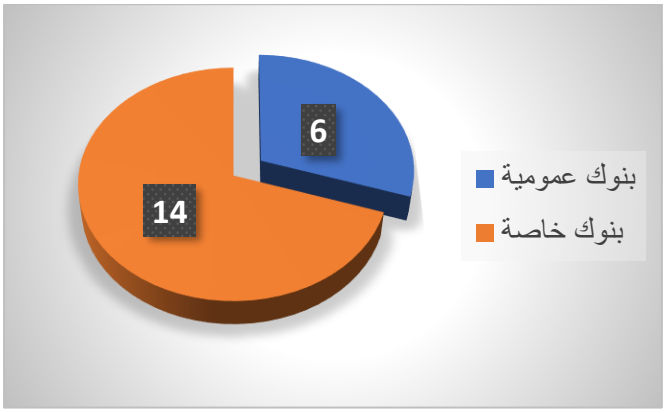

المصدر: بنك الجزائر، 2021 www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf تمت المعاينة في 2021/10/23.

الشكل رقم (2 – 2). توزيع 1603 وكالة بنكية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص لسنة 2021.

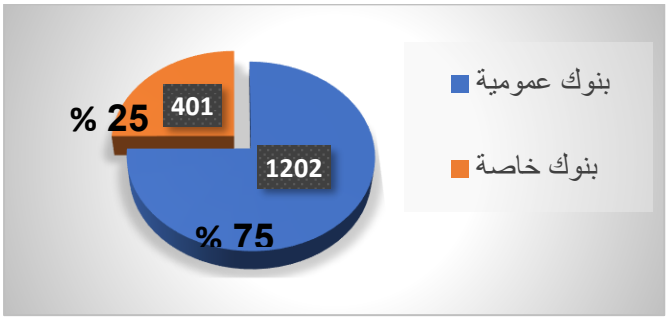

Source : Bank Of Algeria, **RAPPORT ANNUEL 2021 EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE,** juin 2022. P 54. Disponible sur le lien https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2022/12/Rapport-dactivite-Banque-dAlgerie-Annee-2021-VF.pdf

2. توزيع السوق حسب تعبئة المدخرات (الودائع) وتوزيع القروض. بلغ مجموع الودائع الجارية في البنوك الجزائرية

ما يعادل 5231 مليار دج نهاية سنة 2021، منها 4167 مليار للبنوك العمومية و1064 مليار للبنوك الخاصة. أما الودائع الآجلة فقد بلغت ما يعادل 6457 مليار دج (مع حساب القيمة المقابلة للودائع بالعملة الصعبة) نهاية سنة 2021، منها 5769 مليار للبنوك العمومية و688 مليار للبنوك الخاصة. الشكل الموالي يلخص توزيع مجموع الودائع حسب نوع البنوك.

الشكل رقم (2 – 3). توزيع السوق المصرفي حسب تعبئة المدخرات (مجموع الودائع) لسنة 2021.

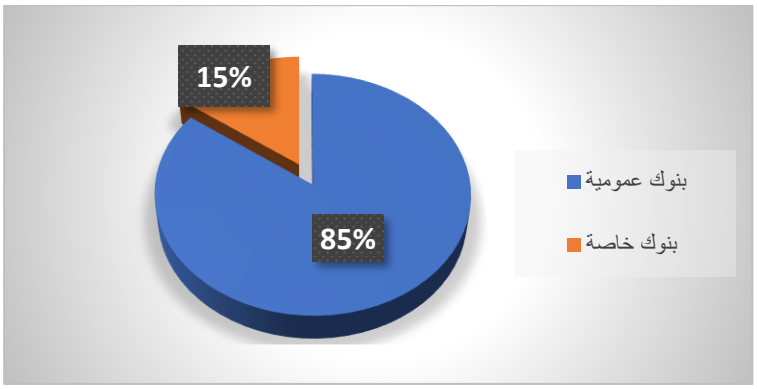

Source : Bank Of Algeria, **RAPPORT ANNUEL 2021 EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE**, juin 2022. P 55.

فيما يخص القروض البنكية، فقد وزعت البنوك الجزائرية مع نهاية سنة 2021 للقطاع العمومي ما يعادل 4262.6 مليار دج منها 4243 مليار من البنوك العمومية و19.6 مليار للبنوك الخاصة، وما يعادل 5574 مليار دج للقطاع الخاص منها 4170 مليار من البنوك العمومية و1404 مليار من البنوك الخاصة. الشكل الموالي يوضح توزيع القروض على السوق المصرفي الجزائري نهاية 2021 حسب نوع البنوك.

الشكل رقم (2 – 4): توزيع القروض في السوق المصرفي الجزائري نهاية 2021 حسب طبيعة البنوك.

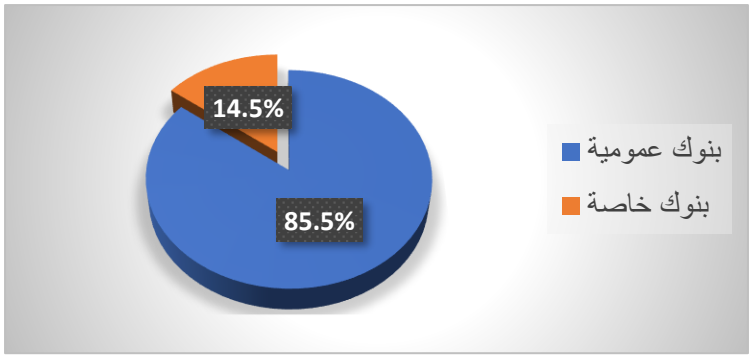

Source : Bank Of Algeria, RAPPORT ANNUEL 2021 EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, juin 2022. P 58.

ثالثا. أهم ميزات النظام المصرفي الجزائري الحالي.

ما يمكن ملاحظته على هذا النسيج المصرفي هو تنوع مصادر رؤوس أموال البنوك التجارية الناشطة: رأسمال جزائري عمومي 100%، رأسمال مختلط، رأسمال أجنبي خاص 100% وكذلك اختلاف أشكال هذه البنوك ما بين بنوك عربية، بنوك غربية، بنوك إسلامية، بنوك تقليدية وبالتالي تنوع منتجاتها وأنشطتها. وهذا ما يشكل الناحية الإيجابية لهذا النظام. أما من ناحية النقاط السلبية، فيمكن ملاحظة ما يلي:

1- هيمنة شبه تامة للبنوك العمومية على حساب البنوك الخاصة، حيث أن ستة بنوك عمومية تمتلك 1145 وكالة بنكية أي ما يعادل 76% من الشبكة المصرفية في الجزائر، مقابل 346 وكالة يملكها 14 بنكا خاصا أي حوالي 24% من الشبكة المصرفية.

2- كل البنوك الأجنبية التي تم اعتمادها في الجزائر هي بنوك تجارية عادية ولا يوجد أي بنك ذو نشاط خاص (مثل بنوك العقار، بنوك الاستثمار...)، فكلها تمارس نفس النوع من النشاط المصرفي التجاري العادي (بما في ذلك المصارف الإسلامية) مع التركيز على المدى القصير وعدم المخاطرة في القروض طويلة الأجل، أي بما يخدم سياسة البنك وأهدافه الربحية وليس بما تقتضيه الضرورة الاقتصادية للبلاد.

3- أول بنك أجنبي ظهر في تركيبة النظام المصرفي الجزائري هو بنك البركة الجزائري ذو الصبغة الإسلامية منذ سنة 1991، أي أكثر من ثلاثين (30) سنة. وبالرغم من طول هذه المدة إلا أن العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بقي في مرحلته البدائية راكدا ولم يتطور كما هو الحال في بعض الدول العربية (دول الخليج، السودان...) التي احتاجت لبضع سنوات فقط لإرساء نشاط مصرفي إسلامي متكامل. أما في الجزائر، فلم يستطع هذا البنك أن ينشر ثقافة الصيرفة الإسلامية على طول هذه المدة، ولم يستطع جلب الادخار النائم على شكل اكتناز في الدورة الاقتصادية.

4- فشل كل البنوك الجزائرية الخاصة في الاستمرار في النشاط واندثارها سواء بالتصفية القضائية أو الإفلاس الاقتصادي وما يشد الانتباه أكثر هو عدم تسجيل أي محاولة أخرى لإرساء بنك جزائري خاص من شأنه استثمار أرباحه في الجزائر (عدم تحويل الأرباح إلى الخارج كما هو الحال بالنسبة للبنوك الأجنبية) والتركيز على تطوير القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.

المطلب الرابع: أزمة البنوك الجزائرية الخاصة:

بعد صدور قانون القرض والنقد الشهير 10/90، شهدت الساحة المصرفية الجزائرية ظهور عدة بنوك خاصة برؤوس أموال جزائرية خالصة، لعل أشهرها كان بنك الخليفة الذي بالرغم من سرعة توسعه على كامل

التراب الوطني واستحواذه على حصة معتبرة من السوق، إلا أنه أل إلى الزوال والاندثار عن طريق التصفية القضائية. شأنه في ذلك شأن بنك التجارة والصناعة الجزائري الذي لقي نفس المصير. تجربة تستحق أن نقف عليها بنية استخلاص العبر والدروس.

الفرع الأول: أزمة بنك الخليفة.

أولا. التأسيس والتعديل: بنك الخليفة هو أول بنك جزائري خاص تم تأسيسه في 27 جويلية 1998 بموجب قرار الاعتماد رقم 98/04 الصادر عن بنك الجزائر[1]. أنشئ البنك على شكل شركة ذات أسهم برأسمال جزائري، يقدّر بمبلغ 500 مليون دج، وتم تعيين السيد علي قاسي بصفة رئيس مدير عام.

في 28سبتمبر 1998 تم تعديل القانون الأساسي لبنك الخليفة، وذلك بالتنازل عن أسهم وتغيير المسيّر بدون ترخيص مسبق من محافظ بنك الجزائر، كما تشترطه المادة 139 فقرة 01 من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90/ 10، فيما يخص تغيير المسيّرين والمادة 12 من النظام رقم 93 – 01 المؤرخ في 03/ 01/ 1993 المحدّد لشروط البنوك والمؤسسات المالية، فيما يخص التنازل عن الأسهم. وقد تناول العقد الجديد تعيين مجلس إدارة جديد يتكون من السادة خليفة رفيق عبد المؤمن بصفته الرئيس المدير العام، وقليمي عمر الرئيس المساعد، خليفة عبد العزيز أحمد عضو وكباش غازي عضو[2]. بالموازاة مع ذلك.

ثانيا. تطور نشاط البنك:

بالنسبة للبنك، فقد انتشرت فروعه في كامل التراب الجزائري في ظرف سنة واحدة من الإنشاء. واتسم البنك بفائدته المرتفعة على الودائع، بحيث تخطت نسبة 17% مقارنة بفائدة البنوك الرسمية التي كانت تتراوح حينها بين 6 و7%؛ وهو ما شجع الزبائن على إيداع أموالهم لدى البنك.

أبرمت مجموعة الخليفة صفقة مع شركة إيرباص الفرنسية، وكان لهذه الصفقة اليد في كشف ما وصف بأكبر عملية نصب واحتيال، ربما في العالم العربي. بناء على طلب الخليفة شراء 10 طائرات من (إيرباص) سنة 2002 شرعت السلطات الفرنسية بالتحري عن مصادر الأموال المودعة في البنوك الغربية. واكتشف التحقيق الفرنسي أن الأموال المودعة في حساب "إيرباص" هي أصلا لمودعين وليست للخليفة. فبدأ على إثرها المسؤولون الفرنسيون يهتمون بالخليفة بشكل جدي[3]. أما في الجزائر، بدأ اكتشاف القضية بتاريخ 2003/02/25 عندما تم القبض

[1] زيتوني كمال، مرجع سابق، ص11.

[2] جميلة بلقاسم، **عقد تأسيس بنك الخليفة تم بدون رأسمال وبعقد رهن مزور**، www.echoroukonline.com/. تمت المعاينة في 2021/10/22

[3] موقع معرفة على الرابط، https://www.marefa.org/simplified . معاينة بتاريخ 2022/03/15.

على إطارين بالبنك بجوزتهما مبلغ 2 مليون أورو محاولة لتهريبه إلى الخارج عبر مطار هواري بومدين، تحركت بعدها السلطات الرقابية لتعيين متصرف إداري لتسيير أمور البنك مؤقتا في مارس 2003 إلى غاية تصفية البنك[1].

ثالثا. الخروقات والإجراءات المتخذة:

وبالعودة إلى نشاط بنك الخليفة في الجزائر، فقد كشفت التقارير الخاصة بمهمات التفتيش التي قامت بها المفتشية العامة لبنك الجزائر قبيل سحب الاعتماد من البنك، عن تجاوزات خطيرة قام بها بنك الخليفة، على غرار تغيير مسيري البنك والتنازل عن الأسهم وانعدام إجراءات منح القروض ووجود حسابات جارية منعدمة الرصيد. وتكاثرت الخروقات من طرف البنك من حيث التسيير ومسك المحاسبة والتغيير الدائم والمتكرر للإطارات المسيرة، والقروض الممنوحة للإطارات المسيرة وعمليات التحويل المتعلقة بالاستيراد واكتشاف تحويلات مخالفة لقانون حركة رؤوس الأموال[2]. وتم على اثر ذلك اتخاذ قرار حل البنك وتصفية المجموعة. وتمت في سنة 2007 محاكمة المتهم الرئيسي رفيق عبد المؤمن خليفة بعد أعوام من فراره إلى لندن[3].

ضحايا بنك الخليفة كثيرون ومتعددون منهم شركات وهيئات وطنية، وكذلك ألاف المواطنين الذين أودعوا أموالهم لدى البنك طمعا في نسبة الفائدة العالية جدا على الودائع الآجلة وكذلك بعض الامتيازات الأخرى مثل بطاقات الشراء بأرصدة تفوق مرتب صاحب البطاقة وغيرها[4].

وكانت هذه القضية (إلى جانب قضية بنك التجارة والصناعة الجزائري) السبب الرئيس في تعديل قانون القرض والنقد 10/90 بواسطة النظام رقم 11/03 بتاريخ 26 أوت 2003 الذي فرض على البنوك مجموعة من الإجراءات تدخل في إطار مبادئ الحوكمة البنكية والمعايير الاحترازية الواجب احترامها.

وخلفت هذه القضية اثأرا جسيمة على المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ لا تزال تداعياتها إلى حد الساعة تمس سمعة البنوك الخاصة، فاغلب المودعين الخواص أصبحوا لا يثقون في البنوك الخاصة. أما المؤسسات الاقتصادية العمومية فأصبحت تتجنب التعامل مع البنوك الخاصة. وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة تعاني من نقص حاد في الموارد.

---

[1] بوزيدي الياس، مرجع سابق، ص57.

[2] موقع الشروق أونلاين، هذه هي أسباب إفلاس بنك الخليفة https://www.echoroukonline.com/ معاينة بتاريخ 2021/12/15.

[3] موقع معرفة، مرجع سابق، معاينة بنفس التاريخ.

[4] أمال عياري، أبوبكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. 6- 7 ماي 2012، ص 13.

الفرع الثاني: أزمة بنك التجارة والصناعة الجزائري.

أولا. التأسيس: تأسس البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA في سنة 1998 من طرف محمد خروبي مع مجموعة من رجال الأعمال الجزائريين (أي برأس مال جزائري). وقد عرف نشاط هذا البنك عدة عمليات مشبوهة منذ البداية، حيث كشفت مهمات الرقابة التي قام بها بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك على عدة تجاوزات من الناحية التنظيمية والقانونية أهما[1]:

1- عدم احترام أصول التسيير للمهنة خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.

2- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر وانعدام الاحتياطي الإجباري.

3- تجاوزات أخرى للقوانين المسيرة للصرف في الجزائر.

ثانيا. الخروقات: إلا أن القضية التي فجرت الفضيحة هي قضية السفتجات بين BCIA وبنك الجزائر الخارجي BEA التي تعود وقائعها إلى سنة 2003 بعد خلاف تجاري بين البنكين ناتج عن عدم تسديد مبالغ هذه السفتجات من البنك الخاص لصالح البنك العمومي. حيث قامت بعض وكالات البنك الأخير بصرف ما قيمته 1323 مليار سنتيم على شكل سفتجات مسحوبة على بنك BCIA لصالح بعض المستوردين والشركات الخاصة ليرفض بعد ذلك البنك الخاص إرجاع هذا المبلغ للبنك العمومي، ما دفع مسؤولي البنك العمومي إلى تحريك دعوى قضائية، سمحت بكشف مجموعة كبيرة من الفضائح والتجاوزات حول نشاط البنك الصناعي والتجاري بوهران[2].

ثالثا. الإجراءات المتخذة: أصدرت اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، القرار رقم 08-2003 القاضي بسحب الاعتماد من البنك، وتعيين مصفي له بسبب اكتشاف ممارسات غير قانونية وعمليات مشبوهة لمسئوليه، بالإضافة إلى عدم تمكن البنك من الوفاء بالتزاماته اتجاه الغير، وعدم تمكن مساهمي البنك من تقديم الدعم المالي اللازم لتصحيح الوضعية المالية الحرجة للبنك[3]. ليتحول الملف بعد ذلك إلى العدالة، حيث عولج جزء منه في

---

[1] عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ملتقى علمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية. أيام 20-21 أكتوبر 2009** ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص 09،.

[2] موقع جزايرس، **مقال منشور في "الأمة العربية" تحت عنوان " تأجيل النظر في قضية تبييض الأموال البنك التجاري والصناعي** بوهران إلى 17 أفريل" يوم 2013/03/06، معاينة بتاريخ 2021/11/26 على الرابط: https://www.djazairess.com/eloumma/35303

[3] نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، بن**ك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة 2003-2015**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02-2016، ص9.

محكمة وهران (قضية السفتجات)، والجزء الآخر في محكمة العاصمة (متابعة مسئولي البنك في قضايا الاختلاس وتبييض الأموال)[1].

الفرع الثالث: الدروس المستخلصة.

يلاحظ أن العقوبات التي سلطها المجلس على هذه البنوك (وحتى على بنك الريان الجزائري سنة 2006 أين تم سحب الاعتماد منه بسبب عدم احترام الحد الأدنى لرأسمال البنوك) كانت قاسية جدا ولم يتم إعارة أي اهتمام لمصير مئات العمال والموظفين الشاغلين بهذه البنوك، والذين تحملوا هم وعائلاتهم نتيجة المخالفات التي قام بها بعض المسيرين على هرم البنك. كان بإمكان مجلس القرض والنقد اتخاذ إجراءات إدارية، وعقابية أخرى عملا بأحكام المادة 161 من القانون 10/90، مثل التدخل في التسيير الداخلي للبنك وتعيين متصرف حكومي على رأس البنك، عزل المسيرين المخالفين، معاقبة المساهمين المتورطين. والاهم من ذلك كله، كان بإمكان الحكومة تأميم هياكل البنك (التي كانت مستأجرة لسنوات طويلة) عوض سحب الاعتماد مباشرة، الأمر الذي ألحق ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني، ومس مئات الموظفين وعائلاتهم وشوه كثيرا سمعة الساحة المصرفية الجزائرية، حيث أن البنوك الخاصة في الجزائر لا زالت إلى اليوم تعاني من تداعيات قضية بنك الخليفة على وجه الخصوص.

بالنسبة لبنك الخليفة، كان يبدو واضحا من خلال نشاط البنك أن هناك أمر غير عادي، حيث أن البنك كان يقدم لزبائنه نسب فائدة دائنة* مرتفعة جدا على الودائع مقارنة مع ما تقدمه البنوك التجارية الأخرى (ما هو متعارف عليه في السوق) ومقارنة مع ما يتلقاه من فوائد مدينة على القروض التي يوزعها. أي أن نشاطه كان يتحمل تكاليف أكثر مما ينتجه من نواتج، مما يؤدي حتما إلى تراكم الخسائر وفشل البنك. هذا الأمر كان عبارة عن مؤشر مبكر على أن نية المسيرين كانت في جمع الأموال بسرعة وبأي طريقة وليس تأسيس بنك قانوني من أجل الاستمرار في النشاط.

للتذكير، هناك بنوك أخرى تم حلها وتصفيتها بعد سحب الاعتماد منها مثل الشركة الجزائرية للبنوك، البنك المتحد (يونيون بنك)، البنك الدولي الجزائري، مونا بنك، وافا بنك، بنك الريان الجزائري...[2]

---

[1] الشروق أونلاين، مقال منشور بتاريخ 2014/03/09 ، **النظر في قضية مؤسس البنك التجاري الصناعي الأربعاء المقبل**، https://www.echoroukonline.com/ معاينة بتاريخ 2021/11/26

*الفوائد الدائنة هي التي يدفعها البنك للزبون مكافأة على وديعته، أما الفوائد المدينة هي التي يأخذها البنك من زبائنه نظير تمويلهم.

[2] أمال عياري، أبوبكر خوالد، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتطبيقي للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

بعد استعراض نشأة النظام المصرفي الجزائري، ومراحل تطوره، وميزات كل مرحلة وخصائص تركيبته الحالية، يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، والذي بزغ حديثا في سماء الساحة المصرفية الجزائرية، مقارنة مع بعض الدول العربية الأخرى. وبناء على هذا، فإنه من الحكمة أولا إلقاء نظرة مختصرة على واقع نشاط البنوك التجارية في الجزائر قبل ظهور الصيرفة الإسلامية من خلال عرض أهم صيغ الإيداع والتمويل، ثم بعد ذلك يتسنى المرور بسلاسة إلى الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال ذكر وتحليل النصوص الواردة في هذا الشأن، والتي يعتبر النظام 02/20 الصادر في 15 مارس 2020 أبرزها مع محاولة مقارنة هذه النصوص مع نظيراتها في الدول المجاورة، ومن ثم الإشارة في آخر المبحث إلى واقع تطبيق النظام 02/20 والصعوبات المرافقة له بالنسبة للبنوك الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية على حد سواء.

المطلب الأول: العمل المصرفي في الجزائر قبل الصيرفة الإسلامية.

كما تمت الإشارة في المبحث السابق، فإن الساحة المصرفية في الجزائر تتسم بهيمنة البنوك العمومية على طرفي السوق المصرفي، الودائع والقروض، وذلك رغم قلتها (ستة بنوك) أمام 14 بنك خاص. هذه الهيمنة تستمد مصدرها من بعض العناصر أهمها ضخامة الشبكة المصرفية لهذه البنوك، قوة تجهيزها، تواجد أغلبها في السوق منذ الاستقلال، دعم الدولة المطلق لها من خلال امتلاك رأسمالها، توفير المباني والمواقع المستخدمة كمقرات اجتماعية ووكالات، توطين كل المؤسسات الاقتصادية العمومية الضخمة في هذه البنوك، مما يرفع بصفة آلية من مستوى الودائع والالتزامات لدى هذه البنوك. ولما كانت هذه الأخيرة وريثة النظام المصرفي الفرنسي، فإنها أصبحت تعمل بنفس آليات هذا النظام، على وجه الخصوص تبنى نظام سعر الفائدة في التعامل مع الزبائن، وما ترتب عنه من تأثير على باقي المنتجات البنكية. وانطلاقا من هذا، يتم استعراض فيما يلي، وبصورة مختصرة أهم المنتجات البنكية المسماة حاليا "صيرفة تقليدية[1] الشائعة في البنوك الجزائرية منذ نشأة النظام المصرفي وذلك بغية تحصيل فكرة متكاملة وشاملة عن نشاط البنوك الجزائرية قبل وبعد تبني الصيرفة الإسلامية

[1] منتجات الصيرفة التقليدية لا تزال قائمة في النظام المصرفي الجزائري حتى بعد تأسيس الصيرفة الإسلامية وسن تشريعاتها، هذه الأخيرة جاءت الآن لتعزيز السوق المصرفي الجزائري بمنتجات جديدة وليس لتعويض الصيرفة التقليدية.

الفرع الأول: الخدمات المالية التقليدية.

أولا. أنواع الحسابات البنكية: من الناحية القانونية يمثل الحساب اتفاقية بين البنك والزبون يتم وفقها تنظيم العمليات المالية القائمة بينهما مهما كان نوعها[1]. تقدم البنوك التقليدية الجزائرية لزبائنها جملة من الحسابات البنكية تختلف باختلاف نوع الزبون والهدف من فتح الحساب.

1- الحسابات الجارية أو التجارية (Les Comptes Courants) تخصص للزبائن التجار بكل أنواعهم.

2- حسابات الشيكات (les Comptes Chèques) يتم فتحها للأفراد.

3- حساب المهن الحرة (Fonction Libéral) هو شبيه بالحساب الجاري ولكن يخصص للزبائن أصحاب المهن الحرة مثل الأطباء، المحامون، المحضرون القضائيون، محافظو الحسابات، محافظو البيع بالمزايدة وغيرهم.

4- حسابات بالعملة الصعبة (Comptes Devises) للأفراد.

5- حسابات بالعملة الصعبة للشركات في إطار عمليات التصدير.

6- دفاتر الادخار (Livret Epargne) للأفراد فقط من أجل السماح لهم بتكوين رصيد من المدخرات المالية.

7- حسابات الودائع الآجلة (Comptes de Dépôts à Terme) تفتح للعملاء باختلاف أنواعهم من أجل تثبيت الودائع الآجلة المقدمة من هذا الزبون.

ثانيا. أساليب الإيداع: تعرف الودائع على أنها تلك الأموال التي يضعها الأفراد والهيئات في البنوك من أجل الحفاظ عليها أو استعمالها لاحقا أو حتى تنميتها، مع السماح للبنك بتوظيفها. تبقى ملكية الوديعة لصاحبها ولا يمكن تحويلها للبنك، كما أن فترة الإيداع تمثل عاملا أساسيا في تحديد مردودية الوديعة بالنسبة لصاحبها من جهة وتقدير نوع التوظيف اللازم لها بالنسبة للبنك من جهة ثانية[2]. تعرض البنوك التقليدية في الجزائر على زبائنها إمكانية إيداع أموالهم وفق عدة أشكال، حسب طبيعة الوديعة ونوع الحساب المفتوح للزبون:

1- ودائع جارية أوتحت النظر أو تحت الطلب (Dépôts à vue)، يوجد هذا النوع من الودائع في الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي لا تنتج فوائد دائنة.

2- إيداع في حسابات التوفير أو دفاتر التوفير، هي ودائع جارية، لكنها تنتج فوائد دائنة.

3- ودائع آجلة (Dépôts à terme) هي ودائع مثبتة في خزينة البنك لمدة معينة ولا يمكن التصرف فيها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها. يمكن أن تظهر هذه الودائع في الشكلين التالين:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص16

[2] نفس المرجع، ص25.

أ- إيداع في حسابات الودائع الآجلة، يتم تجسيد العملية بواسطة تحرير اتفاقية الإيداع ووصل الإيداع.

ب- سندات الخزينة يتم تجسيد العملية بواسطة قسيمة (ورقة مالية) ممضاة من طرف البنك، وتمثل حق أو دين للزبون على البنك واجب الاستحقاق عند انقضاء المدة المتفق عليها.

4- حسابات الادخار الخاصة، هناك بعض أنواع الادخار يتم الاكتتاب فيها من طرف الزبون من أجل هدف معين مثل دفتر التوفير الخاص بالسكن.

ثالثا. عمليات التجارة الخارجية: تستعمل البنوك التقليدية الطرق الشائعة في تمويل ودفع عمليات التجارة الخارجية، وهي[1]:

1- الاعتماد المستندي (Le Crédit Documentaire).

2- التسليم المستندي (La Remise Documentaire).

4- التسليم البسيط أو التحويل الحر (Encaissement Simple ou Transfert Libre).

الفرع الثاني: أنواع القروض التقليدية. القرض هو ذلك الفعل الذي يقوم بموجبه الشخص الدائن (البنك) بمنح أموال إلى الشخص المدين (الزبون) أو يعده بمنحها أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن يسمى الفائدة[2]. تقوم البنوك الجزائرية في إطار منتجات الصيرفة التقليدية بتوزيع عدة أنواع من القروض البنكية والتي يمكن تصنيفها حسب موضوع التمويل إلى الأصناف التالية:

أولا. قروض الاستغلال: موجهة لتمويل النشاط الاستغلالي المعتاد للمؤسسة الاقتصادية، غالبا ما تسمى كذلك بقروض الصندوق أو قروض الخزينة، وتضم مجموعة من التمويلات أهمها[3]:

1- تسهيلة الصندوق (Facilité de Caisse).

2- المكشوف على الحساب (Découvert en Compte).

3- قرض الموسم (Crédit de Compagne).

تندرج هذه التمويلات الثلاثة ضمن ما يسمى بالقروض العامة (Crédits Globaux) الموجهة لتمويل العناصر الجارية من الميزانية (أسفل الميزانية) بصفة عامة. وتتميز بارتفاع خطر تحويل موضوع التمويل ليستعمل في غير محله المتفق عليه وذلك لعدم تمكن البنك من التحقق المسبق من وجهة الأموال الممنوحة.

---

[1] International Chamber of Commerce, **Uniform Customs and Practice of ICC for Documentary Credits, revision 2007,** Publications Department, paris france 2007, p25.

[2] الطاهر لطرش مرجع سابق، ص55.

[3] NASRI NASREDDINE**, Les Crédits Bancaires,** Mémoire fin d'étude. Ecole Supérieure de Banque. Alger. 1999. P05.

4- التسبيقات على الفواتير (Avance Sur Facture).

5- التسبيق على السلع (Avance Sur Marchandises).

6- التسبيق على القيم المنقولة (Avance Sur Titre).

7- التسبيق على المخزون (Avance Sur Stock).

8- التسبيقات على الصفقات العمومية (Avance sur marchés publics).

هذه الأنواع الأخيرة من القروض (من 4 إلى 8) لا تتطلب تواجد الحساب الجاري للمؤسسة في وضعية مدينة مثل القروض العامة، بل هي عبارة عن تسبيقات في حساب المؤسسة. تسمى هذه الأنواع بالقروض الخاصة (Crédits Spécifiques) لأنها موجهة لتمويل عنصر محدد من أسفل الميزانية، وعليه فإن خطر تحويل موضوع القرض غير قائم، ولذلك تعتبر القروض الخاصة أقل مخاطرة من القروض العامة.

9- الخصم التجاري (L'escompte Commercial): الخاص بالأوراق التجارية (السفتجات).

ثانيا. القروض الاستثمارية Les Crédits d'Investissements: وهي عبارة عن قروض بنكية موجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف المؤسسات الاقتصادية، ومن أهم أنواع القروض الاستثمارية [1] :

1. القروض متوسطة الأجل Les Crédits à Moyen Terme.
2. القروض طويلة الأجل Les Crédits à Long Terme.
3. القرض الإيجاري (Leasing / le Crédit-Bail).
4. ضمان قرض المشتري (Garantie Crédit Acheteur).

ثالثا. الالتزامات بالتوقيع (les Engagements par Signatures): في هذا النوع من القروض يتدخل البنك بصفته ضامن لعميله لدى طرف ثالث من أجل تمكينه من إنجاز مشروع أو الحصول على تمويل، وذلك من خلال إمضاء وثيقة تثبت الالتزام الصادر عن البنك لصالح العميل، ومن هنا جاءت تسمية القرض. يمكن تصنيف القروض بالالتزام إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي[2]:

1. الكفالة (Le Cautionnement).
2. الضمان الاحتياطي (L'Aval).
3. القبول (l'Acceptation).

[1] NASRI NASREDDINE. Les Crédits Bancaires. P22.

[2] BOU-ABDALLAH Djilali**, LE BANQUIER ALGERIEN ET LE CREDIT,** Mémoire fin d'étude. Ecole Supérieure de Banque. Alger. 2003. P29.

رابعا. القروض الموجهة للأفراد (Crédits aux Particuliers): هي مجموع القروض التي تمنحها البنوك لفئة الأفراد (Ménages) من أجل تمويل حاجياتهم الخاصة، وتنقسم إلى نوعين رئيسين تبعا لموضوع التمويل:

1. القروض العقارية (Crédits Immobiliers).
2. القروض الاستهلاكية (Crédits à la consommation).

بالرغم من انتشار وترسيخ منتجات الصيرفة التقليدية على مستوى البنوك التجارية الجزائرية منذ نشأتها، إلا أن هناك بعض البنوك التي تبنت مبدأ العمل المصرفي الإسلامي مبكرا في الجزائر بالرغم من انعدام الوعاء القانوني الرسمي لهذا النوع من النشاط البنكي. تتمثل هذه البنوك أولا في بنك البركة الجزائري الذي يعتبر أول بنك خاص يقتحم الساحة المصرفية الجزائرية سنة 1991 وأول بنك إسلامي في الجزائر، ثم مصرف السلام الجزائري الذي تأسس سنة 2006 والذي يعتبر هو الآخر بنك إسلامي، بالإضافة إلى بعض البنوك الخاصة التي اعتمدت فكرة الشبابيك الإسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية المقدمة مثل بنك الخليج الجزائر. سوف يتم التطرق إلى هذه البنوك ومنتجاتها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل وبعد 2020.

تعددت النصوص التشريعية المسيرة للقطاع المصرفي في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم بين قوانين، أوامر، مراسيم وتعليمات، كما تعددت مصادرها بين وزارة المالية والبنك المركزي، وكل ذلك من أجل بناء صرح قانوني شامل لنشاط البنوك التجارية في الجزائر. لكن بالرغم من هذا، لم يتطرق المشرع إلى النشاط المصرفي الإسلامي طيلة هذه المدة باستثناء عقد تأسيس بنك البركة الجزائري سنة 1990 واعتماده من طرف بنك الجزائر كبنك يقدم خدماته وفق الشريعة الإسلامية (حسب مقرر الاعتماد). إلى غاية سنة 2018 التي عرفت صدور أول نص تشريعي بخصوص هذا النوع من النشاط تحت مسمى الصيرفة التشاركية. ثم بعد ذلك إلغاء هذا النص وتعويضه بنص الصيرفة الإسلامية الصادر سنة 2020. نستعرض فيما يأتي التشريعات المتعلقة بنشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر حسب تسلسلها الزمني مع استقراء أهم الملاحظات المدونة في كل محطة.

الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر قبل سنة 2020.

عرفت الساحة المصرفية الجزائرية عدة محاولات لإرساء قواعد الصيرفة الإسلامية أو لتأسيس مصارف إسلامية وذلك من الحقبة الاستعمارية إلى أن تم سن أنظمة رسمية من طرف السلطة النقدية ترمي إلى تنظيم وتأطير النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

أولا. بوادر العمل المصرفي الإسلامي بالجزائر: تعود فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر إلى سنوات العشرينات من القرن الماضي، إبان الحقبة الاستعمارية حسب المقال الذي نشره الباحث عبدالرزاق بلعباس في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية تحت عنوان "مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي"، يتناول النص الكامل بالتحليل لمقالة كتبها الشيخ إبراهيم أبو اليقضان* عنوانها "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي" ونشرها في صحيفة وادي ميزاب بتاريخ 29 جوان 1928 بالجزائر. والتي دعا من خلالها رجال الأعمال الجزائريين إلى تبني فكرة إنشاء بنك جزائري يتعامل وفق قواعد الفقه الإسلامي.

أشار الشيخ في مقالته أنه من المحتوم مجاراة الزمن، وتوسيع نطاق الأعمال والمشاريع واكتساب رؤوس أموال كبيرة من أجل المحافظة على الوجود من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تجنب المصارف الأجنبية والابتعاد عن الربا، وعليه فإنه يجب على قادة الأمة وعلمائها البحث عن الحل المناسب لهذا المشكل. هذا الحل يكمن، حسب رأي الكاتب، "في أن يقوم بعض متنوري الأمة بفتح مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب البنوك العصرية برؤوس أموال الأثرياء من المسلمين في عاصمة الجزائر أو قسنطينة، ويربط صلته مع المصارف الأخرى الأجنبية، على قاعدة تعيين وكلاء منها يعرفون كيفية التعامل الإسلامي لتسهيل التبادل معها بما لا يخرج عن قواعد الإسلام".

بالفعل، رحب رجال الأعمال الجزائريين بالفكرة وقدموا ملفا لإنشاء مصرف يحمل اسم "البنك الإسلامي الجزائري" ولكن سلطات الاحتلال الفرنسي تصدت لهذا المشروع ورفضته، لأنه يمثل بطبيعة الحال خطر على مستقبل البنوك الأجنبية المتواجدة في الجزائر ويهدد مصالح المعمر الفرنسي[1].

رغم قدم هذه الكتابة نسبيا إلا أننا نلمس من خلالها النظرة الثاقبة والعين البصيرة لصاحبها مقارنة مع محيطه الذي كان يعيش فيه والذي يتميز بكثرة الجهل والفقر بشهادته شخصيا. وفضلا عن اهتدائه إلى فكرة المصرف الإسلامي، التي قد يكون هو السباق إليها، فإنه ركز على بعض المبادئ الأساسية في تطوير الحياة الاقتصادية بصفة عامة وهي:

---

*يعتبر الشيخ إبراهيم أو اليقضان من أعلام الجزائر، ولد بغرداية وعاش في الجزائر ما بين 1888 و1973، درس في جامع الزيتونة والمدرسة الخلدونية في تونس، اشتهر بنشاطه الصحفي وإنتاجه العلمي الغزير حيث أصدر ثمان جرائد كانت تطبع في تونس وتوزع في الجزائر وهي وادي ميزاب وميزاب والمغرب والنور والبستان والنبراس والأمة والفرقان، شغل منصب نائب أمين المال لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام 1934، ترك أكثر من ستين مؤلفا

[1] بلعباس عبدالرزاق، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة بالسعودية عن البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر 2013، ص ص1-44.

1- ضرورة مجاراة ظروف الزمان والمكان محافظة على الوجود والكيان واستحالة الرجوع إلى الحياة الأولى، وهذا يعتبر مبدأ ثابتا في السياسة والاقتصاد، حيث نجد في عصرنا الحالي أن كل الشركات والمؤسسات التي لم تطور نفسها حسب تطور محيطها آلت إلى الفشل والاندثار.

2- "ويسير بأساليب البنوك العصرية" إن إنشاء أي شركة أو مصرف على قواعد الفقه الإسلامي لا يعني بالضرورة الرجوع إلى ممارسات أجدادنا والابتعاد عما صنعه غير المسلمين، بل بالعكس يجب محاكاة مؤسساتهم والاستلهام من أفكارهم بما أنهم فرضوا وجودهم وحققوا النجاح المرجو.

3- "وبربط صلته مع المصارف الأخرى الأجنبية" أي حتمية التعايش مع غير المسلمين حتى وإن كانت مبادئهم وعاداتهم تتنافى مع ديننا لكن يجب التعامل معهم والاستعانة بخبراتهم بما ينفع مصالح البلاد والعباد.

ثانيا. إشعار المطابقة رقم 07/90 المتضمن اعتماد مشروع بنك البركة سنة 1990: أصدر بنك الجزائر قرار اعتماد بنك البركة الجزائري كأول بنك خاص ينشط بالجزائر بعد تطبيق محتوى قانون القرض والنقد رقم 10/90. ويشير بيان إشعار المطابقة الصادر عن مجلس القرض والنقد بتاريخ 1990/12/26 تحت رقم 07/90 في مادته الأولى إلى "ذو غرض رئيسي تحقيق، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، لكل العمليات البنكية، المالية للاستثمار والتمويل"[1]. باستثناء هذه العبارة، لم يشر البيان إلى أي إجراء خاص من شأنه تمييز عمليات الصيرفة الإسلامية عن باقي العمليات أو تخصيص معاملة خاصة لبنك البركة. بل أن المادة 2 من البيان تشير إلى أن البنك ملزم باحترام باقي الإجراءات الإدارية والجبائية الواجبة، كما أن المادة 3 تنص على أن بنك البركة يمكنه تنفيذ العمليات المرتبطة بموضوعه الرئيسي وفق القوانين المعمول بها في الجزائر. وعليه فإن أول بنك إسلامي بالجزائر لم يستفد من أي إطار تشريعي خاص أو إعفاءات تتماشى مع طبيعة عمله.

وما يلاحظ في هذا البيان هو تناقض بعض أفكاره في مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية من طرف بنك البركة والتي يمكن حصرها في نقطتين أساسيتين وهما:

- الإشارة إلى الشريعة الإسلامية بدون تحديد أي مرجعية أمر شاسع جدا، حيث أن البيان لم يذكر المرجع المعتمد في الحكم على طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك (إصدارات هيئة فتوى، معايير شرعية صادرة عن جهة معينة...)

[1] Conseil de la Monnaie et du Crédit, **Avis de conformité N°90/07 du 06/12/1990**.

- إلزام البنك باحترام أحكام قانون القرض والنقد، يتعارض مع التصريح بأنه يقوم بالعمليات البنكية وفق الشريعة الإسلامية، لأن البيان لم يشر أي المرجعين يرجح في حال تعارض الأحكام أو في حالة وقوع خلاف، مع العلم أن قانون القرض والنقد يحتوي على عديد الأحكام التي تتعارض مع مبدأ عمل البنوك الإسلامية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى انعقاد المؤتمر التأسيسي لمنظمة أيوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) يوم 1990/02/26 بالجزائر العاصمة، والتي تعتبر إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية*.

ثم بعد ذلك تم اعتماد بنك إسلامي آخر في الجزائر سنة 2008 ألا وهو مصرف السلام الجزائري بموجب المقرر رقم 08-02 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10[1](للمزيد من المعلومات حول مصرف السلام الجزائر أنظر المبحث الموالي). ينص هذا المقرر، في مواده الستة على اعتماد "مصرف السلام الجزائر ش أ" بصفة بنك مخول بالقيام بجميع العمليات البنكية المنصوص عليها في قانون القرض والنقد رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، ويخضع للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن دون أي إشارة إلى الطبيعة الإسلامية للبنك أو إلى خصوصية العمليات التي يقوم بها البنك واختلافها عن العمليات البنكية التقليدية.

ثالثا. بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع الصيرفة الإسلامية الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2017:

يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة دينية رسمية في البلاد، وعليه فان هذا البيان يمثل حجر الأساس في تشييد بناء المالية الإسلامية في الجزائر، كما يمكن اعتباره أول إعلان صادر عن جهة رسمية في الجزائر يشير إلى حرمة التعامل بالربا في البنوك الجزائرية وذلك بالرغم من عدم اكتساب البيان للصبغة الإلزامية. ركز البيان على الأفكار الرئيسية الآتية[2]:

1. ضرورة تطوير الصيرفة الإسلامية للوصول إلى البدائل الإسلامية الكاملة، والخروج من المجال الضيق للمرابحة التي أدت دورها في مرحلة وسيطية.

---

*تعود فكرة إنشاء هذه الهيئة الى سنة 1987 خلال المؤتمر السنوي للبنك الإسلامي للتنمية بإسطنبول والذي أوصى بتشكيل فريق عمل على مدرا 3 سنوات، ثم في سنة 1990 تم انعقاد أول مؤتمر للمنظمة تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتم تسجيلها بعد ذلك سنة 1991 في مملكة البحرين كمنظمة غير حكومية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة قبل أن يتغير اسمها الى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1995 وتباشر عملها في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة للصناعة المالية الإسلامية والتي تم اعتمادها من طرف السلطات المالية في عدة دول باعتبارها إلزامية أو إرشادية. تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 98 معياراً مفصلة كما يلي: 85 معيار شرعي، 26 معيار محاسبي، 7 معايير حوكمة، 5 معايير مراجعة ومعياران أخلاقيان

[1] الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة بتاريخ 2008/09/24. ص27.

[2] مديرية التوثيق والإعلام للمجلس الإسلامي الأعلى، **الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**، العدد 14. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالجزائر، أفريل 2020، ص43.

2. قبول التعايش مع نظام المصارف التقليدية بناء على نظرة الإسلام إلى التعامل مع الأخر.
3. ضرورة تأسيس هيئة شرعية عليا على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى تكون بمثابة المرجعية الوحيدة للاستشارة في هذا المجال.
4. ضرورة إدخال مادة الاقتصاد اللاربوي (الاقتصاد الإسلامي) في المقررات التعليمية والتكوينية.
5. تذكير المجلس بالركائز والقواعد الفقهية للاقتصاد الإسلامي، مشيرا إلى الصعوبات التي تعترض سبيل المصارف الإسلامية والإشكالات التي تواجه الهيئات الشرعية الداخلية لهذه المصارف.
6. استعرض البيان جملة الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية من وساطة مالية وخدمات، مع تحديد ما يتنافى منها وأحكام الشريعة الإسلامية، واقتراح البدائل الشرعية لهذه العمليات.

أصدر المجلس الإسلامي الأعلى عدة بيانات إعلامية أخرى في نفس الموضوع بغرض ترسيخ فكرة المالية الإسلامية، منها البيان الصادر في 2020/04/02 والذي ركز على هدفين أساسين من وراء تطوير الصيرفة الإسلامية ألا وهما التقليل من ظاهرة الاكتناز –التي مردها إلى عدم رغبة شريحة كبيرة من المواطنين في التعامل مع البنوك التقليدية– والتقليل من الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية*.

رابعا. النظام 02/18 المؤرخ في 2018/11/04 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية: يعتبر هذا النظام الصادر عن بنك الجزائر التفاتة بسيطة من السلطات لهذا النوع من العمليات تحت ضغط الأوساط المالية والإعلامية، وخاصة بعد التطور الكبير الذي تشهده الصيرفة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية. حيث أن الكثير من هذه الدول قننت هذه العمليات منذ سنوات، سواء بفتح المجال للبنوك الإسلامية وتأطير نشاطها أو بتحويل نظامها المصرفي كليا إلى نظام إسلامي. أما الجزائر فتأخرت كثيرا في هذا المجال، وعليه جاء النظام 02/18 ليسد بعض الفراغ القانوني خاصة بالنسبة لبعض المصارف الجزائرية التي تسوق منتجات الصيرفة الإسلامية.

جاء هذا النظام في 12 مادة يمكن تلخيص أهما كما يلي[1]:

1. المادة 1: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

*للاطلاع على النص الكامل لهذه البيانات، يرجى مراجعة النشرات الدورية للمجلس الإسلامي الأعلى "كراسات المجلس".

[1] الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية رقم 73 الصادرة بتاريخ 2018/12/09. ص20.

2. المادة 2: في مفهوم هذا النظام، تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات: المرابحة؛ المشاركة ؛ المضاربة ؛ الإجارة ؛ الإستصناع ؛ السلم ؛ وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

3. المادة 3: يتعين على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه لبنك الجزائر:

أ- بطاقة وصفية للمنتوج.

ب- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام 11-08 المؤرخ في 2011/11/28.

ت- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المواد 5، 6 و7 أدناه.

4. المادة 4: بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونيا لذلك.

5. المادة 5: يقصد بـ"شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام. ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف.

يمكن تدوين بعض الملاحظات حول هذا النظام فيما يلي[1]:

- التركيز على ضرورة الفصل التام بين الشباك الإسلامي وبقية البنك، يمس هذا الفصل كل من الجانب المالي والجانب المحاسبي وغيرهما، لكن لم يحدد النظام الجهة المسؤولة عن مراقبة تطبيق هذا الفصل.

- تعريف المنتجات التشاركية بـ " التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد" قد يكون ناقص نظرا لاحتمال وجود بعض العمليات البنكية التي تؤدي إلى احتساب فوائد لكنها ليست تشاركية ولا إسلامية.

- حصر المنتجات التشاركية في سبع منتجات فقط.

- لم يتطرق هذا التنظيم إلى عدة نقاط مهمة مثل علاقة الشباك الإسلامي بالبنك المركزي وذلك في إطار ممارسة هذا الأخير لمهام الرقابة على البنوك أو في إطار السياسة النقدية.

[1] ناصر سليمان، **تجربة البوك الإسلامية في الجزائر –دراسة تقييمية عامة–**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، 2022، ص 326-331.

الفرع الثاني: الصيرفة الإسلامية في الجزائر سنة 2020 وما بعدها:

أولا. اعتماد نظام التأمين التكافلي من خلال قانون المالية لسنة 2020. بموجب القانون رقم 19-14 المؤرخ في 2019/12/11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020[1]، تم اعتماد نظام التأمين التكافلي في الجزائر وفتح المجال أمام مؤسسات التأمين من أجل تسويق منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية، وسد الفراغ الكبير في هذا المجال، خاصة وأن تأسيس نظام مالي إسلامي شامل لا يمكن أن يتحقق إلا بتطوير نظام التأمين التكافلي الموافق لمبادئ الشريعة الإسلامية كبديل لنظام التأمين التجاري المطبق حاليا في مؤسسات التأمين الجزائرية، والذي يتضمن الكثير من الممارسات المالية التي تتنافى مع مقاصد الشريعة مثل الغرر، الجهالة، السعي إلى تحقيق أهداف ربحية من وراء عملية التأمين وليس إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له بالإضافة إلى توظيف أموال الناس بطريقة ربوية في السوق النقدي.

ثانيا. النظام رقم 02/20 المؤرخ في 2020/03/15 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية: على عكس النظام الأول، يعتبر هذا النظام، الصادر عن بنك الجزائر، قفزة نوعية في إطار تبني السلطة النقدية في البلاد لعمليات الصيرفة الإسلامية. أول ما يلاحظ في هذا النظام هو استعمال مصطلح "الصيرفة الإسلامية" لأول مرة من طرف المشرع، وهذا ربما يعبر عن الإرادة السياسية في البلاد من أجل تطوير هذا النوع من العمليات المصرفية.

جاء هذا النظام، الذي ألغى أحكام النظام 02/18، في 24 مادة يمكن تلخيص أهم محتواها كما يلي[2] :

1. المادة 3 ركزت على إجبارية التزام البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تقديم هذه المنتجات بالمعايير الاحترازية المعمول بها والاحترام الصارم بإرسال التقارير الدورية المطلوبة من طرف بنك الجزائر. هذا الشرط الذي لم يذكر في النظام السابق، يمكن أن يتعارض مع بعض خصوصيات المصارف الإسلامية.
2. المادة 4 تم حصر العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في ثمان منتجات، (سبع منتجات مذكورة في النظام 02/18 بالإضافة إلى حسابات الودائع) ثم جاء تفصيل هذه المنتجات في المواد من 5 إلى 12.
3. الجديد في هذا النظام هي المادة 15 التي تجبر البنوك والمؤسسات المالية في إطار ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالبنك، والتي تتكون من 03 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.
4. ركزت المواد الأخرى على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وكذلك على فرض استقلالية تامة لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي الدوائر داخل البنك، وهو ما تم التطرق إليه في النظام السابق.

[1] الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ 2019/12/30. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020. ص38.

[2] الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 2020/03/24. ص 32.

فيما يلي أهم الملاحظات التي يمكن قرائتها على النظام 02/20[1]:

- حافظ هذا النظام على نفس التسمية الخاصة بمنتجات الصيرفة الإسلامية الواردة في النظام 02/18.

- إضافة حسابات الودائع إلى منتجات الصيرفة الإسلامية، وتعريفها في المادة 11 بطريقة لا تختلف فيها عن الودائع التقليدية.

- التركيز مرة أخرى على ضرورة الفصل بين الشباك الإسلامي وباقي البنك على كل المستويات بما في ذلك جانب الموارد البشرية.

ثالثا. إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 2020/04/01. بموجب المقرر رقم 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ 2020/04/01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية[2]. يأتي هذا القرار تماشيا مع البيان الصادر عن نفس الهيئة سنة 2017 ومع النظام 02/20 السابق الذكر سيما المادة 14 منه التي تنص على وجوب حصول البنوك أو المؤسسات المالية على شهادة المطابقة المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية. تتكون هذه اللجنة من سبعة (07) أعضاء، يترأسها رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، بالإضافة إلى ستة أعضاء لديهم الخبرة والمعرفة الكافية في مجال الاقتصاد الإسلامي. قرارات هذه اللجنة تعتبر ملزمة للجان المراقبة الشرعية على مستوى البنوك.

يحتوي المقرر رقم 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة بعض المواد التي تستوقف القارئ لمدلولها وأثرها المستقبلي على تطوير الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، مثل المادة 5 التي تمنح لأعضاء اللجنة إمكانية الاستعانة، عند الحاجة بخبرات وطنية من خارج الهيئة، والمادة 7 التي تنص على أن الهيئة تستند في قراراتها على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى وهيئات إسلامية دولية مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها. هذه النية المقصودة من أجل التعاون مع أطراف خارجية أو دولية، إنما تعكس الإرادة الفعلية للسلطات من أجل تطوير هذا القطاع وترقيته إلى مستويات أفضل.

رابعا. التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. كما كان

[1] ناصر سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 334-336.

[2] مديرية التوثيق والإعلام للمجلس الإسلامي الأعلى، الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، عدد 17، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالجزائر، أوت 2020، ص 23

متوقعا، فقد واصل بنك الجزائر إصدار التشريعات الملحقة بالنظام 20-02 والتي تمثل الإطار التقني لتنفيذ عمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال إصدار التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1]. تتضمن هذه التعليمة 60 مادة مقسمة إلى ثمانية أجزاء، كل جزء يتناول تفصيل عملية من العمليات الثمانية المعرفة في النظام 20-02 تفصيلا دقيقا. وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر لنشاط البنوك المعنية (السابقة الذكر) ويرفع الكثير من اللبس حول طبيعة ومفهوم هذه العمليات.

بالرغم من أن كل التعاريف الواردة في هذه التعليمة لا تتنافى في مضمونها مع المعايير المعمول بها لكن هناك ملاحظات مهمة يجب الوقوف عليها وأهمها[2]:

- تتيح المادة 6 إدراج غرامات التأخير في عقد المرابحة مع الإشارة في بداية المادة إلى "حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر مُعتبر" لكن دون النظر إلى سبب التأخر والتفصيل فيه إن كان من العميل (المماطلة) أو كان بسبب قوة قاهرة وفي الحالة الأخيرة لا يجوز شرعا تطبيق غرامات التأخير.

خامسا. المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 2021/05/03 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة. تم إدراج هذا النص مع جملة التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر بالنظر للمهام النبيلة المنوطة بالمصارف الإسلامية في مجال تسيير صناديق الزكاة والأملاك الوقفية. وفي هذا المقصد نصت المادة 8 من المرسوم أنه بإمكان الديوان -بعنوان المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه[3].

سادسا. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

لم يرق هذا التشريع الى مستوى تطلعات الأوساط البنكية في الجزائر، حيث كان من المنتظر إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، أو على الأقل تخصيص فصل أو باب لنشاط البنوك الإسلامية في الجزائر. تضمن القانون الجديد 167 مادة مقسمة على تسع أبواب يمكن ذكر أهم ما جاء فيها بخصوص الصيرفة الاسلامية كما يلي:

1- المادة 44: يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص،

---

[1] بنك الجزائر، **التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، يمكن معاينة المصدر على الرابط https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf.

[2] ناصر سليمان، مرجع سابق، ص 338-340.

[3] الجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 2021/05/12. ص 19.

بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر. أي محاولة تجهيز الصيرفة الإسلامية بنصوص تشريعية خاصة تمكنها من ممارسة نشاطها بثقة أكبر.

2- المادة 61: (تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي) من بين أعضاء المجلس، شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية. أي الاهتمام بالصيرفة الإسلامية على مستوى قمة هرم السلطة النقدية في البلاد.

3- المادة 68: تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن. تكرس هذه المادة من جهة الاعتراف بالصيرفة الإسلامية وترسيخها، لكنها تحتوي من جهة أخرى على نوع من التمييز، باعتبار أن الصيرفة الإسلامية في ذاتها تضم كل عمليات الأخرى (تلقي أموال، عمليات التمويل، وسائل الدفع).

4- المادة 71: الصيرفة الإسلامية هي كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. أي الإشارة صراحة الى مبادئ الشريعة الإسلامية على عكس النظام 02/20 الذي اكتفي بعبارة " العمليات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وهنا يجب التأكيد مرة أخرى على شساعة "الشريعة الإسلامية" كمرجع في حد ذاتها دون التقيد بمذهب معين أو معايير محددة أو غيرها.

5- المادة 72-أ: تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا. وهذا ما يمثل إقرار بوجود البنوك الإسلامية في الجزائر على عكس النصوص السابقة التي تطرقت الى "الشبابيك الإسلامية" فقط.

6- المادة 134: حول مشاركة البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، " تحسب وتدفع بشكل منفصل العيوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" ; " يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال تخصيص حساب خاص بها.

7- المادة 158: من بين أعضاء لجنة الاستقرار المالي، ممثل واحد من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: معيقات تطبيق النظام 02/20 وبقية النصوص التشريعية للصيرفة الإسلامية بالجزائر.

تسارعت الخطى في مجال بناء الصرح التشريعي للصيرفة الإسلامية بالجزائر وتظافرت جهود العديد من السلطات المختصة في سبيل تقديم نصوص ملائمة، وخير دليل على ذلك الشراكة والتعاون بين المجلس الإسلامي الأعلى وبنك الجزائر الذي تمخض عنه ميلاد الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. ومع ذلك تبقى هذه

المرحلة الانتقالية تتميز بمجموعة من المعيقات التي تعترض البنوك الجزائرية في سبيل تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية، خاصة ما تعلق منها بالجانب التشريعي والتنظيمي.

الفرع الأول: المعيقات المتعلقة بالجانب التشريعي.

أولا. ما يتعلق بالنشاط المصرفي الإسلامي:

1-مطابقة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للمواد 66 إلى69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد وذلك بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 02/20: تحدد المواد المذكورة كل العمليات البنكية التي تخول للبنوك ممارستها بصفة حصرية، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف رئيسية:

أ- تلقي الودائع بكل أنواعها.

ب- توزيع القروض بمختلف أشكالها.

ت- وضع كل وسائل الدفع الممكنة تحت تصرف الزبائن.

إلا أن طبيعة المصارف الإسلامية تسمح لها بممارسة عمليات أخرى لا تنتمي إلى هذه الأصناف من العمليات البنكية، مثل المتاجرة في العقارات والمنقولات، فهل تعتبر هذه العمليات، في حال قام بها بنك إسلامي في الجزائر، غير قانونية بنظر النظام 02/20 أم أنه يمكن إدراجها، ضمنيا تحت مسمى "المرابحة"*؟

2- عدم الإشارة إلى البنوك التي تنشط في مجال الصيرفة الإسلامية بالجزائر قبل النظام 02/20: خاصة وأن المادة 16 من هذا النظام تفرض الحصول على الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. هل يفهم من هذا أن هذه البنوك أصبحت تنشط بصفة غير رسمية إلى حين صدور تشريع خاص بها أم أن نشاطها مقبول ضمنيا باعتباره سابقا للتشريع الحالي**؟

ثانيا. الرقابة والإشراف:

1- حيازة نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية كما تنص عليه المادة 3 من الأمر 02/20: إن مسألة تطبيق المعايير الاحترازية على البنوك الإسلامية تثير بعض الجدل حول عدم مطابقتها لطبيعة عمل هذه البنوك، لأن الكثير من هذه المعايير تتعارض مع المبادئ التي يرتكز عليها عمل البنوك الإسلامية[1].

*تم تدارك هذه النقطة من خلال سن القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الذي أضاف "عمليات الصيرفة الإسلامية" الى جملة العمليات المصرفية المعترف بها (المادة 68).

** تم تدارك هذه النقطة من خلال سن القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، حيث تمت الإشارة الى البنوك التي تمارس الصيرفة الإسلامية بصفة حصرية (المادة 72 أ).

[1] ناصر سليمان. **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**. أطروحة دكتوراه. الجزائر. 2005. ص176-179.

2- إنشاء هيئات رقابة شرعية على مستوى البنوك المعنية بموجب المادة 15 من النظام 02/20: باستثناء بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري، لا تتوفر كل البنوك ذات الشبابيك الإسلامية على هيئات رقابة شرعية (على الأقل حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر)، ومع ذلك فإن التشريع لم يحدد مهلة قانونية للامتثال لهذه المادة.

3- حسب نفس المادة، يتكون ملف طلب الترخيص من أربع وثائق منها رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك (Responsable du Contrôle de la Conformité)، فإذا أخذنا في الحسبان أن جل المسؤولين في البنوك التقليدية يفتقدون إلى التأهيل اللازم في مجال الصيرفة الإسلامية، فكيف يمكن لهذا المسؤول أن يبدي رأيه في هذا المنتوج؟ إضافة إلى ذلك لم يتم طلب رأي مسؤول الهيئة الشرعية للبنك (المستحدثة قانونا وفق المادة 15 من النظام 02/20) فهو أهل لذلك بدل مسؤول مراقبة المطابقة.

الفرع الثاني: المعيقات المتعلقة بالجانب التنظيمي.

أولا. ما يتعلق بالرقابة:

1. تلزم المادة 15 من النظام 02/20 البنوك الراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لهذه المنتجات، بينما لم ينص النظام ولا أي نص آخر، على إنشاء هيئة رقابة شرعية على مستوى بنك الجزائر، علما أن كل البنوك والمؤسسات المالية بما فيها الإسلامية، تخضع لرقابة وسلطة بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية الوحيدة في البلاد. علاوة على ذلك فهذا الأخير هو المخول الوحيد قانونيا بتصريح تسويق هذه المنتجات والرقابة عليها. فكيف يمكن لهذه السلطة ممارسة هذا النوع من المهام على نحو سليم؟

2. وفي نفس السياق لم يتم تحديد هوية الهيئة المكلفة بمراقبة احترام شروط تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ومعاقبة المخالفات، والتي تعادل اللجنة المصرفية التابعة لمجلس القرض والنقد التي تسهر على مراقبة مدى احترام البنوك التقليدية للتشريع المعمول به، واتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة عند الضرورة. أم أن اللجنة المصرفية نفسها مكلفة بهذه المهام الجديدة علما أن أعضاؤها يفتقدون للتأهيل اللازم لذلك؟

3. تأسيس هيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية كان ثمرة تعاون بين بنك الجزائر والمجلس الإسلامي الأعلى، بينما أعضاؤها يتم تعيينهم بقرار من رئيس هذا المجلس الذي هو نفسه رئيس الهيئة، وذلك حسب المادة 3 من المقرر رقم 01/20 المتضمن إنشاء الهيئة. هذا التنظيم من شأنه خلق تداخل المسؤوليات والصلاحيات بين المجلس الإسلامي الأعلى وهذه الهيئة.

4. هذه النقطة تقود إلى طرح الاستفسار حول مدى كفاءة هيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في إدارة شؤون الصيرفة الإسلامية في الجزائر، تأطير البنوك الإسلامية والإشراف على الهيئات الشرعية للبنوك. علما أنها تحت

وصاية المجلس الإسلامي الأعلى، الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع ديني وليس اقتصادي. أما بنك الجزائر فليس له أي سلطة على هذه الهيئة بالرغم من أنه الوصي القانوني والرسمي الوحيد على القطاع المصرفي في البلاد.

ثانيا. ما يتعلق بنشاط البنوك الإسلامية:

في إطار الفصل بين النافذة الإسلامية وبقية البنك كما تنص عليه المادتان 17 و18 من النظام 02/20، يلاحظ أنه لم يتم تحديد آليات تنظيمية، لا من خلال النظام 02/20 ولا من خلال التعليمات اللاحقة، من أجل تسهيل عملية الفصل بين الوظيفة التقليدية والوظيفة الإسلامية، وضمان الاستقلالية التامة للشباك الإسلامي. يمثل هذا الأمر أكبر تحد للبنوك العمومية الراغبة في فتح شبابيك إسلامية، حيث أن كل هياكلها ومقراتها ممولة من طرف الدولة بحكم امتلاك هذه الأخيرة لرأسمالها. وعليه يفترض أن تقوم هذه البنوك بتوفير "التمويل الإسلامي" الضروري لإنشاء الشباك الإسلامي أو رأسمال خاص بهذا الشباك قبل التفكير في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

أما فيما يخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المحددة حسب المادة 4 من النظام 02/20، فإنه تجدر الإشارة إلى أن أغلبها موجود فعلا على مستوى البنوك الإسلامية في الجزائر بدرجات متفاوتة، حيث تحتل المرابحة المرتبة الأولى في التمويل الإسلامي في الجزائر وذلك نظرا لمرونة تطبيقها ومخاطرها المنخفضة [1]. السَّلَم له كذلك حصة معتبرة من التمويل القصير المدى بالصيغة الإسلامية في الجزائر، وخاصة في بعض العمليات أين يستحيل تطبيق المرابحة لعدم حضور السلعة المعنية، مثل تمويل التجارة الخارجية. أما الإجارة فهي منتشرة بشكل واسع في كل البنوك الخاصة (إسلامية أو تقليدية)، وتمارس تحت مسمى التمويل الإيجاري أو Leasing أو Crédit-Bail، ويتم استعماله كثيرا في تمويل وسائل النقل والأشغال العمومية. بالنسبة لصيغ الإيداع من طرف الزبائن في البنوك الإسلامية الجزائرية، إن كانت منتجة لهامش ربح مثل حسابات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 من النظام 02/20، يمكن تصنيفها ضمن عقود المضاربة الحرة، وإن كانت غير مربحة فيمكن إدراجها ضمن القرض الحسن.

المطلب الرابع: مقارنة التشريعات الجزائرية مع تشريعات دول المغرب العربي في مجال الصيرفة الإسلامية.

بعد استعراض النصوص التشريعية الخاصة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، نحاول من خلال هذا المطلب إلقاء نظرة على التشريعات المعتمدة في دول المغرب العربي الشقيقة بنية إجراء مقارنة بناءة وهادفة. تم اختيار هذه الدول نظرا للجوار الجغرافي أولا، وكذلك لتشابه البيئة الاجتماعية والاقتصادية إلى حد ما.

[1] ناصر سليمان، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة**، مجلة الباحث، عدد04. 2006

الفرع الأول: التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في المغرب.

أولا. تقديم النصوص التشريعية: يعتبر القانون رقم 103.12 الصادر بتاريخ 2014/12/24 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 2015/01/22 بمثابة المرجع التشريعي لنشاط البنوك بصفة عامة في المغرب (بمكانة قانون القرض والنقد في الجزائر)، بحيث يتكون هذا القانون من 196 مادة مقسمة إلى تسعة أقسام خصص القسم الثالث منها للبنوك التشاركية على النحو التالي[1]:

1. المواد من 54 إلى 61 مجال التطبيق: تعرف البنوك التشاركية على أنها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون 103.12 ومؤهلة لممارسة الأنشطة المشار إليها فيه (أي النشاط المصرفي بصفة عامة)، وكذلك العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بعد الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى، والتي لا تؤدي إلى تحصيل أو دفع فائدة. تتناول المادتين 55 و56 الودائع الاستثمارية التي تتلقاها البنوك التشاركية من عملائها من أجل توظيفها. المادة 58 تعرف الصيغ التمويلية التي يمكن للبنوك التشاركية أن تعرضها على عملائها وهي المرابحة، الإجارة، المشاركة، المضاربة، السلم، الإستصناع.
2. المواد 62 إلى 65 تتناول هيئات المطابقة (الرقابة الشرعية): يصدر المجلس العلمي الأعلى الآراء بالمطابقة للمنتجات التشاركية، كما أن البنوك التشاركية مجبرة على رفع تقارير سنوية للمجلس المذكور حول مطابقة أنشطتها مع الآراء بالمطابقة المحصل عليها. وتقارير أخرى إلى بنك المغرب حول مطابقة نشاطها مع أحكام القسم الثالث من القانون 103.12.
3. المواد 66 إلى 70 أحكام متفرقة: استحداث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" مهمته تعويض المودعين لدى البنوك التشاركية في بعض الحالات الخاصة كما يمكنه استثناءا أن يقدم لبنك تشاركي موجود في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأسماله.

ثانيا. أوجه التشابه مع التشريع الجزائري:

1. لا توجد عبارة صريحة تفيد أن البنوك التشاركية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع الزبائن، إلا عبارة "لا تؤدي إلى تحصيل أو دفع فائدة"[*].

[1] مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في 01 ربيع الأول 1436 (2014/12/24) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية، ص24.

[*] تجدر الإشارة الى أن القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 في الجزائر أشار صراحة الى مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية الى أحكام الشريعة الإسلامية.

2. البنوك التشاركية خاضعة لأحكام القانون 103.12 مثل بقية البنوك.

3. العمليات التشاركية يجب أن تخضع للرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى ثم قرار من البنك المركزي.

ثالثا. أوجه الاختلاف مع التشريع الجزائري:

1. التشريع الخاص بالبنوك التشاركية جاء ضمن القانون الشامل رقم 103.12 الصادر عن رئاسة الحكومة والمصادق عليه من طرف مجلس النواب وليس تشريع خاص كما هو الحال بالنسبة للنظام 02/20 في الجزائر الصادر عن محافظ البنك المركزي.

2. البنوك المعنية تسمى بنوكا تشاركية أما في الجزائر فيطلق عليها بـ "شباك الصيرفة الإسلامية".

3. عدم تسمية المنتجات التشاركية باسم خاص مثل منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

4. تسويق المنتجات التشاركية يخضع لمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان (بعد الحصول على الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى)، أما في الجزائر يوافق بنك الجزائر على المنتجات المصرفية الإسلامية مباشرة بعد الحصول على قرار المطابقة من هيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

5. لا يجبر التشريع المغربي البنوك التشاركية بإنشاء هيئات رقابة شرعية داخلية.

6. استحداث صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية، وهو أمر بالغ الأهمية، حيث أن ضمان الودائع غير جائز شرعا في صيغ المضاربة والمشاركة لكن يجوز ضمان رأس المال من قبل طرف ثالث مستقل عن المشروع حسب المعيار الشرعي رقم 45 "حماية رأس المال والاستثمارات" لهيئة AAOIFI، يمكن أن يتمثل هذا الطرف في الدولة أو مؤسسات التأمين التكافلي أو غيرها[1]. هذه النقطة تعتبر جد إيجابية في إطار السعي لاستقطاب المودعين من مختلف الشرائح وبالتالي نشر منتجات البنوك التشاركية في المغرب.

الفرع الثاني: التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في تونس.

أولا. تقديم النصوص: يعتمد الإطار التشريعي للنشاط المصرفي في تونس على القانون رقم 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والذي يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية عدد 58 بتاريخ 2016/07/15. يضم هذا القانون 198 فصل (الفصل بمثابة المادة) مقسم إلى أحد عشر عنوان يتناول كل منها جانب معين من النشاط المصرفي. كما أن هذا القانون يلغي أحكام القانون عدد 65

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 1437هـ (2018م)، ص1100.

لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض. نلخص فيما يأتي أهم النقاط التي تمس النشاط المصرفي الإسلامي[1].

1. يعرف الفصل 4 العمليات البنكية في نظر القانون بصفة عامة، والتي من بينها "عمليات الصيرفة الإسلامية"، ثم يأتي تعريفها، إحصاؤها وتفصيلها انطلاقا من الفصل 11 الذي يعرفها على أنها "العمليات البنكية القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء" مع الإشارة إلى وجوب التوافق مع معايير الصيرفة الإسلامية، وإلى مراقبة البنك المركزي التونسي لمدى مطابقتها للمعايير الدولية في هذا المجال. يتعلق الأمر، حسب نفس الفصل، بسبع منتجات وهي المرابحة، التمويل بالإجارة مع خيار التملّك، المضاربة، المشاركة، الإستصناع، السلم، الودائع الاستثمارية.
2. الفصول 12-16 مخصصة لتعريف هذه المنتجات. الفصل 22 يفرض على البنوك التي تعتزم ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي، باستثناء تلك التي تم الترخيص لها من قبل هذا القانون. الفصل 23 يسمح للبنوك باقتناء وتملك الأصول المنقولة والعقارات في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية، بالرغم من أنها عمليات لا تدخل في حكم العمليات البنكية المنصوص عليها في الفصل 4. الفصل 54 يجيز للبنوك المرخص لها بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية أن تحدث هيئة تسمى هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية، مرتبطة بمجلس الإدارة ويعهد إليها عدة مهام منها التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المعروفة، بالإضافة إلى تعيين مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية يتولى منصب كاتب الهيئة.
3. فيما يخص قواعد الحوكمة والمعايير الاحترازية، ينص الفصل 66 على أن البنك المركزي التونسي بإمكانه أن يضع معايير احترازية خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية. الفصل 150 يفرض على صندوق ضمان الودائع البنكية أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية من خلال اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لذلك.

ثانيا. أوجه التشابه مع التشريع الجزائري:

1. استعمال مصطلح عمليات الصيرفة الإسلامية.
2. الإشارة إلى خصوصية هذه العمليات بمصطلح "..... القائمة على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء..."
3. إلزامية الحصول على موافقة البنك المركزي التونسي قبل ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.

[1] الجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 2016/07/15 تتضمن قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

4. استحداث هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية على مستوى كل بنك يمارس عمليات الصيرفة الإسلامية.

5. عدم استحداث هيئة رقابة خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك المركزي التونسي.

ثالثا. أوجه الاختلاف مع التشريع الجزائري:

1. التشريع الخاص بعمليات الصيرفة الإسلامية جاء ضمن القانون الشامل رقم 48-2016، وليس تشريعا خاصا كما هو الحال بالنسبة للنظام 02/20 في الجزائر. النقطة الإيجابية في هذا القانون هو انه يتناول كل جوانب النشاط البنكي، ثم يخصص في كل جانب جزء يهتم بتكييف أحكام هذا الجانب مع خصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية.
2. الإشارة إلى ضرورة توافق عمليات الصيرفة الإسلامية للمعايير الدولية في هذا المجال.
3. لم يتم تجاهل البنوك التي تمارس الصيرفة الإسلامية قبل القانون 48-2016.
4. الاعتراف بخصوصية بعض عمليات الصيرفة الإسلامية مثل تملك العقارات والتي قد تتعارض مع أحكام العمليات البنكية المرخص بها للبنوك بصفة عامة.
5. تكييف سير صندوق ضمان الودائع البنكية حسب خصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية.
6. تبني معايير احترازية خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية يعتبر أمر جد إيجابي ويفسح المجال أمام البنوك المعنية من أجل ممارسة نشاطها بأكثر أمان.

الفرع الثالث: التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في ليبيا.

أولا. تقديم النصوص: أصدر المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا القانون رقم 46 المؤرخ في 2012/05/16 الذي يهدف إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق بالمصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية. التعديلات التي طرأت على التشريع المتعلق بنشاط البنوك بصفة عامة والتي لها علاقة بعمليات الصيرفة الإسلامية وردت كما يلي، تعديل المادة 55 بإضافة المصارف الإسلامية لجملة البنوك الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي، المادة 77 تمنع على المصارف ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية، باستثناء ما تتطلبه أنشطة التأجير التمويلي أو ما تقتضيه الخدمات المصرفية الإسلامية. أما التعديلات الجوهرية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية

فتتمثل في إضافة فصل رابع إلى الباب الثاني بعنوان "أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية"، يحتوي هذا الفصل تسع مواد هذا اهم محتواها[1].

1. **المادة 100 مكرر 1**: "المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية .....، وذلك بما يحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية وفق ما تقره هيئة الرقابة الشرعية المركزية".
2. "الصيرفة الإسلامية هي تقديم الخدمات المصرفية ..... التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".
3. الهيئة المركزية للرقابة الشرعية يتم تكوينها بمصرف ليبيا المركزي. هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي يتم خلقهما على مستوى المصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية.
4. يمكن للمصرف التقليدي أن يفتح فروعا للصيرفة الإسلامية (وكالات)، أو نوافذ داخل فروعه التقليدية على أن تكون هذه النوافذ أو الفروع مستقلة ماليا وتابعة للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.
5. المادة 100 مكرر2: يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي نموذجا لعقد تأسيس مصرف إسلامي وآخر لنظامه الأساسي بناء على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، يتم التقيد بهما من طرف المصارف المعنية.
6. المادة 100 مكرر3: يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة جملة من الأنشطة المصرفية منها عمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام العقود الشرعية التي تقترحها الهيئات الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة الشرعية المركزية (الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية عدة مرات)
7. المادة 100 مكرر4: يحضر على المصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية من فائدة على الدين، فائدة على البيوع، أجر دون مقابل.....
8. المادة 100 مكرر5: تكرس الرقابة على المصارف الإسلامية التي تبقى خاضعة للقانون رقم 46، لكن بما لا يتعارض مع أحكام الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية. فضلا عن ذلك يقوم مصرف ليبيا المركزي، في إطار رقابته على المصارف الإسلامية، بتكييف الضوابط المنظمة لعمل البنوك والمعايير الاحترازية حسب طبيعة نشاط هذه المصارف، من بين هذه الضوابط مثلا نسبة الاحتياطي الإلزامي، تسيير المخاطر، العلاقة مع العملاء، تسيير وتسقيف عمليات التمويل، آليات تحول مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي، أو فتح فروع

[1] وزارة العدل الليبية، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 2012/07/05، المتضمنة القانون رقم 46 المؤرخ في 2012/05/16 يهدف الى تعديل القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، ص 760.

إسلامية..... كما تشير نفس المادة إلى اهتمام مصرف ليبيا المركزي بمسألة تكافؤ الفرص بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى في مجال الاستفادة من الأدوات المالية.

9. المادة 100 مكرر6: تكرس استحداث هيئة مركزية للرقابة الشرعية على مستوى مصرف ليبيا المركزي.

10. المادة 100 مكرر7: تنص على تكوين هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المصارف التي تمارس الصيرفة الإسلامية. تتكون هذه الهيئات من مختصين في الشريعة والقانون والمصارف وهذه ميزة ذات أهمية بالغة أي الجمع بين الاختصاصات الثلاث في نفس الهيئة وهذا ما يمنحها أهلية معتبرة من أجل احتواء كل المسائل الفقهية. كما أن أعضاء هذه الهيئات يجب تقييدهم المسبق في سجل المراقبين بمصرف ليبيا المركزي. مع تحديد مهام هذه الهيئات.

11. المادة 100 مكرر8: تلزم المصارف الإسلامية باستحداث إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي وإدارة للصيرفة الإسلامية مع تحديد مهام كل منها.

12. المادة 100 مكرر9: تتضمن عبارة ذات أهمية قصوى في إطار السعي لترسيخ هذا النشاط وهي كالاتي "تستثنى أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأي حكم منصوص عليه في القوانين النافذة، يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مقتضياتها". ويشمل هذا الاستثناء، حسب نفس المادة، الحد الأدنى لرأس مال المصرف، الضرائب المستحقة، العضوية في صندوق ضمان أموال المودعين وغيرها. وهذا ما يمكن تأويله على أنه تشجيع واضح وصريح على التحول إلى الصيرفة الإسلامية.

كما تنص هذه المادة على استحداث صندوق ضمان مخاطر التعدي والتقصير، صندوق الوقف، صندوق الزكاة وغيرها من الأدوات التي تتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.

تسري أحكام هذا الفصل على الفروع والنوافذ المرخص لها بممارسة الصيرفة الإسلامية قبل هذا القانون، مع إمهالها إلى غاية نهاية السنة التي صدر فيها القانون (أي 2012) من أجل الامتثال لأحكامه.

ثانيا. أهم الملاحظات: ما يمكن استخلاصه من قراءة نصوص التشريع الليبي المسير لأنشطة الصيرفة الإسلامية:

1. أول تشريع يشير إلى النظام الأساسي للمصرف الإسلامي، وضرورة تضمنه التزاما بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية، مقارنة مع التشريعات السابقة. الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة دون تحديد مرجعية محددة (معايير أيوفي مثلا) أمر شاسع جدا قد يخلق تعارضا في الآراء أو في التأويل. لكن تم تدارك هذه المسألة، وذلك بإعفاء الصيرفة الإسلامية من كل القوانين التي تتعارض مع طبيعتها. الإشارة كذلك إلى المعايير الدولية (المادة 100 مكرر1).

2. الإشارة إلى البنوك العادية بمصطلح "مصرف تقليدي" مع تأطير ومساعدة هذه الأخيرة للتحول إلى الصيرفة الإسلامية.

3. وضع نموذج للنظام الأساس للمصارف الإسلامية وقانونها الداخلي، مبادرة في غاية الأهمية من مصرف ليبيا المركزي من شأنها رفع أي لبس حول تفاصيل تأسيس هذه البنوك وطريقة عملها.

4. منع المصارف الإسلامية صراحة من ممارسة العمليات المصرفية التي تخالف الشريعة الإسلامية (الإقراض بالفائدة ...)

5. التشريع الليبي فرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مسألة الضوابط.

6. الاحتواء على عدة إعفاءات واستثناءات لفائدة المصارف الإسلامية.

الفرع الرابع: أهم أوجه المقارنة بين التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي

جدول رقم (2 – 2): أهم أوجه المقارنة بين التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي

	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا
النصوص التشريعية المسيرة للصيرفة الإسلامية	النظام 02/20 الصادر بتاريخ 2020/03/15 والتعليمة رقم 20/03 التابعة له والصادرة بتاريخ 2020/04/02 المحددان للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 12 جوان 2023.	القانون رقم 103.12 الصادر بتاريخ 2014/12/24 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. القسم الثالث الخاص بالبنوك التشاركية	قانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية. أكثر من 10 مواد (فصول) تتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية.	القانون رقم 46 المؤرخ في 2012/05/16 يهدف إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 المتعلق بالمصارف، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية.
الجهة المصدرة	محافظ بنك الجزائر	رئاسة الحكومة بعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين	رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس نواب الشعب	المجلس الوطني الانتقالي

هيئات الرقابة	– بنك الجزائر – الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. – هيئات الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك.	– بنك المغرب – المجلس العلمي الأعلى – لجنة مؤسسات الائتمان	– البنك المركزي التونسي. – هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية على مستوى كل بنك.	– مصرف ليبيا المركزي – الهيئة المركزية للرقابة الشرعية. – هيئات الرقابة الشرعية وإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي على مستوى كل بنك.
مجال التطبيق	شبابيك الصيرفة الإسلامية	البنوك التشاركية	البنوك التي تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية من غير الإشارة إلى مفهوم الشبابيك.	– المصارف الإسلامية – الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية
ضمان الودائع	عدم تكييف هذه النقطة مع متطلبات عمليات الصيرفة الإسلامية.	استحداث صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية	تكييف سير صندوق ضمان الودائع البنكية حسب خصوصية عمليات الصيرفة الإسلامية	استحداث صندوق ضمان مخاطر التعدي والتقصير فيما يخص المعاملات المتعلقة بالتمويل والاستثمار.
المعايير الاحترازية	البنوك التي تعتمد الشبابيك الإسلامية تخضع لنفس المعايير الاحترازية كبقية البنوك.	عدم تكييف هذه النقطة مع متطلبات عمليات الصيرفة الإسلامية.	تبني معايير احترازية خاصة بعمليات الصيرفة الإسلامية.	تكييف الضوابط المنظمة لعمل البنوك والمعايير الاحترازية حسب طبيعة نشاط المصارف الإسلامية.
إعفاءات أخرى	لا توجد	لا توجد	لا توجد	أنشطة الصيرفة الإسلامية معفاة من كل قانون أو حكم يتعارض مع طبيعة نشاطها.

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مراجع المطلب.

المبحث الثالث: منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك الإسلامية الجزائرية.

بعد تقديم النظام المصرفي الجزائري، نشأته، تطوره، الأطراف الفاعلة فيه، أهم خصائصه وأهم منتجات الصيرفة التقليدية، ثم تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، يتم استعراض منتجات الصيرفة الإسلامية المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية في المبحث الثالث.

تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على بنكين إسلاميين وهما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري، والذان يعرضان على زبائنهما منتجات الصيرفة الإسلامية منذ تأسيسهما (1991 و2006 على التوالي)، أي قبل صدور النصوص التشريعية المتعلقة بهذا المجال بزمن معتبر. نفس الأمر بالنسبة للبنوك التقليدية الخاصة والتي تعتمد مبدأ الشبابيك الإسلامية منذ تأسيسها (بداية سنوات 2000). أما بالنسبة للبنوك العمومية، فإن بعضها اعتمد نظام الشباك الإسلامي بعد صدور هذه النصوص.

بناء على ذلك يتناول هذا المبحث أولا المنتجات المعرفة في النظام 02/20 الصادر عن بنك الجزائر سنة 2020، ثم المنتجات المقدمة من طرف البنكين الإسلاميين المذكورين بشيء من التفصيل، مع محاولة تقييم أولي لهذه المنتجات.

المطلب الأول: منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 02/20.

قبل الخوض في أدوات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك الجزائرية، نستعرض هذه المنتجات حسب ما عرفها النظام 02/20 الصادر عن بنك الجزائر في 2020/03/15، أي المعتمدة رسميا في الجزائر ومحاولة مقارنتها مع المعايير الشرعية المعتمدة من طرف منظمة الأيوفي (AAOIFI).

الفرع الأول: تقديم النص التشريعي 02/20: يمثل النظام 02/20 حاليا (والذي يمكن اعتباره خطوة جد هامة في إطار تبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر كما سبقت الإشارة) المستند التشريعي الرسمي الوحيد للنشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، ولقد عرف هذا النظام، وكذلك التعليمة رقم 2020/03 الصادرة عن بنك الجزائر في 2020/04/02، منتجات الصيرفة الإسلامية التي يمكن للبنوك الجزائرية تسويقها بعد الحصول على تأشيرة لجنة الفتوى للصناعة المالية الإسلامية. يلخص الجدول التالي المواد من 5 إلى 12 الواردة في النظام المذكور وكذا مقارنتها بالتعريفات المبينة في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة AAOIFI (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) وذلك بهدف إضفاء رؤية واضحة عن هذه المنتجات ومقارنتها مع ما تعتمده المؤسسات المالية الإسلامية العالمية.

الفرع الثاني: مقارنة منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع المعايير الشرعية AAOIFI.

أولا. مقارنة المنتجات: بغية تبسيط عملية المقارنة واستخلاص أوجه التوافق وأوجه التباين، يتم اعتماد الجدول التالي كوسيلة مقارنة.

جدول رقم (2 – 3): مقارنة منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع المعايير الشرعية AAOIFI.

المواد 5 – 12 من النظام 02/20	المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة AAOIFI*
المادة 5: المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.	**المرابحة:** بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية.
المادة 6: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.	**المشاركة:** هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح.
المادة 7: المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.	**المضاربة:** هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح. وتختلف عن المشاركة كون رأس المال يكون على رب رأس المال فقط والعمل على المضارب فقط، وهذا ما يستحق عليه الربح من الطرفين.
المادة8: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمّى "المؤجِّر" تحت تصرّف الزبون المسمّى "المستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.	**الإجارة:** هي إجارة الأعيان وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.
المادة 9: السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له	**السلم:** هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع

*يضم كتاب المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 1437هـ (2018م). النص الكامل لـ60 معيار التي تم اعتمادها حتى ربيع الثاني 1440 (ديسمبر 2018). ولقد تم الاعتماد على هذه المعايير في المقارنة للأسباب التي تتعلق بالهيئة نفسها (AAOIFI) والتي سبق ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.	الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه"، ويسمى البائع "المسلم إليه" والمشتري "المسلم" أو "رب السلم" وقد يسمى السلم (سلفا).
المادة 10: الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.	**الإستصناع**: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.
المادة 11: حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً	**حسابات الودائع**: الوديعة تحت الطلب هي التي تنشئ الحساب الجاري الذي يعرف بأنه: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع.
المادة 12: الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.	نفس التعريف الوارد في معيار المضاربة.

المصدر: من إعداد الباحث.

ثانيا. أهم الملاحظات التي يمكن تدوينها من خلال استقراء هذا الجدول:

1- التعريفات الواردة في النظام 02/20 لبنك الجزائر تتوافق في جوهرها مع ما جاءت به المعايير الشرعية لهيئة AAOIFI مع بعض الاختلافات البسيطة حيث أن التشريع الجزائري ركز على الجانب المصرفي فقط من العمليات المذكورة.

2- لم يتطرق النظام 02/20 إلى بعض العمليات المصرفية الإسلامية الأخرى مثل صكوك الاستثمار، التورق، المتاجرة في العملات، المساقاة، المزارعة، المساومة..... وغيرها من العمليات التي قد تضطر البنوك الإسلامية الجزائرية إلى التعامل بها في إطار تنفيذ عملياتها المعتادة (مثلا استعمال التورق مع زبون تم تمويله من قبل بالمرابحة ولكنه عجز تماما عن سداد دينه اتجاه البنك).

المطلب الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك البركة الجزائر.

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك خاص أجنبي ظهر في الجزائر بعد قانون القرض والنقد 10/90 لسنة 1990، الذي سمح للبنوك الأجنبية بدخول السوق الجزائرية بعدما كانت حكرا على البنوك العمومية الجزائرية كما تمت الإشارة إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، واستمر بنك البركة في هيمنته على قطاع المنتجات البنكية الإسلامية بصفته البنك الإسلامي الوحيد في البلاد إلى غاية سنة 2006 التي عرفت تأسيس مصرف السلام الجزائري.

الفرع الأول: لمحة موجزة عن البنك

تأسس البنك كثمرة شراكة بين شركة دلة البركة القابضة (مجموعة سعودية للاستثمار مقرها البحرين) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) في أواخر سنة 1990، وبدأ نشاطه فعليا سنة 1991، قدر رأسماله عند التأسيس بـ 500 مليون دج مناصفة بين الشريكين المذكورين[1] . بالإضافة إلى أنه أول بنك أجنبي في الجزائر، يعتبر بنك البركة كذلك أول بنك إسلامي في الجزائر حسب ما ينص عليه قانونه الأساسي الذي يخول له ممارسة الأنشطة ذات البعد الاجتماعي والتضامني[2] مثل تسيير صناديق الزكاة[3]

الفرع الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى بنك البركة.

من أجل استعراض منتجات بنك البركة الجزائري، تم الاعتماد على المصدر المباشرة وهو الموقع الإلكتروني للبنك (وكذلك وثائق البنك واتصالات أجريناها مع بعض موظفي البنك ومسؤوليه) وذلك بهدف إضفاء أكثر مصداقية وأكثر تفاصيل للعمل.

أولا: صيغ الإيداع. يمكن تقسيم أنواع الإيداع في البنك إلى قسمين رئيسين، الإيداع في الحسابات الجارية وتصنف كلها في حكم القرض الحسن لأنها لا تنتج ربحا ولا تتحمل خسارة وهي ودائع مضمونة من طرف البنك، والإيداع في حسابات الاستثمار التي تولد علاقة مضاربة بين البنك والعميل وتأخذ الأشكال التالية[4].

1. **دفتر ادخار البركة:** هو عبارة عن حساب ادخار موجه للأفراد، يسمح بسحب وإيداع الأموال في أي لحظة، ويمكن صاحبه من الاستفادة من الخدمات الأخرى (بطاقة الدفع، الخدمات عن بعد...). يقوم البنك باستثمار الأموال المودعة لصالح العميل، ويتم حساب عوائد الادخار على أساس الرصيد السنوي المتوسط لحساب الادخار من خلال توزيع الأرباح الناتجة عن العمليات التمويلية للبنك خلال السنة المالية.

---

[1] بوعيطة عبد الرزاق، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، المجلد 9 العدد 3، ص241-256، مقال منشور بتاريخ 2018/12/30.

[2] KPMG, ibid P 15.

[3] للمزيد عن بنك البركة الجزائري، أنظر المبحث الأول من الفصل الثالث.

[4] موقع البنك على الرابط https://www.albaraka-bank.dz/، تمت المعاينة بتاريخ 2022/04/10.

2. **حساب الاستثمار المرن:** حساب الودائع التشاركي غير المقيد يسمح للمدخر بإيداع فائض خزينته النقدية بالبنك، حيث يقوم هذا الأخير بتوظيف هذا الفائض في مشاريع ذات مردودية قادرة على تحقيق أرباح يتم توزيعها بين البنك والمودع حسب النسب المتفق عليها، وذلك كل ثلاثة أشهر.

3. **سندات الصندوق (سندات الاستثمار)** أوراق مالية محددة القيمة مسبقا يتم اكتتابها باسم العميل انطلاقا من حسابه أو مباشرة من الصندوق. عند حلول تاريخ الاستحقاق يصرف البنك للعميل قيمة الورقة مضافا إليها نصيب العميل من الأرباح.

ثانيا: صيغ التمويل. العلاقة بين العميل المتمول والبنك تحكمها عقود متنوعة نذكرها فيما يلي مع اعتبار التمييز بين تمويل الأفراد وتمويل المؤسسات والمهنيين:

1. **تمويل الأفراد:** يمكن للأفراد الاستفادة من عدة تمويلات إسلامية تختلف حسب موضوع التمويل كما يلي.

أ– عقد المرابحة المصرفية (أو المرابحة الثلاثية)[1]: ويستعمله البنك في العمليات الآتية:

- **سيارة البركة:** عبارة عن تمويل مخصص لاقتناء سيارة منتجة محليا، موجه للأفراد الذين يمتلكون مداخيل شهرية منتظمة. يقوم العميل باختيار السيارة ويقوم البنك بشرائها بطلب من عميله الذي يتوجب عليه دفع هامش ضمان الجدية لا يقل عن 20% من قيمة السيارة، يتم التسديد عبر أقساط شهرية ثابتة أقصاها 60 شهر. يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، أي أن البنك يمثل البائع الوسيط في العملية أو منفذ طلب الشراء (المرابحة الثلاثية).

ب– **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك[2]:**

دار البركة لاقتناء منزل وهو عبارة عن تمويل موجه خصيصا لشراء منزل لدى المرقيين العقاريين أو لدى الخواص. ويتميز ببعض الخصائص منها: أقساط شهرية ثابتة ومحددة مسبقا، فترة سداد طويلة نسبيا، إمكانية

[1] موقع البنك: المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم). يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين: عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري أو عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء). وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية. يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

[2] موقع البنك: الإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين: مورد الأصل (الصانع أو البائع)، المؤجر الذي هو البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله، والمستأجر الذي يؤجر الأصل ويحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

اشتراك فردين من العائلة (الزوجين، الأصول أو الأبناء) في تمويل واحد، هامش ضمان الجدية لا يقل عن 10 % من قيمة المنزل.

ت- **عقد الإجارة الموصوفة في الذمة**[1]: يفيد هذا العقد في تجسيد التمويلات التالية.

- دار البركة لبناء منزل: هو تمويل مخصص لبناء منزل من طرف زبون يمتلك الوعاء العقاري اللازم، تخضع هذه العملية المصرفية لنفس الشروط المطبقة في تمويل شراء منزل.
- دار البركة لتوسيع منزل: هو تمويل مخصص لتوسيع منزل يمتلكه العميل، تخضع هذه العملية المصرفية لنفس الشروط المطبقة في تمويل شراء منزل.
- دار البركة LPP: سكن LPP هو عبارة عن سكن ترقوي يحظى بدعم الدولة، يتعين على المستفيد من هذا السكن دفع الثمن مجزئا إلى أقساط متقاربة في الزمن بحيث يدفع أخر قسط عند استلامه المفتاح. وبالنظر إلى هذه الخصائص، يدخل بنك البركة الجزائري في هذه العملية عن طريق شركة الملك حيث يقوم بمشاركة العميل في شراء أو تملك عقار، فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه يقوم البنك بإيجار هذه الحصة إلى العميل إجارة موصوفة في الذمة. تخضع هذه العملية لبعض الشروط الإضافية الخاصة منها:
  - امتلاك قرار التعيين للسكن في إطار برامج LPP للدولة، مع نسبة تقدم الأشغال لا تقل عن 70%.
  - تبرير دخل شهري ثابت لا يقل عن 120 000 دينار جزائري كحد أدنى
  - تأمين MRH وCAT Nat، تأمين IAD مع إمكانية دمج قيمة التامين مع التمويل.

ث- **عقد الإستصناع** حيث يلجا إليه البنك لتمويل العمليات الآتية[2]

دار البركة لتهيئة منزل يخصص هذا التمويل لتهيئة منزل يمتلكه العميل، تخضع هذه العملية المصرفية لنفس الشروط المطبقة في تمويل شراء منزل.

---

[1] موقع البنك: الإجارة الموصوفة في الذمة هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين الموصوفة في الذمة المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها فتعقد الإجارة أولا من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين الموصوفة في الذمة عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله.

[2] موقع البنك: الإستصناع هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل. ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق تأجيل العوضين. مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد المقاولة المعرف في المادة 549 من القانون لمدني الجزائري. يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف: البنك، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

ج- **عقد الإجارة من الباطن:** يستعمل في تحقيق العمليات التالية[1]

دار البركة استئجار: وهي صيغة تمويلية تمكن العميل المستفيد منها من استئجار عقار للسكن فيه، وتخضع لبعض الشروط الخاصة منها تقديم هامش ضمان الجدية لا يقل عن 10% من إجمالي قيمة العملية.

2. **تمويل المؤسسات:** نقصد بالمؤسسات الزبائن التجار من وجهة نظر القانون، ويتم تقسيمهم عادة في البنوك إلى شريحتين، شريحة الشركات إذا كان الزبون شخصا معنويا، وشريحة المهنيين إذا كان الزبون شخصا طبيعيا. فيما يلي صيغ التمويل الإسلامي الممكنة للمؤسسات ثم أصناف العمليات حسب كل صيغة.

أ- **المرابحة:** يستعمل بنك البركة الجزائري صيغة المرابحة، كما هي معرفة في موقع البنك حسب ما سبق، في التمويلات التالية:

- تمويل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة.
- تمويل المنتجات النهائية.
- تمويل الصفقات المرهونة للبنك.
- التمويل المسبق للصادرات.
- تمويل الاستثمار.

ب- **بيع السلم:** يطبق بنك البركة الجزائري هذه الصيغة في تمويل العمليات التالية[2]

- تمويل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة.
- تمويل المنتجات النهائية.
- تمويل الصفقات المرهونة للبنك.
- التمويل المسبق للصادرات.

ت- **الإستصناع:** كما هو معرف في موقع البنك حسب ما سبق، يلجأ البنك لهذه الصيغة في تمويل بعض الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الاقتصادية.

[1] لم يرد في موقع البنك تعريف الإجارة من الباطن ولذلك نذكر تعريف هذه الصيغة حسب ما جاء في كتاب المعايير الشرعية أيوفي 2018: "يجوز لمن استأجر عينًا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

[2] موقع البنك: يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشترات بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

ث- **الإجارة**[1] هي عبارة عن صيغة شائعة الاستعمال في تمويل العمليات التالية:

- تمويل التجهيزات المهنية.
- تمويل معدات النقل.
- تمويل العقارات.
- استئجار العقارات المهنية التي تستعمل فيها صيغة الإجارة من الباطن.

ج- **المشاركة المتناقصة**[2]: نظرا لطبيعة هذه الصيغة فهي تستعمل في تمويل الاستثمارات.

ح- **خطاب الضمان أو الكفالات** المستعملة في مجال الصفقات العمومية تتوفر كذلك على مستوى بنك البركة والتي لا يختلف شكلها عن تلك المتداولة في البنوك التقليدية. ومنها كفالة حسن التنفيذ، كفالة استرجاع التسبيق، كفالة التعهد، كفالات الجمارك.....

خ- **الاعتماد المستندي**: الذي يستعمل في تمويل وتنفيذ عمليات الاعتماد المستندي الخاصة بالتجارة الخارجية.

د- **التمويل المصغر "المشاركة"**[3]:يتمثل التمويل المصغر في وضع تحت التصرف قروض صغيرة لفائدة المهنيين (والمؤسسات الصغيرة) الذين لا يستطيعون الحصول على الخدمات المصرفية لأسباب مختلفة وبالخصوص عدم وجود الضمانات العينية

ذ- **القرض الحسن**[4]: مثله مثل التمويل المصغر، هذا المنتج موجه لتمويل النشاطات المحلية الصغيرة التي تقوم بها نساء ماكثات بالمنزل ومنضمات في شكل مجموعة متضامنة.

---

[1] موقع البنك: الإجارة هي عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم: 1- مورد الأصل (الصانع أو البائع)، 2- المؤجر وهو البنك أو المؤسسة إلى تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله، 3- المستأجر الذي يستأجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

[2] موقع البنك: يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية الانسحاب تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد تسديده كليا من طرف صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك. وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية. تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

[3] موقع البنك: المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية. المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

[4] موقع البنك: القرض الحسن هو الشكل الوحيد المسموح به في الإسلام، وهو قرض يتم سداده عند تاريخ الاستحقاق بدون فوائد أو أي نصيب من الربح أو الخسارة. يجوز للبنك أن يطلب دفع التكاليف الإدارية بشرط ألا يكون مبلغها مرتبطًا بفترة استحقاق القرض، ولا يسدد العميل سوى المبلغ الأصلي الممنوح له. هذه هي المعاملة الوحيدة التي يتم فيها تداول أموال حقيقية. يستخدم هذا القرض الخالي من الفوائد لمساعدة الأشخاص في حالة الحاجة أو الصعوبات المؤقتة.

الفرع الثالث: تقييم منتجات بنك البركة الجزائر.

ما يمكن ملاحظته من خلال سرد هذه المنتجات هو أن البنك يهتم بجميع أصناف العملاء وذلك بتقديم منتجات تناسب احتياجاتهم وطبيعتهم القانونية وتوفر لهم البديل الشرعي عن المنتجات التقليدية من أجل تنفيذ عملياتهم. إن تقييم منتجات الصيرفة الإسلامية المقدمة من طرف البنك يحتاج في الأصل لمعرفة عميقة ودقيقة حول سريان العملية على أرض الواقع وطبيعة العقود المبرمة بين الأطراف وغيرها من التفاصيل، لكن نحاول فيما يلي إجراء مقارنة بسيطة لبعض الإجراءات المبينة في موقع البنك مع الأحكام الواردة في المعايير الشرعية.

– في صيغة المرابحة المطبقة على تمويل سيارة البركة، يشير موقع البنك إلى العبارة التالية "*يطبق بنك البركة الجزائري هامش ربح إجمالي TEG يعادل 10,50 ٪ في السنة*" والذي ربما لا يتعارض مع أحكام المرابحة لأن الهامش يجب أن يكون معلوما وقت إمضاء العقد، إلا أن تحديده بنسبة ثابتة مسبقا قد يوحي أن الأمر يتعلق بقرض تقليدي وليس مرابحة. هذه الملاحظة واردة في أغلب صيغ التمويل المقترحة على موقع البنك.

– هناك عمليات أخرى يمكن تمويلها عن طريق صيغة المرابحة المصرفية مثل اقتناء التجهيزات المنزلية من طرف الأفراد، لكنها غير مذكورة في الموقع ربما بسبب عدم توفرها بصفة دائمة على مستوى البنك حسب تصريحات بعض موظفي البنك.

– تعرف صيغة المشاركة المتناقصة على موقع البنك كما يلي "*..... وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له....*" في حين أن المشاركة المتناقصة تنتهي غالبا بانسحاب البنك وليس صاحب المشروع، أما التعريف الوارد باللغة الفرنسية صحيح وهذا ما استدعى الرجوع إلى الفرنسية ثم إعادة الترجمة.

– في عملية دار البركة لاقتناء منزل الممولة عن طريق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، لم يتطرق التعريف إلى طريقة شراء البنك للمنزل (شرط التملك) ولا إلى طريقة التنازل عنه لفائدة العميل عند نهاية المدة (شرط انفصال عقد الإجارة عن عقد البيع)، من جهة أخرى يذكر الموقع أن هامش الربح المطبق يتراوح ما بين 7 إلى 7.5% (ومن 6 إلى 6.5 لأصحاب حسابات الادخار)، وهذا من شأنه الإيحاء أن العملية شبيهة بالبيع الإيجاري المطبق في البنوك التقليدية.

– في صيغ دار البركة لبناء تهيئة أو توسيع منزل، التي يتم تمويلها عن طريق صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، تقع الإجارة على مواد البناء وليس على العقار لأن هذا الأخير هو في الأصل ملك للعميل (أرض للبناء أو منزل للتوسيع والتهيئة) وعليه لا يمكن للبنك أن يؤجره من دون تملكه.

في صيغة سكن LPP، يقوم البنك بتركيب منتجين وهما شركة الملك من أجل الدخول في العملية ثم صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة من أجل تمكين العميل من الانتفاع بالسكن، وهو أمر جد إيجابي من شأنه توفير البديل الشرعي عن القروض العقارية التقليدية، لكن ما يلاحظ هو اشتراط نسبة تقدم الأشغال 70% أو أكثر، أي أن العقار يوشك على الجاهزية وبالتالي قد يخرج من حكم العين الموصوفة في الذمة.

المطلب الثالث: منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى مصرف السلام الجزائر.

يعتبر مصرف السلام الجزائر ثاني بنك إسلامي تأسس في الجزائر بعد بنك البركة الجزائري، لكن من حيث مصدر رأس المال يعتبر أول بنك إسلامي برأس مال أجنبي خالص. يعرض البنك حاليا جملة من المنتجات الإسلامية المتكاملة الموجهة لكافة شرائح الزبائن في السوق الجزائري.

الفرع الأول: لمحة موجزة عن البنك.

تأسس مصرف السلام الجزائر كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي كون جل مساهمات البنك يعود مصدرها إلى دولة الإمارات الشقيقة.[1] مصرف السلام هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ويخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. تشكلت هذه المؤسسة قانونا في الجزائر في شهر جوان 2006 ثم حصلت على اعتمادها من طرف بنك الجزائر في شهر سبتمبر 2008 كبنك معتمد في الجزائر ومؤهل لممارسة النشاط المصرفي المعتاد، ليبدأ البنك نشاطه مباشرة في نفس السنة، حيث بلغ رأسماله في نهاية سنة 2020 مبلغ 15 مليار دج* مملوك من طرف أهم المساهمين التاليين: السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري (رئيس مجلس الإدارة) بنسبة ما يقارب 27%، مصرف السلام البحرين حوالي 16.5%، شركة دبي الإسلامية للتأمين واعدة التأمين بنسبة 5%، الشركة القابضة للاستثمار LCB بنسبة 4.5% أما ما تبقى فيعود لمجموعة من صغار المساهمين بنسب تتراوح ما بين 3.6 إلى 1%[2].

الفرع الثاني: منتجاته المصرفية الإسلامية.

يتم الاعتماد في هذه الفقرة على الموقع الرسمي للبنك الذي يعرض كافة المنتجات التي يتم تسويقها من خلال وكالات البنك وكذلك على الأوراق البحثية التي تناولت منتجات مصرف السلام الجزائر.

---

[1] محمد هشام القاسمي الحسني ، (مسؤول الدراسات والاستشارات القانونية بمصرف السلام الجزائر)**عرض تجربة مصرف السلام الجزائر في التمويل الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، يوم 2010/12/09، ص1.

*يبلغ رأسمال البنك حاليا 20 مليار دج تماشيا مع النظام رقم 2018-03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2018/11/04.

[2] مصرف السلام الجزائر، التقرير السنوي 2020. ص 62.

أولا: صيغ الإيداع. نذكر في هذا العنصر صيغ الإيداع الاستثمارية التي تدخل في حكم عقود المضاربة[1].

1. حساب السلام: استثمار موجه للشركات والأفراد والذي يعتمد فيه على صيغة المضاربة.
2. دفتر الاستثمار وبطاقة التوفير "أمنيتي" ودفتر الاستثمار "هديتي": للأفراد عن طريق صيغة المضاربة.
3. دفتر الاستثمار عمرتي: موجه للاستفادة من عمرة بالتقسيط مع إحدى الوكالات السياحية المعتمدة من طرف المصرف، يستثمر الرصيد المتوفر عن طريق صيغة المضاربة.
4. سندات الاستثمار "استثمر لي": الموجهة للأفراد (عبر حساب الشيكات) والشركات (عبر الحساب الجاري).
5. دفتر الاستثمار "سياحتي": موجه خصيصا للاستفادة من رحلات بالتقسيط مع إحدى الوكالات السياحية المعتمدة من طرف المصرف، مع إمكانية استثمار المبالغ المودعة بصيغة المضاربة.

ثانيا: صيغ التمويل.

1- **المشاركة:** تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة[2].

أ- صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد: هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

ب- صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس المشاركة المتناقصة: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

تستعمل هذه الصيغة في تمويل تهيئة المنازل للأفراد، اقتناء منزل ترقوي عمومي LPA، LPP.

2- **المضاربة:** عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر وهو عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركاً، ومشاعا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض)[3]. ويمكن التمييز بين:

[1] موقع البنك على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-32-0.html تمت المعاينة في 2022/06/19.

[2] موقع مصرف السلام الجزائر على الرابط https://www.alsalamalgeria.com/ar. تمت المعاينة بتاريخ 2022/06/04

[3] موقع مصرف السلام الجزائر، نفس المرجع.

أ- المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود، حيث يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة.

ب- المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

عقد المضاربة لدى المصرف: عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

3- البيع بالتقسيط للسيارات (السلام تيسير): هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات، متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله، بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها، وعقب قبضها القبض الناقل للضمان يعرض على المتعامل شراءها. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك. لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط[1].

4-الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة من خلال عقدين منفصلين (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث)[2]. ويجب التنبيه إلى اختلاف هذه الصيغة مع صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة من طرف البنوك الكلاسيكية (الإيجار المالي) والتي لا تراعي الاستقلالية بين العقدين، كما لا تراعي حكم البنك باعتباره مالكا للعين حيث تحمل العميل كافة الالتزامات المتعلقة بالملك وهو لا يزال مستأجرا للعين غير مالك لها[3]. تستعمل هذه الصيغة في تمويل المعدات المهنية، تمويل معدات النقل، تمويل العقارات للأفراد

[1] موقع مصرف السلام الجزائر تمت المعاينة بتاريخ 2022/06/05.

[2] نفس المرجع.

[3] محمد هشام القاسمي الحسني، مرجع سابق، ص6

صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

5- المرابحة للواعد بالشراء: وهي صيغة المرابحة الثلاثية أو المرابحة المصرفية، وهي عملية مركبة من وعد بالشراء، ثم شراء البضاعة وبيعها بالمرابحة لذلك كانت لها هذه التسمية، ولا يمكن اعتبارها بيع الشخص ما ليس لديه، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان[1]. تستعمل هذه الصيغة في تمويل المعدات المهنية، تمويل الاستغلال لدى المؤسسات (المرابحة قصيرة الأجل)، تمويل معدات النقل.

6- الإستصناع: يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الإستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل[2].

أ- الإستصناع والإستصناع الموازي في المباني حيث يقوم المصرف، بناء على طلب المتعامل، ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن طلب هذا العميل، ويكون المصرف في هذا العقد صانعا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد استصناع ثان، يكون فيه مستصنعا، مع مقاول من أجل إنجاز المشروع المتفق عليه على أن يكون كل من العقدين منفصل عن الأخر.

ب- الإستصناع والإستصناع الموازي في غير المباني حيث يقوم المصرف بتصنيع سلع أو تجهيزات بناء على طلب العميل في عقد استصناع مواز لعقد استصناع أول، مع صانع يقوم بعملية التصنيع المطلوبة، وذلك لأن المصرف باعتبار طبيعة عمله لا يمكنه إنجاز العمل إنما يوكل ذلك لمن هو اختصاصه[3].

يعتمد المصرف على صيغة الإستصناع مع التوكيل بالبيع، التي يقوم من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

تستعمل هذه الصيغة في تمويل العقارات للمؤسسات، تهيئة المنازل للأفراد.

---

[1] محمد هشام القاسمي الحسني، مرجع سابق، ص3

[2] موقع مصرف السلام الجزائر، تمت المعاينة بتاريخ 2022/06/05.

[3] محمد هشام القاسمي الحسني، مرجع سبق ذكره، ص5.

7- السلم: هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم، وعقد التوكيل بالبيع (وكالة)، حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما (أي دفع ثمنها حاضرا عاجلا)، ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها آجلا. يلجأ المصرف إلى توكيل عميله من أجل تخزين وبيع سلع السلم بالنظر إلى ظروف المصرف، ووضعيته وافتقاره للقدرة على تصريف هذه السلع، وبالنظر إلى خبرة العميل في هذا المجال، على أن يكون العميل -بناء على عقد التوكيل- وكيلا عن المصرف، لا مالكا للسلعة، وعليه تكون يده عليها يد أمانة لا يضمن ما تحتها إلا بالتعدي أو التقصير[1]. تستعمل هذه الصيغة في تمويل الاستغلال لدى المؤسسات،

8- الإجارة الموصوفة في الذمة: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة، موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل، ثم إيجارها له إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك، حيث يقترن بها وعد بتمليك العين الموصوفة في الذمة المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها[2]. تستعمل هذه الصيغة في تمويل العقارات للشركات والأفراد، بناء أو توسيع منزل بالنسبة للأفراد.

9- البيع الآجل: هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على أقساط. تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط. تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط[3]. تستعمل هذه الصيغة عموما في تمويل تهيئة المنازل للأفراد

10- التجارة الخارجية والالتزامات بالتوقيع: يتم تمويل وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية في مصرف السلام الجزائر عبر الصيغ المعروفة مثل الاعتماد المستندي والتسليم (أو التحصيل المستندي). أما فيما يخص الالتزامات بالتوقيع فيقدم المصرف جملة من المنتجات مثل الكفالات، التعهدات وخطابات الضمان البنكية الموجهة للشركات الناشطة في مجال الإنجاز ومجال التوريد من أجل تمكينهم من أنجاز صفقاتهم المبرمة في إطار نشاطهم المعتاد.

الفرع الثالث: تقييم المنتجات المصرفية الإسلامية على مستوى مصرف السلام.

على غرار بنك البركة، يلاحظ أن منتجات مصرف السلام الجزائر متنوعة وتلبي حاجيات كل أصناف الزبائن من أفراد ومؤسسات، حيث يعمل البنك دائما على توفير البديل الشرعي الجائز في مجال الخدمات

[1] نفس المرجع، ص2

[2] موقع مصرف السلام الجزائر، مرجع سبق ذكره ، تمت المعاينة بتاريخ 2022/06/05

[3] موقع مصرف السلام الجزائر، نفس المرجع السابق.

المصرفية. غير أن شبكة فروعه المحدودة نسبيا (20 وكالة بنكية على مستوى التراب الوطني) قد لا تمكنه من فرض منتجاته في السوق الوطنية على الوجه الذي يضمن تطوير وتوسيع هذه المنتجات.

في صيغ التمويل يلاحظ الاستعمال المفرط لعقد التوكيل (الوكالة) في عقود الإستصناع والسلم، وذلك من أجل تمكين العميل من بيع السلع –التي هي ملك للبنك– لحساب هذا الأخير. يلجأ البنك إلى هذا الإجراء نظرا لطبيعة عمله وعدم قدرته على التصرف في السلع بنفسه كما سبقت الإشارة إليه، لكن يلاحظ من جهة أخرى أن البنك يستطيع اقتناء وحيازة سيارات من أجل إعادة بيعها في إطار عقود المرابحة مع ما تقتضيه العملية من خبرة مهنية. هذه الممارسات (عقود التوكيل) بالرغم من أنها مقبولة شرعا إلا أن استعمالها الواسع والمفرط يدخل على العملية نوعا من الشكوك والشوائب.

خلاصة الفصل:

يلاحظ من خلال هذا الفصل أن بوادر المالية الإسلامية ظهرت في الجزائر مبكرا في سنة 1990 من خلال تأسيس بنك البركة وانعقاد المؤتمر التأسيسي لمنظمة الأيوفي، إلا أن هذه المبادرات اصطدمت بالأزمة الأمنية والسياسية التي شهدتها البلاد في سنوات التسعينات، والتي أدت إلى تأخر تبني مشروع المالية الإسلامية بثلاثين سنة. وعليه يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر لا تزال في مرحلة التأسيس والانطلاقة، خاصة مع تأخر سن التشريعات الخاصة بهذا المجال إلى غاية سنة 2018 ثم التأسيس الصريح للمالية الإسلامية انطلاقا من سنة 2020. ومع ذلك يلاحظ أن الكثير من منتجات الصيرفة الإسلامية تم اعتمادها وتسويقها من طرف بعض البنوك في الجزائر قبل صدور النصوص التشريعية المتعلقة بهذه المنتجات بسنوات عديدة.

وعلى ضوء هذه النصوص التشريعية، أصبحت البنوك الإسلامية في الجزائر أو ذات النشاط المختلط، أمام حتمية تنظيم عملياتها في القريب العاجل (النظام المذكور لم يحدد أجال قانونية للامتثال لشروطه)، وذلك من خلال الإمتثال لأحكام هذه النصوص وتطوير منتجاتها بما يتماشى مع احتياجات العميل الجزائري وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

إن اقتصار العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر حاليا على بعض البنوك فقط قد يمثل بالنسبة لها نقطة إيجابية في غاية الأهمية تمنحها فرصة الهيمنة على هذا القطاع، قبل ولوج السوق المحلية من طرف مصارف إسلامية ذات صيت عالمي من جهة، والتي قد يجلب اهتمامها للجزائر التطورات التشريعية الأخيرة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، تبقى البنوك والشبابيك الإسلامية في الجزائر تواجه الكثير من المعيقات في سبيل تطوير منتجاتها، أهما:

- افتقار موظفي البنوك الإسلامية للتأهيل والتكوين حيث نجد أن كل الإطارات السامية (مدراء، مسؤولي الدوائر...) تكونت في البنوك التقليدية أما الموظفين الجدد فهم من خريجي الجامعات الذين يفتقدون للتكوين المتخصص وكذلك للخبرة في هذا المجال.
- الفصل التام بين الشباك الإسلامي وباقي البنك بالنسبة للبنوك التي تعتمد فكرة الشبابيك أو الفروع الإسلامية خاصة بالنسبة للبنوك العمومية التي هي ملك للدولة، حيث يتوجب عليها توفير هياكل مستقلة في تمويلها عن المصادر المالية التقليدية للبنك.

الفصل الثالث:

تقييم تجربة المشاركة في البنوك الإسلامية الجزائرية وتصور المقترحات

تمهيد.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية عامة وعقود المشاركات خاصة، مع استعراض تجربة بعض الدول في هذا المجال، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى المنظومة المصرفية الجزائرية والمكانة التي يحتلها العمل المصرفي الإسلامي داخل هذه المنظومة، نستعرض في الفصل الثالث تجربة البنوك الإسلامية الجزائرية في مجال التمويل بالمشاركة من خلال دراسة وتحليل أهم مؤشرات نشاط هذه البنوك على فترة من الزمن. نركز في هذا العمل على نشاط بنك البركة الجزائر ومصرف السلام الجزائر باعتبارهما البنكين الإسلاميين الوحيدين في البلد، ونستبعد نشاط الشبابيك (أو الفروع) الإسلامية المعتمدة من طرف بعض البنوك وذلك للأسباب التي نشرحها لاحقا.

خطة الفصل الثالث.

المبحث الأول: تطور أهم مؤشرات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعلاقتها بعقود المشاركات.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية من خلال الاستبيان والمقابلة.

المبحث الثالث: دراسة صحة الفرضيات وتفسير النتائج.

المبحث الأول: تطور أهم مؤشرات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وعلاقتها بعقود المشاركات.

نحاول من خلال هذا المبحث استعراض أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد حجم نشاط البنوك الجزائرية مع إبراز حصة البنوك الإسلامية ضمن السوق المصرفي الإجمالي في الجزائر ثم ضمن البنوك الخاصة باعتبار أن البنكيين الإسلاميين الوحيدين في الجزائر ينتميان إلى هذه الفئة. ومن ثمة نحاول، بالاعتماد على هذه الأرقام تحليل أهمية ومكانة صيغ المشاركة والمضاربة داخل هذا النشاط إن أمكن ذلك.

المطلب الأول: مؤشرات السوق المصرفي في الجزائر وحصة البنوك الإسلامية.

تتوفر الساحة المصرفية الجزائرية كما سبقت الإشارة إليه على 20 بنكا معتمدا من طرف السلطة النقدية، منها بنكين ذوي نشاط إسلامي خالص وهما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر إلى جانب بعض البنوك الأخرى التي تسوق منتجات الصيرفة الإسلامية وفق مبدأ الشبابيك الإسلامية. كما تتميز هذه السوق بهيمنة البنوك العمومية عليها رغم قلتها وهو ما نستعرضه من خلال الإحصائيات الآتية.

الفرع الأول: تطور نشاط البنوك التجارية في الجزائر.

تطوّر حجم نشاط البنوك التجارية في الجزائر بشكل ملحوظ، ويمكن التعبير عنه بعدد الوكالات البنكية، وحجم الودائع المستقطبة، وحجم القروض الموزعة. مع التمييز بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

أولا. تطور عدد الوكالات البنكية

يوضح الجدول أدناه تطور القطاع المصرفي الجزائري من خلال عدد الوكالات البنكية

جدول رقم (3 – 1): تطور القطاع المصرفي الجزائري من خلال عدد الوكالات البنكية خلال الفترة 2017/2021.

	2017	2018	2019	2020	2021
بنوك عمومية	1142	1155	1172	1185	1202
بنوك خاصة	359	370	379	390	401
المجموع	1501	1525	1551	1575	1603

Source : Banque d'Algérie, RAPPORT ANNUEL 2021 EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, Juin 2022, p 54.

يتضح من خلال الجدول رقم 3-1 أن البنوك العمومية تستحوذ على ما يعادل 75% من الشبكة البنكية الموزعة على كامل التراب الوطني. يرجع ذلك إلى قوة تجهيز هذه البنوك وقدم تواجدها في الساحة المصرفية الجزائرية مقارنة مع البنوك الخاصة التي بدأت تظهر مع بداية سنوات الألفينات باستثناء بنك البركة الجزائري الذي تأسس سنة 1991. كما يرجع ذلك أيضا إلى الهياكل والبنايات التي وضعتها الدولة تحت تصرف البنوك العمومية منذ تأسيسها والتي ساهمت في توسيع شبكة الاستغلال لهذه البنوك.

ثانيا. تطور حجم الإيداع البنكي

يوضح الجدول أدناه تطور القطاع المصرفي الجزائري من خلال تطور حجم الإيداع البنكي.

جدول رقم (3 – 2): تطور حجم الإيداع البنكي حسب نوع البنوك خلال الفترة 2017–2021. الوحدة مليار دج.

	2017	2018	2019	2020	2021
بنوك عمومية	8780	9420	9078	8958.93	10569.48
(النسبة)	**85.81%**	**86.24%**	**85.32%**	**84.71%**	**84.61%**
بنوك خاصة	1451.9	1503	1562	1617.07	1922.52
(النسبة)	**14.19%**	**13.76%**	**14.68%**	**15.29%**	**15.39%**
المجموع	10232	10923	10640	10576	12492

Source : Banque d'Algérie, RAPPORT ANNUEL 2021 EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, Juin 2022, p 55

شكل رقم (3 – 1): تركيبة الودائع البنكية لسنة 2021 حسب طبيعة البنوك

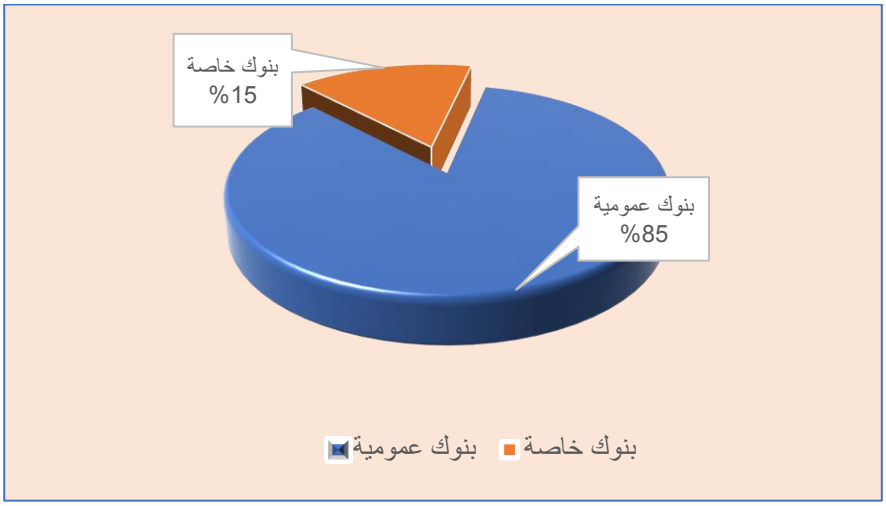

المصدر: جدول رقم 3 – 2.

تستحوذ البنوك العمومية على حوالي 85% من مجموع الودائع التي يستقطبها القطاع المصرفي الجزائري مقابل 25% للبنوك الخاصة. يرجع ذلك إلى سببين أساسيين، الأول يتمثل في شبكة الاستغلال الشاسعة التي تمتلكها البنوك العمومية والتي تمكنها من الوصول إلى المودعين حتى في الأماكن البعيدة أو النائية حيث أن بعض البنوك العمومية يمتلك عشرات الوكالات في الولاية الواحدة –دون الأخذ بعين الاعتبار العاصمة الجزائرية– في حين أن أوسع البنوك الخاصة يمتلك وكالتين أو ثلاثة في المدن الكبرى ووكالة واحدة في باقي الولايات، والسبب الثاني يتمثل في أزمة البنوك الخاصة التي شهدها السوق البنكي الجزائري مطلع القرن الواحد والعشرون والتي أدت

إلى زوال أشهر بنك خاص آنذاك وهو بنك الخليفة الجزائري مخلفة وراءها أزمة ثقة عميقة جدا بين جمهور المودعين والبنوك الخاصة وصلت إلى درجة امتناع جل المؤسسات العمومية من التعامل مع هذه الفئة من البنوك.

استحواذ البنوك العمومية على حصة الأسد من الودائع البنكية مكنتها من التوسع أكثر في توزيع القروض البنكية على القطاع الاقتصادي، بالنظر إلى كون الودائع تمثل المصدر الرئيس للإقراض البنكي ووسادة أمان للنشاط البنكي. وهذا ما أثر بدوره على طرفي سوق الإقراض بين عمومي وخاص كما يبينه الجدول الآتي.

ثالثا. تطور حجم القروض البنكية حسب نوع البنوك

يوضح الجدول أدناه تطور حجم القروض البنكية حسب نوع البنوك

جدول رقم (3 – 3): تطور حجم القروض البنكية حسب نوع البنوك خلال الفترة 2017–2021. الوحدة مليار دج.

نوع القطاع	نوع البنوك	2017	2018	2019	2020	2021
قروض للقطاع العمومي	بنوك عمومية	4302 (**%99.8**)	4935 (**%99.8**)	5627 (**%99.8**)	5778 (**%99.7**)	4243 (**%99.5**)
	بنوك خاصة	9.5 (**%0.2**)	9.5 (**%0.2**)	9.5 (**%0.2**)	14.8 (**%0.3**)	19.4 (**%0.5**)
قروض للقطاع الخاص	بنوك عمومية	3402 (**%74.5**)	3701 (**%73.6**)	3919 (**%75**)	4094 (**%76**)	4170 (**%74.8**)
	بنوك خاصة	1164 (**%25.5**)	1328 (**%26.4**)	1300 (**%25**)	1293 (**%24**)	1404 (**%25.2**)
مجموع القروض		8878	9974	10855	11180	9837
	بنوك عمومية	**%86.8**	**86.6%**	**87.9%**	**88.3%**	**85.5%**
	بنوك خاصة	**%13.2**	**%13.4**	**%12.1**	**%11.7**	**%14.5**

Source : Banque d'Algérie, RAPPORT ANNUEL 2021 EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, Juin 2022, p 58.

شكل رقم (3 – 2): تركيبة القروض البنكية لسنة 2021 حسب طبيعة البنوك

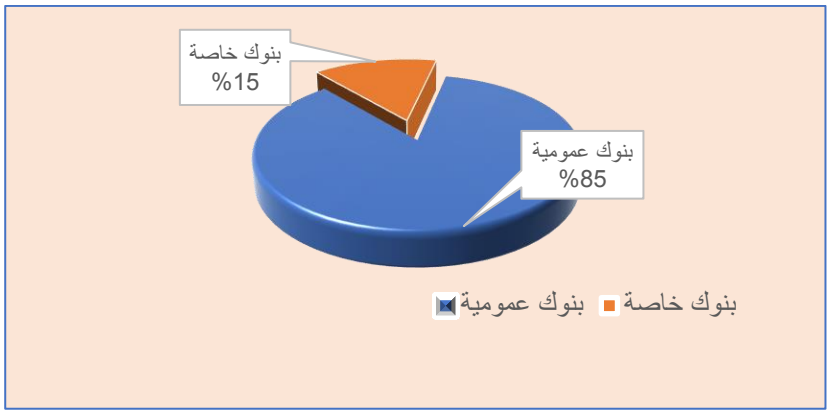

المصدر: جدول رقم 3 – 3.

يلاحظ أنه أكثر من 99% من القروض الموجهة للمؤسسات الاقتصادية العمومية مصدرها البنوك التجارية العمومية، وهذا ما يجسد الملاحظة المذكورة آنفا فيما يخص امتناع جل المؤسسات العمومية من التعامل مع البنوك الخاصة. أما القطاع الخاص فيخضع هو الآخر إلى احتكار البنوك العمومية التي تمتلك حوالي 75% من القروض البنكية الموجهة لهذا القطاع. تؤثر هذه الوضعية كثيرا على نشاط البنوك الخاصة التي أصبحت تعاني من انخفاض حصتها من السوق وبالتالي انخفاض مردوديتها، الأمر الذي دفع بالعديد من البنوك الخاصة إلى الحد من توسع شبكتها على التراب الوطني والاكتفاء بالتواجد في المدن الكبرى فقط، على سبيل المثال يمتلك بنك Fransabank الجزائر 22 وكالة على المستوى الوطني نصفها في العاصمة.[1] ويمتلك مصرف السلام 24 وكالة ثلثها في العاصمة.[2] بينما يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية 8 وكالة على مستوى ولاية داخلية واحدة مثل ولاية الشلف[3]. هذا الوضع ساهم في تدعيم هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفي الجزائري من خلال خفض حدة المنافسة من قبل نظيراتها الخاصة.

ما يقال في هذا الشأن على البنوك الخاصة في الجزائر ينطبق كذلك على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر باعتبار أن البنكين الإسلاميين الوحيدين في البلاد ينتميان إلى فئة البنوك الخاصة وأن البنوك التجارية العمومية يغلب عليها النشاط التقليدي وذلك رغم المبادرات التي تقوم بها هذه البنوك من خلال إنشاء شبابيك أو فروع إسلامية تماشيا مع النصوص التشريعية الجزائرية الصادرة مؤخرا فيما يخص تقنين وتسيير شؤون الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لكن تبقى هذه المبادرات غير كافية ولا تصلح لإدراجها في مجال الصيرفة الإسلامية بنظر

[1] موقع البنك على الرابط https://www.fransabank.dz/ تمت المعاينة بتاريخ 2023/10/25.

[2] موقع البنك على الرابط https://www.alsalamalgeria.com/fr/agences/ تمت المعاينة بتاريخ 2023/10/25.

[3] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، دائرة الاتصال والإعلام، تم التواصل في شهر أكتوبر 2023.

الدراسة الحالية وذلك للأسباب المبينة في المطلب الرابع الخاص بالنوافذ الإسلامية في الجزائر. وعليه يمكن مقارنة نشاط هذين البنكين إلى إجمالي النشاط البنكي في الجزائر من خلال الجدول الآتي:

رابعا. تطور حجم النشاط المصرفي الإسلامي إلى إجمالي النشاط البنكي في الجزائر

يوضح الجدول أدناه تطور حجم النشاط المصرفي الإسلامي إلى إجمالي النشاط البنكي في الجزائر

جدول رقم (3 – 4): تطور حجم النشاط المصرفي الإسلامي إلى إجمالي النشاط البنكي في الجزائر خلال الفترة 2017/2021.

		2017	2018	2019	2020	2021
عدد الوكالات	المجموع	1501	1525	1551	1575	1603
	نشاط إسلامي	39 (%2.60)	46 (%3.01)	49 (%3.16)	52 (%3.30)	57 (%3.55)
الأصول البنكية (مليار دج)	المجموع	14098	15514	16587	16980	20461
	نشاط إسلامي	335 (%2.37)	381 (%2.45)	393 (%2.37)	432 (%2.54)	526 (%2.57)
الإيداع البنكي (مليار دج)	المجموع	10232	10923	10640	10576	12492
	نشاط إسلامي	219 (%2.14)	247 (%2.26)	256 (%2.40)	292 (%2.76)	349 (%2.79)
التمويلات البنكية (مليار دج)	المجموع	8878	9974	10855	11180	9837
	نشاط إسلامي	182 (%2.05)	229 (%2.29)	249 (%2.29)	258 (%2.30)	293 (%2.98)

المصدر: الجداول السابقة، النشرات الخاصة لبنك الجزائر والتقارير السنوية لبنك البركة ومصرف السلام.

شكل رقم (3–3): تركيبة الأصول البنكية في الجزائر لسنة 2021 حسب طبيعة النشاط المصرفي

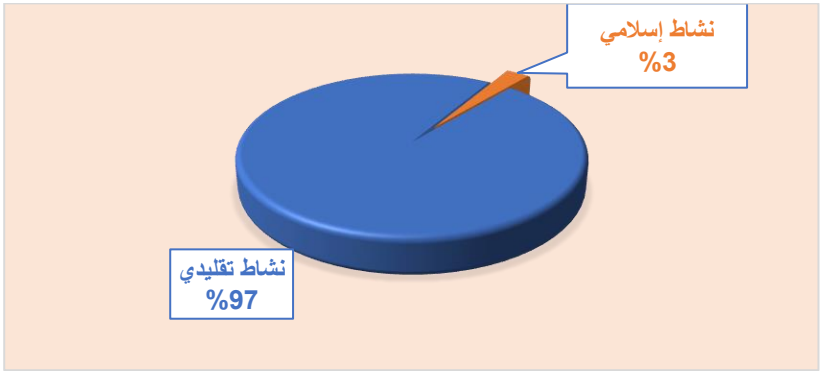

المصدر: الجدول رقم 3-4.

شكل رقم (3 – 4): تركيبة الودائع البنكية في الجزائر لسنة 2021 حسب طبيعة النشاط المصرفي

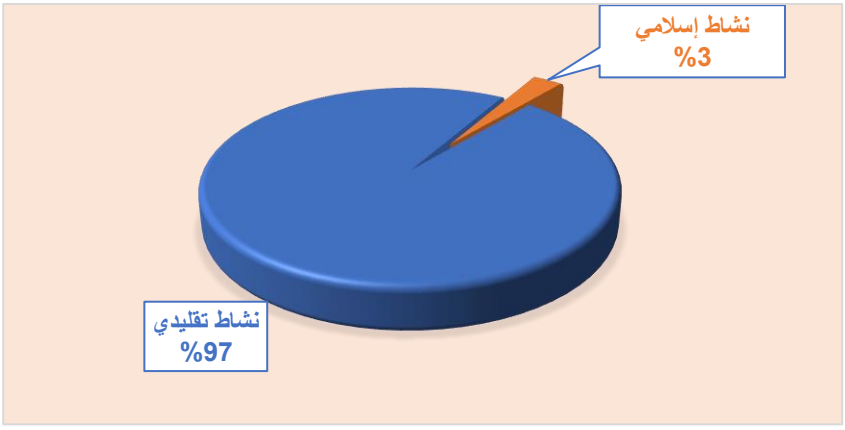

المصدر: الجدول رقم 3-4.

شكل رقم (3 – 5): تركيبة القروض البنكية في الجزائر لسنة 2021 حسب طبيعة النشاط المصرفي

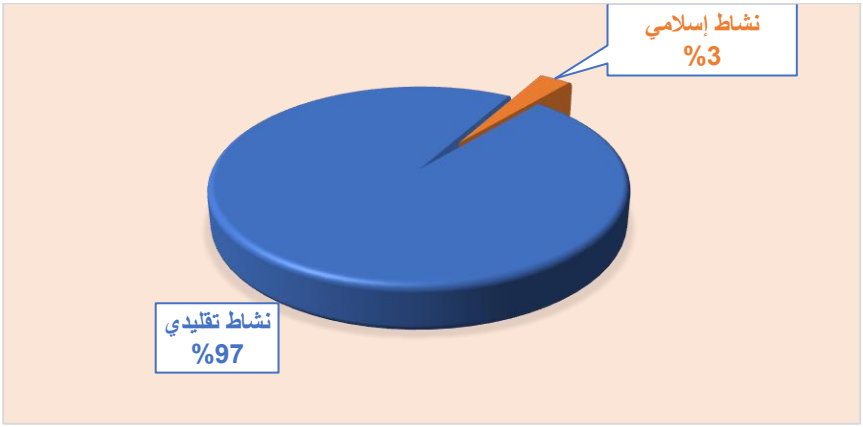

المصدر: الجدول رقم 3-4.

يعزز الجدول رقم 3-4 بالإضافة إلى الأشكال المنبثقة منه ما تم التوصل إليه بخصوص هيمنة النشاط البنكي التقليدي ممثلا بواسطة البنوك التجارية العمومية على السوق المصرفي الجزائري، حيث يلاحظ أن حصة البنوك الإسلامية في الجزائر لا تتجاوز 3% من إجمالي السوق (أصول بنكية، ودائع وتمويلات) وهي نسبة أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضئيلة جدا بالنظر إلى الجهود المبذولة في سبيل بعث وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. تتوزع شبكة الوكالات البنكية في الجزائر ما بين 3.55% للنشاط الإسلامي و96.45% بغض النظر عن بعض الفروع الإسلامية التابعة للبنوك العمومية التقليدية.

ومن اجل مقارنة حجم نشاط البنكين الإسلاميين إلى حجم نشاط البنوك الخاصة في الجزائر أولا ثم إلى حجم السوق المصرفي الكلي لسنة 2021، نستعين بالجدول التالي.

جدول رقم (3 – 5): مقارنة حصة بنك البركة ومصرف السلام إلى السوق الخاص والسوق الكلي لسنة 2021. الوحدة مليار دج.

	إيداع 2021	تمويل 2021
بنك البركة	198	140
مصرف السلام	151	154
السوق الخاص	1922	1425
مجموع السوق	12492	9837

المصدر: الجداول السابقة في هذا الفصل.

الفرع الثاني: حصة بنك البركة الجزائري من السوق المصرفي الجزائري. يتموقع البنك في الساحة المصرفية الجزائرية كأول بنك أجنبي وخاص وإسلاميي في الجزائر، حيث أنه مارس نشاط الصيرفة الإسلامية بصفته البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر على مدار 15 سنة، أي منذ تأسيسه عام 1991 إلى غاية سنة 2006 التي عرفت ظهور ثاني بنك إسلامي في الجزائر وهو مصرف السلام.

أولا. تقديم بنك البركة الجزائري: تأسس بنك البركة الجزائري سنة 1990 حسب إشعار المطابقة رقم 07/90 الصادر عن بنك الجزائر في 1990/12/26 برأس مال مختلط قدره 500 مليون دج مقسمة مناصفة بين الشريك التاليين: الطرف الجزائري ممثلا في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والطرف السعودي ممثلا في مجموعة البركة البنكية. وهذه أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري[1]

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار ج زائري.
- 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (تصنيف مجلة Global Finance)

[1] بنك البركة الجزائري، 27 عاما من الشفافية والحضور المميز، 2020

- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.

- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

حسب أخر التقارير للبنك، يبلغ رأسماله **20** مليار دج مقسمة على النحو التالي بين الشريكين المذكورين سابقا: 56% للمجموعة المصرفية البركة و44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري. كما يتوفر البنك على 30 وكالة بنكية موزعة على أغلب مناطق التراب الجزائري.

ثانيا. تطور نشاط بنك البركة الجزائري من خلال عرض أهم مؤشراته:

بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على تأسيس هذا البنك، نحاول تقديم دراسة تحليلية لنشاطه خلال الفترة 2011-2022، وذلك باعتبار أن الفترات السابقة (منذ التأسيس) كانت محل بحث وتحليل في عدة دراسات سابقة من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكون الفترة المدروسة متجانسة مع البنك الإسلامي الثاني.

جدول رقم (3 – 6): تطور مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري بين 2011 و2022. **(الوحدة: مليون دج)**

العناصر	رأس المال	أموال خاصة	إجمالي الأصول	إجمالي التمويلات	إجمالي الودائع	ودائع ممثلة بأوراق مالية	الناتج البنكي الصافي	النتيجة الصافية	المؤونات
2011	10000	16647	132984	58584	73910	29375	7804	3778	583
2012	10000	18103	150788	57891	86383	30132	8286	4190	613
2013	10000	19197	157073	62640	93535	31900	7760	4092	600
2014	10000	20345	162773	78247	97813	33364	7473	4307	621
2015	10000	20706	193573	94097	119025	35537	7818	4108	617
2016	10000	20888	210344	107531	133536	36602	8539	3983	1009
2017	15000	20787	248633	136553	164850	43042	8669	3548	761
2018	10000	23248	270996	154160	176343	47541	11850	5167	750
2019	10000	26235	261568	153053	171491	41977	13291	6333	857
2020	20000	26956	268779	146901	181808	38926	10858	4228	924
2021	20000	28136	287682	139499	197969	41254	8456	4257	936
2022	20000	29353	277002	131506	180923	45212	8301	4022	1035

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

يظهر هذا الجدول توسع نشاط بنك البركة بين سنة 2011 و2022 حيث استطاع أن يرفع أصوله من 133مليار دج سنة 2011 إلى 277مليار دج سنة 2022 أي بتحسن قدره 108.2%، وقد ارتفعت الأموال الخاصة كذلك بنسبة 76.3% خلال نفس الفترة دون أن تتجاوز حاجز 100% أي أن البنك لم يستطع أن يضاعف أمواله الخاصة خلال 10 سنوات. ودائع البنك ارتفعت بما يعادل 144.7% خلال الفترة المدروسة مقابل ارتفاع التمويلات الممنوحة بمقدار 124.4%. هذه النسب تعبر عن الوتيرة الثابتة التي يسير بها

نشاط بنك البركة الجزائري، أي هذا الأخير وصل إلى مرحلة النضج والتحكم في جميع أوجه نشاطه. بالرغم من أن هذا الوضع له جانبه الإيجابي المنطقي إلا أنه يبقى غير كاف بالنظر لحصة البنك من السوق المبينة لاحقا وبالنظر إلى المنافسة الشديدة خاصة مع إطلاق أغلب البنوك العمومية فروعا إسلامية لها، وعليه أصبح من الضروري على بنك البركة مضاعفة جهوده لتوسيع حصته من السوق ودعم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

جدول رقم (3 –7): تطور قيمة المشاركة في رأسمال المؤسسات الحليفة وفروعها الوحدة: مليون دج.

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
1750	1748	1744	1721	1721	1721	1670	1670	1670	306	305	300

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

مبلغ المساهمة في رأس مال الشركات الحليفة بقي مستقرا في مستوى 1.7 مليار دج منذ 2017 إلى 2022. تعتبر هذه القيمة زهيدة مقارنة مع إمكانيات البنك فهي تمثل ما مقداره 1.3% من إجمالي التمويلات الممنوحة لسنة 2022 و0.6% من مجموع أصول البنك. يمثل هذا البند مساهمات البنك في المؤسسات المالية العمومية مثل صندوق ضمان الودائع ومؤسسة إعادة التمويل الرهني.

بهدف تقييم حصة بنك البركة من السوق المصرفي الجزائري، يمكن مقارنة حجم نشاط البنك مع حجم النشاط المصرفي الكلي في الجزائر ثم مع نشاط البنوك الخاصة من خلال التمثيلات التالية.

شكل (3 –6)حصة بنك البركة بالنسبة للسوق الخاص لسنة 2021

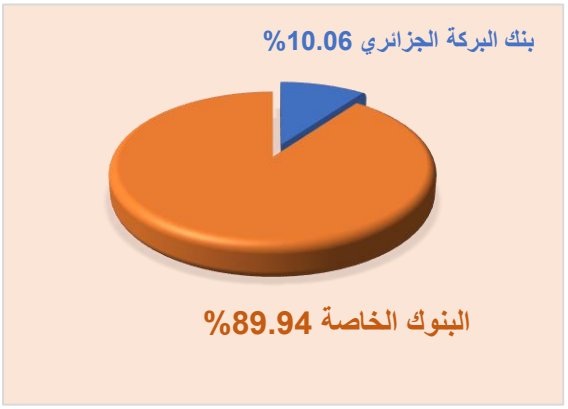

المصدر: جدول رقم 3-5

شكل (3 –7)حصة بنك البركة من السوق المصرفي الكي لسنة 2021

المصدر: جدول رقم 3-5

نلاحظ أنه بالرغم من طول مدة نشاط البنك (أكثر من ثلاثين سنة) إلا أن حصته من السوق المصرفي المحلي تبقى ضعيفة نوعا ما مقارنة مع إمكانيات البنك ومؤهلاته، حيث بلغت هذه الحصة نسبة 1.5% من السوق المصرفي الكلي سنة 2021 و10.06% من سوق البنوك الخاصة في الجزائر حسب الشكلين 3-6 و3-7. أما فيما يخص عقود المشاركة والمضاربة، فتجدر الإشارة إلى أن التقارير السنوية للبنك وكذا موقعه الإلكتروني لا يقدمان أي معلومة بشأن توزيع الودائع حسب الطبيعة أو توزيع التمويلات حسب الصيغ، وهي معلومات لم

نستطع الحصول عليها رغم الاتصالات العديدة ببعض المسؤولين في البنك. وعليه نكتفي بعرض المعطيات المتاحة في بعض الدراسات السابقة كما يلي:

جدول رقم (3 – 7): تطور التمويل بالمشاركات إلى إجمالي التمويلات لبنك البركة على الفترة 1992 – 2000.

	المشاركات	إجمالي التمويلات	النسبة %
1992	71 413 562	282 624 227	%25.27
1993	65 849 370	635 778 996	%10.36
1994	652 983 920	1 946 765 043	%33.54
1995	96 169 952	1 911 616 224	%5.03
1996	239 180 085	2 830 286 980	%8.45
1997	116 747 290	5 331 154 337	%2.19
1998	89 503 169	7 468 520 427	%1.20
1999	63 623 601	8 132 709 551	%0.78
2000	1 339 226	8 520 613 560	%0.02

المصدر: حيدر ناصر، **الصيرفة الإسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار –تجربة بنك البركة الجزائري**، ص12.

استعرض الكاتب* مشكلة تراجع نسبة التمويل بالمشاركات إلى إجمالي التمويلات على مستوى بنك البركة منذ بداية نشاط هذا الأخير إلى سنة 2000 حيث بلغت هذه النسبة ذروتها سنة 1994 بمقدار 33.54% ثم انخفضت بعد ذلك إلى مستوى شبه معدوم سنة 2000. وهذا ما يعبر عن استراتيجية البنك في التوجه نحو عقود البيوع الآجلة والتخلي عن صيغ المشاركات.

هذا ما تثبته كذلك دراسة أخرى تتناول موضوع عقود المضاربة في الجزائر حيث تشير إلى أن عقد المضاربة لا يشكل في الواقع سوى 1.5 %أو 2% من مجموع العقود التي يستعملها بنك البركة الجزائري خلال سنتي 1993 و1994، وذلك مقابل هيمنة عقود البيوع وعقود الإيجارات[1].

*يعتبر الكاتب حيدر ناصر رجل مصارف في الجزائر حيث كان يشغل منصب مدير الشؤون القانونية لدى بنك البركة الجزائري (أول بنك إسلامي في الجزائر) وقت نشره لهذا المقال وهو يشغل حاليا منصب المدير العام لمصرف السلام (ثاني بنك إسلامي في الجزائر).

[1] عجة الجيلالي، **عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2006، ص 237.

جدول رقم (3 –8): تطور حجم التمويل حسب الصيغ لبنك البركة الجزائري على الفترة 1992 – 2005. الوحدة: مليون دج.

السنوات / الصيغ	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
المشاركة في رأس المال	71	66	653	307	238	116	89	1,01	1,01	–	–	–	–	–
المرابحة	203	406	795	1386	1119	1376	785	6406	7220	9813	13067	14168	12803	16978
التأجير	8	64	90	251	472	776	729	–	11	77	535	57	47	127
الإستصناع	–	–	–	–	–	–	–	–	57	147	182	333	270	241
السلم	–	4	67	33	203	2624	5435	432	598	1078	3213	5050	5716	6556
المجموع	2826	5430	1605	1977	2032	4892	7038	6839	7887	11115	16997	19608	18836	23902

المصدر: لمسلف عبلة، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية –دراسة مقارنة**. مذكرة شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص150.

يستعرض هذا الجدول تطور حجم التمويلات على مستوى بنك البركة الجزائري حسب مختلف صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك خلال الفترة 1992 –2005، لكن ما يلاحظ هو إدراج التمويل في رأس المال ضمن صيغ التمويل من غير الإشارة في التعليق –الذي انشغل أكثر بصيغ التمويل الأخرى– إن كان هذا البند يضم تمويل العملاء بصيغة المشاركة فقط أو يشمل كذلك المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة. ففي هذه الحالة الأخيرة يخرج هذا البند عن الإطار المدروس وهو المشاركة كآلية تمويلية في المصارف الإسلامية، لأن الشركات الحليفة لا تعتبر من العملاء، والمشاركة في رأس مالها لا يعتبر تمويلا مصرفيا –على الأقل في نظر الدراسة الحالية–

جدول رقم (3 –9): توزيع تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

الصيغ	مبلغ التمويل (مليار دج)	النسبة %
مرابحة	23.5	15.36
مشاركة	0.35	0.23
سلم	21.7	14.18
استصناع	0.96	0.63
إجارة (أفراد ومهنيون)	7.5	4.9
إجارة مؤسسات	60.1	39.28
مساومة	38.8	25.36
المجموع	**153**	**100**

المصدر: ناصر سليمان، **تجربة البوك الإسلامية في الجزائر –دراسة تقييمية عامة–**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، 2022، ص 58.

يشير الكاتب إلى التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة كمصدر للمعلومات الواردة في الجدول أعلاه، وعند تصفح هذه التقارير لا نجد أثر لمثل هذه التفاصيل، لا في التقارير ولا في الموقع ولا في الميزانية*. من جهة أخرى فإن مجموع التمويلات لسنة 2020 حسب ميزانية البنك المنشورة على موقعه الرسمي هو في حدود 146.9 مليار دج (أنظر الجدول رقم 3-6) وليس 153 مليار كما في الجدول أعلاه.

يعقب الكاتب على محتوى الجدول أن نسبة المرابحة 15.36% تعتبر معقولة ولا تهيمن على إجمالي التمويلات كما يشاع على البنوك الإسلامية، وقد لجأ البنك لصيغة المساومة التي تمثل 25.36% بسبب صدور تعليمة بنك الجزائر رقم 2017/05 بتاريخ 2017/10/22 والتي لا يمكن بموجبها تمويل واردات السلع الموجهة لإعادة البيع على الحالة بصيغة المرابحة، وهناك بنوك وشبابيك إسلامية أخرى لجأت إلى صيغة السلم، للإشارة تبلغ نسبة التمويل بالسلم 14.18% في الجدول أعلاه. فاذا أخذنا بالاعتبار أن الصيغ الثلاثة تنتمي إلى عقود البيوع (مرابحة، سلم، مساومة) يمكن القول أن بنك البركة طبقة هذا النوع من العقود بنسبة 55% من مجموع تمويلاته لسنة 2020، و44% لعقود الإيجارات وهو ما يمثل 99% من مجموع التمويلات. أي أن رأي الكاتب محصور على جزء ضيق من الموضوع وان ما يقال على البنوك الإسلامية بخصوص عقود البيوع حقيقة وليس إشاعة.

الفرع الثالث: حصة مصرف السلام الجزائر من السوق المصرفي الجزائري.

بغض النظر عن البنوك ذات النوافذ الإسلامية، يعتبر مصرف السلام الجزائر ثاني بنك إسلامي يظهر في الساحة المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري، لكن من حيث مصدر رأس المال يعتبر أول بنك إسلامي برأس مال أجنبي خالص.

أولا: تقديم مصرف السلام الجزائر:

بدأ البنك نشاطه المصرفي الإسلامي في الجزائر سنة 2008 برأسمال قدره 7.2 مليار دج مملوك من طرف أهم المساهمين التاليين: السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري (رئيس مجلس الإدارة) بنسبة ما يقارب 27%، مصرف السلام البحرين حوالي 16.5%، شركة دبي الإسلامية للتأمين واعدة التأمين بنسبة 5%، الشركة القابضة للاستثمار LCB بنسبة 4.5% أما ما تبقى فيعود لمجموعة من صغار المساهمين بنسب تتراوح ما بين 3.6 إلى 1%[1]. خضع رأسمال البنك إلى زيادة سنة 2009 ليصل إلى 10 مليار دج، ثم سنة 2020 إلى 15

*بل إن التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2020 أصبح متاحا على موقع البنك أواخر 2022 أما الكتاب (تجربة البوك الإسلامية في الجزائر –دراسة تقييمية عامة–) صدرت الطبعة الأولى منه في جانفي 2022. وعند اتصالنا بالمؤلف للاستفسار على مصدر المعلومات أخبرنا أنها غير متاحة في تقارير البنك وأنه تحصل عليها بطرقه الخاصة مباشرة من البنك مثل الاتصالات مع الأصدقاء وغيرها.

[1] مصرف السلام الجزائر، التقرير السنوي 2020. ص 62.

مليار دج وأخيرا سنة 2021 ليصل إلى 20 مليار دج وفقا للنظام رقم 2018-03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 2018/11/04[1]. يتوفر المصرف حاليا على 24 وكالة بنكية 8 منها في العاصمة الجزائرية وضواحيها و9 في مدن شرق البلاد والباقي كوزع بين الغرب والجنوب.

ثانيا. تطور نشاط مصرف السلام الجزائر من خلال عرض أهم مؤشراته.

رغم حداثة البنك في السوق المحلي إلا أنه استطاع أن يطور نشاطه بصورة ملحوظة على الفترة المدروسة (2011 – 2021)، حيث ارتفعت جميع مؤشرات نشاطه بصورة ملحوظة خلال هذه الفترة وحقق نتائج إيجابية في تحسن مستمر. لكن رغم ذلك تبقى حصته من السوق ضئيلة كما تبينه الأشكال الموالية.

جدول رقم (3 –10): تطور مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر بين 2011 و2022. (الوحدة: مليون دج)

العناصر	رأس المال	أموال خاصة	العائد على الأموال	إجمالي الأصول	إجمالي التمويلات	إجمالي الودائع	سندات الاستثمار	النتائج البنكي الصافي	الصافية	النتيجة	مؤونات
2011	10000	10201	9,00%	24821	13719	10438	2508	2189	898		0
2012	10000	11350	9.90%	32783	20212	16126	3276	3004	1120		4
2013	10000	12600	10.04 %	39551	27531	19085	4847	4022	1267		11
2014	10000	14000	9.88%	36309	22548	15410	4041	2859	1383		53
2015	10000	14301	3,00%	40575	21268	19408	4277	2214	301		226
2016	10000	15381	7,00%	53104	29377	29084	5428	2769	1080		22
2017	10000	16562	7,00%	85775	45454	53717	10925	3990	1181		74
2018	10000	17305	14,00%	110109	75340	70615	14816	7016	2418		308
2019	15000	19012	21,00%	131019	95583	84672	19120	9227	4007		355
2020	15000	18900	15,00%	162626	101772	110488	22760	7701	3069		318
2021	20000	27263	14,60%	237804	153616	150762	47661	9268	3389		445
2022	20000	27312	16,40%	261693	174535	154117	62586	11136	4393		515

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

يظهر جليا من خلال الجدول رقم 3-10 التطور الإيجابي لنشاط مصرف السلام الجزائر خلال الفترة المدروسة الممتدة من 2011 أي سنتين بعد دخوله السوق الجزائري إلى 2022، حيث ارتفع مجموع أصوله من 24.8 مليار دج إلى 261.7مليار دج أي بمعدل 955%، كما ارتفعت أمواله الخاصة من 10.2مليار دج

[1] مصرف السلام الجزائر، التقرير السنوي 2021. ص 60.

سنة 2011 إلى 27.3مليار دج سنة 2022 أي بنسبة 167.64%. التطور الإيجابي مس أيضا جانب المعاملات مع العملاء من حيث الودائع والتمويلات حيث ارتفعت بنسب 1376.5% و1172.2% على التوالي وهو ما كان له الأثر الواضح على الناتج البنكي الصافي الذي ارتفع من 2.2مليار دج سنة 2011 إلى 11.1مليار دج سنة 2022 أي بنسبة 404.5% مقابل ارتفاع قدره 389.2% فيما يخص النتيجة الصافية.

جدول رقم (3 –11): تطور قيمة المشاركة في رأسمال المؤسسات الحليفة وفروعها الوحدة: مليون دج.

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011
12	12	12	12	12	12	10	10	10	10	10	10

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

مساهمة مصرف السلام الجزائر في رأس مال الشركات الحليفة تعتبر ضعيفة حيث لم تتجاوز عتبة 12مليون دج منذ سنة 2017 إلى 2022، ويتعلق الأمر بصندوق ضمان الودائع البنكية بمبلغ 10 مليون دج (ما يعادل نسبة 3.7% من رأس مال الصندوق) وشركة تسيير الأصول المنقولة بمبلغ 2 مليون دج[1].

فيما يخص مكانة مصرف السلام في السوق المحلي، يمكن مقارنة حجم نشاطه إلى النشاط البنكي الخاص في الجزائر ثم إلى إجمالي السوق المصرفي الجزائري لسنة 2021 من خلال التمثيلات البيانية التالية.

شكل (3 –8)حصة مصرف السلام بالنسبة للسوق الخاص لسنة 2021

المصدر: جدول رقم 3-5

شكل (3 –9)حصة مصرف السلام من السوق المصرفي الكي لسنة 2021

المصدر: جدول رقم 3-5

على غرار بنك البركة الجزائري، نلاحظ ضعف حصة مصرف السلام سواء في سوق البنوك الخاصة حيث لم تتجاوز عتبة 10% أو في السوق البنكي عامة حيث تقدر هذه النسبة بـ 1.38% فقط. بالرغم من أن هذه النسب ضئيلة إلا أنها تضاهي حصة بنك البركة الجزائري الذي ينشط في السوق الجزائري منذ أكثر من 30 سنة،

[1] مصرف السلام الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2022، ص34.

أي أن مصرف السلام استطاع أن ينافس بنك البركة بعد 10 سنوات فقط من انطلاق نشاطه. هذا من شانه أن يعبر عن سعي مصرف السلام للنهوض بقطاع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أما فيما يخص العمليات مع العملاء، فتجدر الإشارة إلى أن التقارير السنوية لمصرف السلام لا تتيح أي تفاصيل حول توزيع التمويلات حسب الصيغ المختلفة، وهي معلومات لم نستطع الحصول عليها رغم الاتصالات العديدة ببعض المسؤولين في البنك. وعليه نكتفي بعرض المعطيات الواردة في بعض الدراسات السابقة كما يلي.

جدول رقم (3 –12): توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

الصيغ	مبلغ التمويل (مليار دج)	النسبة %
مرابحة	80	0.08
بيع آجل	20343	20
بيع بالتقسيط	12720	12.5
إجارة	15752	15.5
سلم	40573	39.86
استصناع	5896	5.8
مضاربة	5294	5.20
مشاركة	1114	1.09
المجموع	**101772**	**100**

المصدر: ناصر سليمان، **تجربة البوك الإسلامية في الجزائر –دراسة تقييمية عامة–** الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، 2022، ص 79.

اعتمد الكاتب في إعداد هذا الجدول على التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة، في حين أن تقارير البنك المنشورة على موقعه الرسمي لا تحتوي على أي تفصيل من هذا النوع*.

علق الكاتب على هذه المعطيات أن البيوع بأشكالها (مرابحة، بيع آجل، بيع بالتقسيط) تشكل في مجموعها 32.6% من إجمالي تمويلات البنك، عكس ما يشاع على البنوك الإسلامية من طرف عامة الناس وحتى من أهل الاختصاص أنها تعتمد على المرابحة بأكثر من 80%، وأن نسبة المرابحة في حالة بنك السلام تشكل 0.08% من مجموع التمويلات لسنة 2020. لكن الكاتب أغفل صيغة السلم التي تعد هي الأخرى من عقود البيوع بل إن الطريقة التي يطبق بها السلم في البنوك الإسلامية الجزائرية هي أقرب للمرابحة من السلم نظرا لترسانة الوثائق التي يحصن بها البنك نفسه من أي عارض، مثل عقد الوكالة الذي يخول للعميل تسويق السلع باسم البنك بدل

* ومن أجل الاستعلام حول هذه النقطة، اتصلنا بالمؤلف للاستفسار على مصدر المعلومات فأخبرنا أنه تحصل عليها بطرقه الخاصة مباشرة من البنك مثل الاتصالات مع الأصدقاء وغيرها لأنها غير موجودة في تقارير البنك.

تسليمها له في تاريخ الاستحقاق، عقد الالتزام الذي يجبر العميل على شراء السلع التي لا تباع وأن يضمن للبنك تحصيل المبلغ المستحق بأي طريقة. فاذا أضفنا نسبة عقود السلم لبيوع المرابحة في حال بنك السلام لسنة 2020 لوجدنا أن نسبة هذه العقود تضاهي 72.5% من مجموع التمويلات، هذا من غير احتساب عقود الإجارة والإستصناع فهي لا تنتمي لفئة المشاركات. وعليه فانه يمكن القول أن البنوك الإسلامية تعتمد فعلا على عقود البيوع بنسبة كبيرة وذلك على حساب عقود المشاركات.

المطلب الثاني: أهمية عقود المشاركة في تعزيز نشاط بنك البركة الجزائري

اعتمادا على معطيات المطلب الأول الخاصة بأهم مؤشرات حجم نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر، نحاول في هذا المطلب إيجاد العلاقة بين حجم عقود المشاركة والمضاربة وحجم النشاط الكلي للبنك معبرا عنه بالمؤشرات السابقة الذكر، ثم تحليل هذه العلاقة لمعرفة مدى أهمية العقود المدروسة داخل هذا النشاط.

نحاول من خلال الجدول رقم 3-6 استخراج المعطيات الخاصة بتطور حجم عقود المشاركة والمضاربة وتمثيلها بيانيا على طول المدة المدروسة بهدف تحليلها واستخراج العلاقة التي تربطهما، ثم بعد ذلك محاولة استخراج أثر هذه الصيغ على مؤشرات النشاط الأخرى. تم إعداد الجدول رقم 3-6 بالاعتماد على المعطيات المحاسبية المتوفرة في القوائم المالية المنشورة عبر التقارير السنوية لبنك البركة، هذه الأخيرة لا تقدم أي تفصيل فيما يخص توزيع التمويلات الممنوحة حسب الصيغ (مرابحة، سلم، مشاركة ....) ولا حسب فئات العملاء ولا حسب موضوع التمويل.

للإشارة فقد أجرينا عدة اتصالات للحصول على هذه المعلومات على مستوى بعض المديريات المركزية في البنك أو على الأقل نسبة عقود المشاركة إلى إجمالي التمويلات ونسبة عقود المضاربة إلى إجمالي الودائع لكن كل المحاولات باءت بالفشل ولم نتمكن من الحصول على المعطيات المفصلة التي تسمح بإجراء دراسة تحليلية دقيقة فيما يخص أثر عقود المشاركة في تطوير باقي مؤشرات النشاط المصرفي الإسلامي للبنك. وبناء على ذلك نكتفي بأخذ مشاركات البنك في رأس مال المؤسسات الحليفة بالنسبة لعقود المشاركة وسندات الاستثمار بالنسبة لعقود المضاربة.

الفرع الأول: دراسة وصفية تحليلية لتطور المشاركة والمضاربة على مستوى بنك البركة الجزائري.

جدول رقم (3 –13): تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة والودائع الممثلة بأوراق مالية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011–2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	300	305	306	1670	1670	1670	1721	1721	1721	1744	1748	1750
ودائع ممثلة بأوراق مالية	29375	30132	31900	33364	35537	36602	43042	47541	41977	38926	41254	45212

المصدر: الجدول رقم 3–6 والجدول رقم 3–7.

شكل رقم 3 –10 تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة والودائع الممثلة بأوراق مالية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011–2022

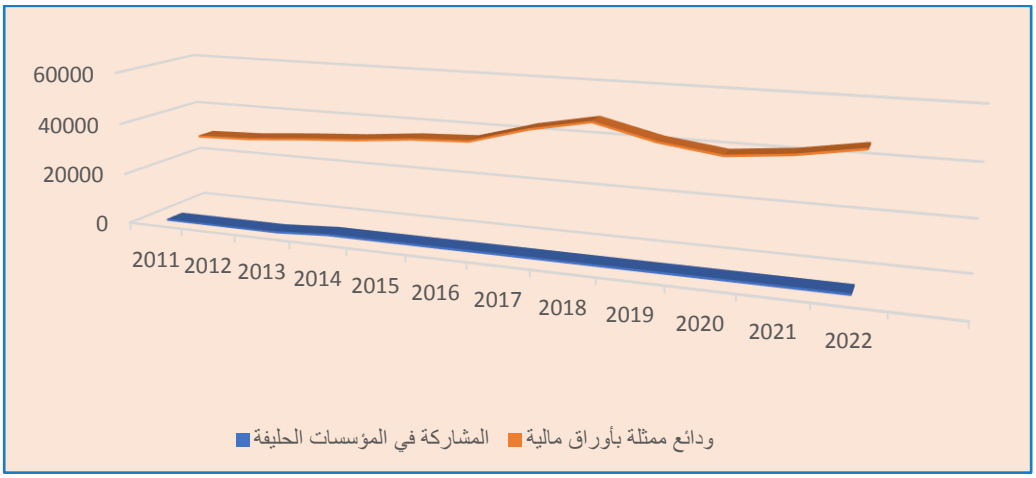

المصدر: الجدول رقم 3 –12.

يظهر جليا من خلال الجدول رقم 3 –12 والتمثيل البياني رقم 3 –10 أنه لا توجد علاقة تأثير بين عقود المشاركة المأخوذة بعين الاعتبار (المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة) وعقود المضاربة ممثلة في الودائع المجسدة بأوراق مالية.

الفرع الثاني: تبيان أهمية عقود المشاركات في التأثير على مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري.

نحاول دراسة العلاقة الموجودة بين تطور عقود المشاركة والمضاربة وتطور باقي مؤشرات النشاط من خلال دراسة تحليلية مقارنة تعتمد على التمثيل البياني لمعطيات الجدول رقم 3 –6. وفي ظل غياب المعطيات المفصلة الخاصة بقيم عقود المشاركة والمضاربة نكتفي دائما بقيم مشاركة بنك البركة في رأس مال المؤسسات الحليفة كعقود مشاركة والودائع الممثلة بأوراق مالية كعقود مضاربة.

أولا. دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري

يوضح الجدول أدناه دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري

جدول رقم (3 –14): دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 –2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	300	305	306	1670	1670	1670	1721	1721	1721	1744	1748	1750
ودائع ممثلة بأوراق مالية	29375	30132	31900	33364	35537	36602	43042	47541	41977	38926	41254	45212
إجمالي الأصول	132984	150788	157073	162773	193573	210344	248633	270996	261568	268779	287682	277002

المصدر: الجدول رقم 3-6 والجدول رقم 3-7.

شكل رقم (3 –11): تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 –2022

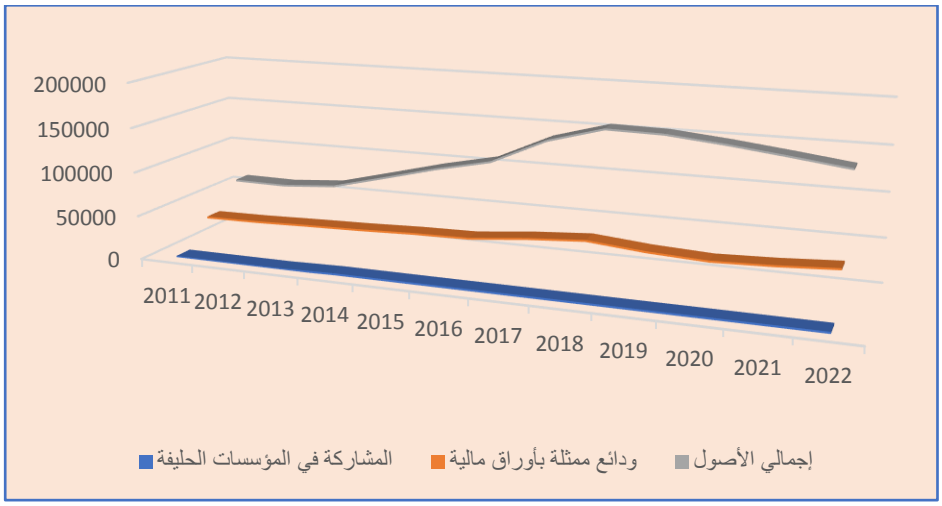

المصدر: الجدول رقم 3 –13.

يظهر من خلال الجدول 3 –13 والشكل 3 –11 أن تطور عقود المشاركة والمضاربة لا يؤثران على تطور إجمالي أصول البنك بشكل واضح وملموس حيث أن أصول البنك استمرت في الارتفاع بشكل منفصل عن عقود المشاركة والمضاربة باستثناء سنوات 2019 2020 و2021 أين عرفت نوع من الاستقرار قبل أن تنخفض في سنة 2022 بمقدار 3.5%.

ثانيا. عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لبنك البركة الجزائري

يوضح الجدول أدناه عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لبنك البركة الجزائري

جدول رقم (3 –15): دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 –2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	300	305	306	1670	1670	1670	1721	1721	1721	1744	1748	1750
ودائع ممثلة بأوراق مالية	29375	30132	31900	33364	35537	36602	43042	47541	41977	38926	41254	45212
الناتج البنكي الصافي	7804	8286	7760	7473	7818	8539	8669	11850	13291	10858	8456	8301

المصدر: الجدول رقم 3-6 والجدول رقم 3-7.

شكل رقم (3 –12). تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 –2022

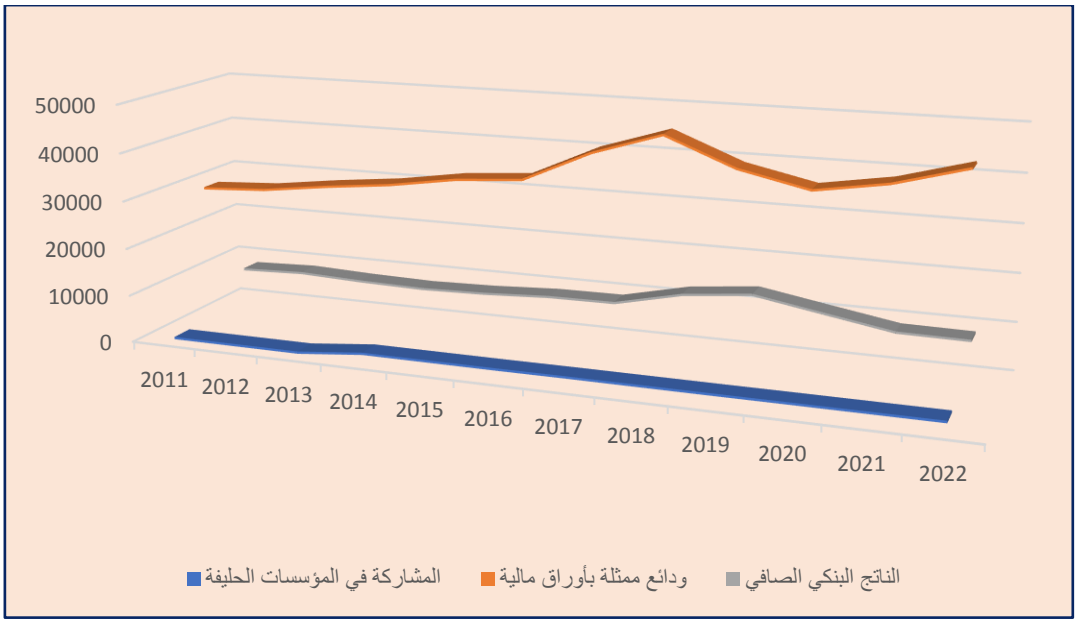

المصدر: جدول رقم 3 –14.

ارتفع الناتج البنكي الصافي بصورة ملموسة سنة 2018 بنسبة 36.7% مقارنة مع سنة 2017، تواصل هذا التطور الإيجابي سنة 2019 بنسبة 12% قبل أن يستقر في مستواه السابق أي قبل 2018 انطلاقا من 2020. في نفس الفترة (أي ما بين 2017 و2019) نلاحظ تحسن قيمة عقود المضاربة (ودائع ممثلة بأوراق مالية في الحالة الحاضرة) خلال سنتي 2017 و2018 بنسب 17.6% و10.5% على التوالي. حجم التمويلات الممنوحة والتي تعتبر المصدر الرئيس لمكونات الناتج البنكي عرف هو الآخر ارتفاعا ملحوظا في هذه الفترة بمقدار 27% بين 2016 و2017 ثم 13% بين 2017 و2018. من حيث القيمة، ارتفعت عقود المضاربة

بين 2016 و2017 بقيمة 6440 مليون دج (أي من 36602 مليون دج إلى 43042 مليون دج) بينما ارتفع الناتج البنكي بين 2017 و2017 بمقدار 3181 مليون دج (أي من 8669 مليون دج إلى 11850 مليون دج)، بالنظر إلى الشروط البنكية المطبقة من طرف بنك البركة الجزائري والمعلقة بهامش الربح نتيقن أن ارتفاع عقود المضاربة بمقدار 6440 مليون دج لا يمكن بأي خال من الأحوال أن ينتج عنه زيادة في الناتج البنكي بمقدار 3181 مليون دج (أي ما يعادل 50%) لأنه لا توجد أي صيغة تتيح للبنك تحصيل أرباح بهذه النسبة. وعليه نستنتج أنه لا توجد علاقة بين تطور عقود المضاربة وعقود المشاركة وتطور مؤشر الناتج البنكي الصافي.

ثالثا. دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري

يوضح الجدول أدناه دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري

جدول رقم (3 –16): دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011 –2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	300	305	306	1670	1670	1670	1721	1721	1721	1744	1748	1750
ودائع ممثلة بأوراق مالية	29375	30132	31900	33364	35537	36602	43042	47541	41977	38926	41254	45212
النتيجة الصافية	3778	4190	4092	4307	4108	3983	3548	5167	6333	4228	4257	4022

المصدر: الجدول رقم 3–6 والجدول رقم 3–7.

شكل رقم (3 –13): تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري على الفترة 2011– 2022

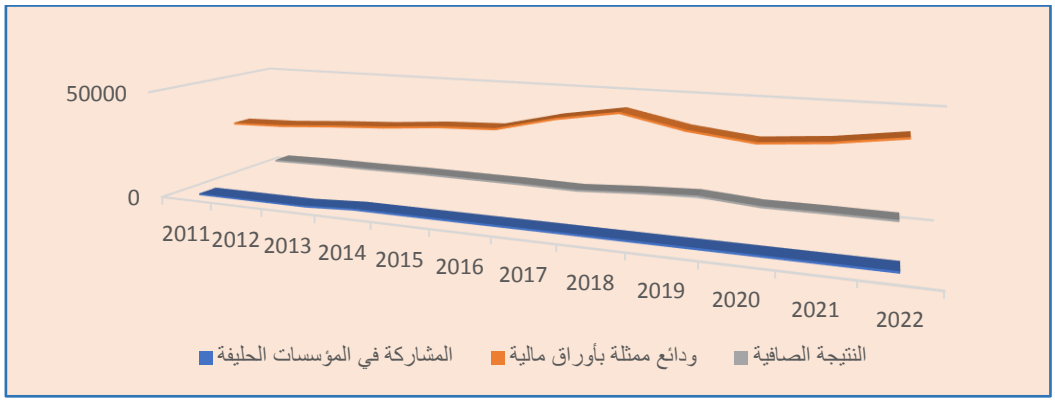

المصدر: جدول رقم 3 –15.

يلاحظ من خلال الجدول رقم 3 –15 والشكل 3 –13 ارتفاع النتيجة الصافية المحققة سنة 2018 وسنة 2019 بصورة غير مسبوقة أي بنسب 45.6% و22.5% على التوالي. حيث كانت نسبة التغير في النتيجة

الصافية للسنوات السابقة لا تتجاوز نسبة 10% أو أحيانا نسبة سالبة. يرتبط هذا التطور الملحوظ في النتيجة الصافية ارتباطا مباشرا بتطور الناتج البنكي الصافي لسنتي 2018 و2019 كما هو مبين في الفقرة السابقة.

نستخلص من الدراسة التحليلية لتطور مؤشرات نشاط بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2011 –2022 أنه لا توجد علاقة تأثير واضحة ومباشرة بين تطور المتغير المستقل الممثل في عقود المشاركة والمضاربة وتطور المتغيرات التابعة الممثلة في مؤشرات العمل المصرفي الإسلامي للبنك.

المطلب الثالث: أهمية عقود المشاركات في تعزيز نشاط مصرف السلام الجزائر.

اعتمادا على معطيات المطلب الأول الخاصة بأهم مؤشرات حجم نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر، نحاول إيجاد العلاقة بين حجم العمليات المتعلقة بالمشاركة والمضاربة وتطور النشاط الكلي للبنك من خلال المؤشرات السابقة، ثم تحليل هذه العلاقة لمعرفة مدى أهمية العقود المدروسة داخل هذا النشاط ودرجة تأثيرها عليه.

نستعين بالجدول رقم 3–10 من اجل استخراج المعطيات الخاصة بتطور حجم عقود المشاركة والمضاربة وتمثيلها بيانيا على طول المدة المدروسة بهدف التعليق عليها. تجدر الإشارة هنا وعلى غرار بنك البركة الجزائري فإن التقارير السنوية لمصرف السلام لا تقدم أي تفصيل فيما يخص توزيع التمويلات الممنوحة حسب الصيغ (مرابحة، سلم، مشاركة ....) ولا حسب أي معيار ولم نتمكن من الحصول على هذه التفاصيل بصفة رسمية من أي جهة في المصرف رغم المحاولات والاتصالات العديدة. وبناء على ذلك نكتفي بأخذ مشاركات البنك في رأس مال المؤسسات الحليفة (جدول رقم 3–11) بالنسبة لعقود المشاركة وسندات الاستثمار بالنسبة لعقود المضاربة.

الفرع الأول: دراسة وصفية تحليلية لتطور التمويل بالمشاركة والمضاربة على مستوى مصرف السلام الجزائر.

يبين الجدول أدناه تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة وودائع الاستثمار لمصرف السلام الجزائر

جدول رقم (3 –17): تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة وودائع الاستثمار لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011–2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	10	10	10	10	10	10	12	12	12	12	12	12
سندات الاستثمار	2508	3276	4847	4041	4277	5428	10925	14816	19120	22760	47661	66258

المصدر: الجدول رقم 3–10 والجدول رقم 3–11.

شكل رقم (3 –14): تطور قيمة المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة وودائع الاستثمار لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011–2022

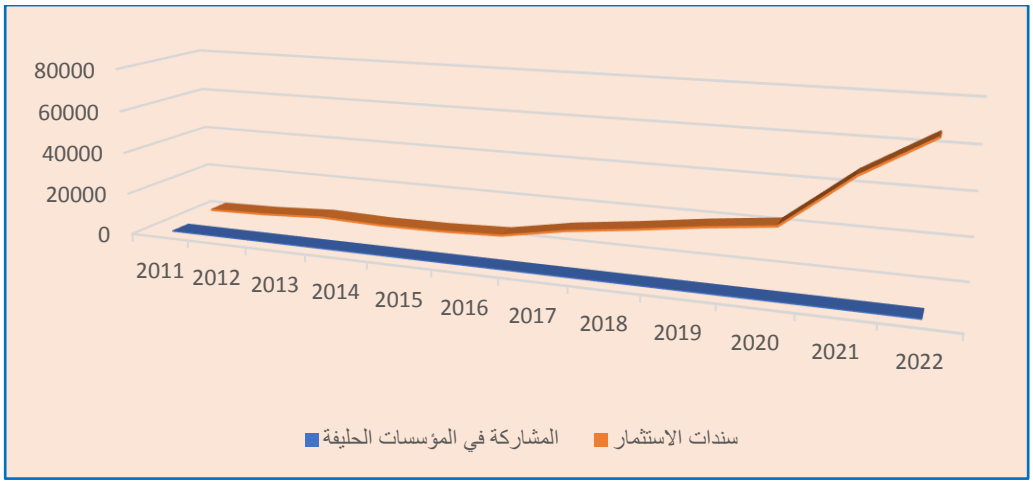

المصدر: جدول رقم 3 -16.

يظهر الجدول رقم 3-16 والشكل رقم 3-14 انعدام أي علاقة تأثير متبادلة بين عقود المشاركة الممثلة في الحالة الحاضرة بقيمة مشاركات مصرف السلام في رأس مال المؤسسات الحليفة وعقود المضاربة الممثلة في سندات الاستثمار، حيث تبقى الأولى ثابتة على طول الفترة المدروسة في حين ترتفع الثانية باستمرار وبالخصوص انطلاقا من سنة 2017 إلى نهاية الفترة في سنة 2022. ارتفاع سندات الاستثمار يرجع إلى اهتمام المصرف أكثر بهذا النوع من الودائع الذي يمثل دعامة صلبة للنشاط التمويلي بحكم استقرار وثبات هذه الودائع على مدة معينة تحت تصرف البنك.

الفرع الثاني: تبيان أهمية عقود المشاركة في التأثير على مؤشرات نشاط مصرف السلام الجزائر.

نحاول دراسة العلاقة الموجودة بين تطور عقود المشاركة والمضاربة وتطور باقي مؤشرات النشاط من خلال دراسة تحليلية مقارنة تعتمد على التمثيل البياني لمعطيات الجدول رقم 3 -11. ودائما في ظل غياب المعطيات المفصلة الخاصة بقيم عقود المشاركة والمضاربة نكتفي هنا أيضا بقيم مشاركة بنك مصرف السلام في رأس مال المؤسسات الحليفة كعقود مشاركة والودائع الممثلة بأوراق مالية كعقود مضاربة.

أولا. عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر

يبين الجدول أدناه دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر

جدول رقم (3 –18): دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 –2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	10	10	10	10	10	10	12	12	12	12	12	12
سندات الاستثمار	2508	3276	4847	4041	4277	5428	10925	14816	19120	22760	47661	66258
إجمالي الأصول	24821	32783	39551	36309	40575	53104	85775	110109	131019	162626	237804	261693

المصدر: الجدول رقم 3–10 والجدول رقم 3–11.

شكل رقم (3 –15): تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على إجمالي الأصول لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011– 2022

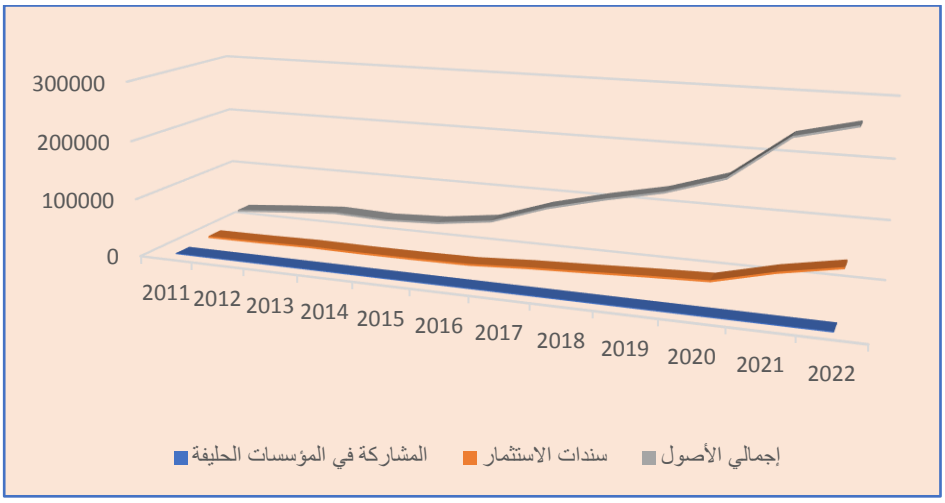

المصدر: جدول رقم 3 –17.

عرفت سنة 2017 تصاعد ملموس في حجم نشاط مصرف السلام والذي انعكس إيجابا على كل مؤشرات النشاط حيث ارتفعت بند سندات الاستثمار بين سنتي 2016 و2017 بنسبة 101% (من 5428 مليون دج إلى 10925)، كما ارتفع مجموع أصول المصرف من 53104 مليون دج سنة 2016 إلى 85775 مليون دج سنة 2017 أي بتغير قدره 61.5% وهي نسبة تغير معتبرة في سنة واحدة. استمر نشاط المصرف بالتصاعد خلال السنوات الموالية لسنة 2017 إلى نهاية الفترة المدروسة، فبلغت قيمة سندات الاستثمار مبلغ 66258 مليون دج أي بارتفاع نسبته 506.5% مقارنة مع 2017، كما ارتفعت أصول المصرف إلى 261693 مليون دج أي بتغير قدره 205% بالنسبة إلى 2017. يمكن اعتبار هذه النسب جد هامة بالنظر

إلى المدة المنية أي خمس سنوات من 2017 إلى 2022 من جهة، وحداثة البنك من جهة أخرى. تستعمل سندات الاستثمار في النشاط التمويلي للبنك حسب مختلف الصيغ المعروضة، والتي تدر على البنك أرباحا وفق هوامش محددة، يتم توزيع هذه الأرباح بين البنك وأصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها. يمكن أن نستنتج بناء على ذلك أن هناك نوع من التأثير بين مجموع الأصول وعقود المضاربة (سندات الاستثمار) حيث أدى ارتفاع هذه الأخيرة بنسبة 506.5% إلى ارتفاع الأولى بنسبة 205%. لكن بالنظر إلى الشروط البنكية المطبقة من طرف مصرف السلام خاصة ما يتعلق بتوظيف سندات الاستثمار فإن هذا التأثير يبقى محدود جدا.

ثانيا. دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لمصرف السلام الجزائر

يبين الجدول أدناه عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لمصرف السلام.

جدول رقم (3 –19): دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 –2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	10	10	10	10	10	10	12	12	12	12	12	12
سندات الاستثمار	2508	3276	4847	4041	4277	5428	10925	14816	19120	22760	47661	66258
الناتج البنكي الصافي	2189	3004	4022	2859	2214	2769	3990	7016	9227	7701	9268	11136

المصدر: الجدول رقم 3-10 والجدول رقم 3-11.

شكل رقم (3 –16): تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على الناتج البنكي الصافي لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 –2022

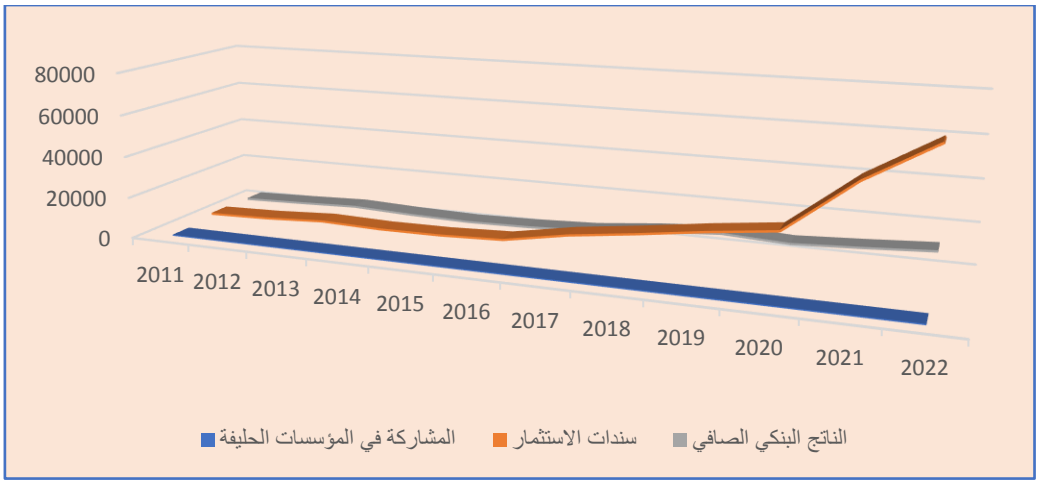

المصدر: جدول رقم 3 -18.

تأثر الناتج البنكي هو الآخر بالقفزة التي حققها نشاط مصرف السلام سنة 2017 فارتفع من 2769 مليون دج سنة 2016 إلى 3990 مليون دج سنة 2017، أي بتغير نسبته 44%، ثم واصل ارتفاعه في السنوات الموالية إلى غاية سنة 2020 أين انخفض الناتج البنكي من 9227 مليون دج سنة 2019 إلى 7701 مليون دج سنة 2020 أي بنسبة 16.5%، وذلك تحت تأثير الأزمة الصحية كوفيد-19، ثم عاد للتحسن بعد ذلك ليصل إلى 11136 مليون دج سنة 2022 أي بارتفاع نسبته 179% مقارنة مع سنة 2017. أي أن تطور مؤشر الناتج البنكي (متغير تابع) لم يتأثر بتطور عقود المضاربة (متغير مستقل) خلال الفترة المدروسة.

ثالثا. دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر

يبين الجدول أدناه دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر

جدول رقم (3 –20): دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011 –2022. الوحدة مليون دج.

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
المشاركة في المؤسسات الحليفة	**10**	**10**	**10**	**10**	**10**	**10**	**12**	**12**	**12**	**12**	**12**	**12**
سندات الاستثمار	**2508**	**3276**	**4847**	**4041**	**4277**	**5428**	**10925**	**14816**	**19120**	**22760**	**47661**	**66258**
النتيجة الصافية	**898**	**1120**	**1267**	**1383**	**301**	**1080**	**1181**	**2418**	**4007**	**3069**	**3389**	**4393**

المصدر: الجدول رقم 3-10 والجدول رقم 3-11.

شكل رقم (3 –17): تبيان دور عقود المشاركة والمضاربة في التأثير على النتيجة الصافية لمصرف السلام الجزائر على الفترة 2011– 2022

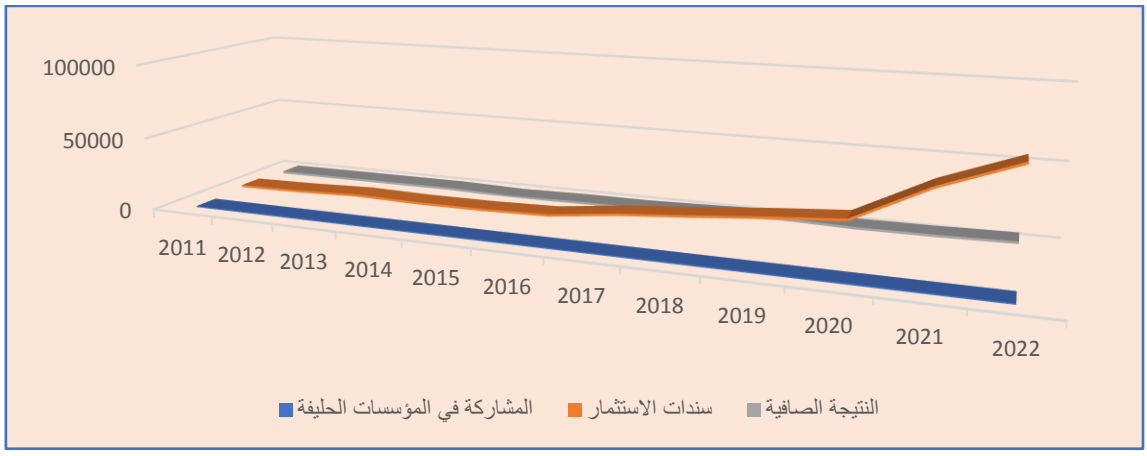

المصدر: جدول رقم 3 -19.

القفزة التي حققها نشاط مصرف السلام خلال سنة 2017 ألقت بظلالها على مؤشر النتيجة الصافية التي عرفت انتعاشا ملحوظا نهاية سنة 2018 حيث ارتفعت بنسبة 104.7% مقارنة مع سنة 2017، ثم سجلت بعد ذلك انخفاضا ظاهرا سنة 2020 بنسبة -23.5% مقارنة مع 2019 نتيجة تراجع الناتج البنكي الصافي بفعل الأزمة الصحية كوفيد-19. استعاد بعد ذلك منحنى النتيجة الصافية مساره التصاعدي انطلاقا من سنة 2021، لتبلغ الزيادة في هذا المؤشر نسبة 81.6% سنة 2022 مقارنة مع سنة 2018.

يتجلى من خلال أرقام الجدول رقم 3-19 والمنحنى رقم 3-17 أن تطور النتيجة الصافية لمصرف السلام على طول الفترة المدروسة لم يرتبط فعلا وبصورة واضحة بتطور سندات الاستثمار ولا بتطور المساهمات في رؤوس أموال الشركات الحليفة.

وفي ختام هذه الدراسة التحليلية وبعد استقراء الجداول والأشكال المبينة في المطلبين الثاني والثالث، يمكن استخلاص أن العلاقة بين تطور المتغير المستقل الممثل في عقود المشاركة والمضاربة (المشاركة في رأس مال المؤسسات الحليفة والودائع الممثلة بسندات في حالتنا الحاضرة) وتطور مؤشرات نشاط البنكين الإسلاميين في الجزائر غير واضحة وغير ملموسة ولا يمكن الحكم عليها أنها ثابتة ومستقرة. أي أن حجم النشاط المصرفي الإسلامي للبنوك الإسلامية في الجزائر لا يتأثر بصورة مباشرة بعقود المشاركة، على الأقل في الظروف والمعطيات الحالية.

شملت الدراسة التحليلية في المطلبين الثاني والثالث نشاط بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر باعتبارهما البنكين الإسلاميين الوحيدين في الجزائر، لكن السوق المصرفي الجزائري يضم نوع آخر من النشاط المصرفي الإسلامي والمتمثل في الشبابيك أو النوافذ الإسلامية. فمباشرة بعد سن النظام 02/18 سنة 2018 المتعلق بمنتجات الصيرفة التشاركية، لجأت العديد من البنوك التجارية في الجزائر إلى اعتماد نظام الشبابيك الإسلامية إما عن طريق مكاتب تتواجد داخل الوكالات التقليدية العادية أو عن طريق فتح وكالات جديدة تنتمي إلى نفس البنك لكن تعرض المنتجات إسلامية فقط. دون إغفال بعض البنوك الخاصة التي تعتمد هذا نظام النشاط المزدوج منذ تأسيسها في الجزائر.

لكن هل تملك هذه الشبابيك والفروع الإسلامية نفس خصائص البنوك الإسلامية؟ وهل يصلح نشاطها لإدراجه ضمن الدراسة الحالية؟ هذا ما سنحاول تناوله في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: حالة النوافذ الإسلامية.

اعتمدت بعض البنوك الخاصة في الجزائر مبدأ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية عبر ما يسمى بالنوافذ الإسلامية (أو الشبابيك الإسلامية) منذ تأسيسها بعدة سنوات قبل ظهور التشريعات المسيرة لهذا النشاط. أما البنوك العمومية بدأت تسويق هذه المنتجات بالتزامن مع صدور هذه التشريعات. نذكر على سبيل المثال لا الحصر بنك الخليج الجزائر كبنك خاص والبنك الوطني الجزائري كبنك عمومي.

الفرع الأول: بنك الخليج الجزائر:

أولا. تقديم بنك الخليج الجزائر: تأسس البنك في سنة 2002 برأسمال خاص أجنبي مقداره 500 مليون دج، وبدأ نشاطه في سنة 2004. عرف رأس مال البنك عدة زيادات تماشيا مع تعليمات بنك الجزائر، حيث يبلغ حاليا 20 مليار دج، مقسم بين البنوك الثلاثة التالية والتي تمتلكها مجموعة شركة مشاريع الكويت كيبكو (تعتبر من أكبر الشركات القابضة في المنطقة العربية):

* 60% لبنك "بورغان الكويتيBurgan Bank" عضو في مجموعة الاستثمار الشهيرة "كيبكوKIPCO Groupe ".

* 30% لبنك تونس العالمي "Tunis International Bank".

* 10% للبنك الأردني الكويتي، مؤسسة مصرفية عمومية أردنية.

يمتلك بنك الخليج الجزائر شبكة تضم 62 وكالة موزعة على كامل التراب الوطني، تعد من أكبر شبكات البنوك الخاصة في الجزائر. يشتهر بنك AGB بريادته في سوق المنتجات الإلكترونية، حيث يعتبر أول مشغل للبطاقات العالمية (فيزا وماستر) في السوق الجزائري، يمتلك 03 وكالات الخدمة الذاتية و103 موزع الي للنقود، وزع البنك 862 جهاز دفع إلكتروني على عملائه إلى غاية نهاية سنة2021[1].

يعرض البنك منذ نشأته على عملائه المنتجات المصرفية الإسلامية التالية:

- التوفير التشاركي.
- التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المصرفية أو الثلاثية) للاستغلال أو للاستثمار.
- التمويل بالسلم للاستغلال.

وبعد صدور النظام 02/20 تحصل البنك على مقرر الاعتماد من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية من أجل تسويق المنتجات التالية:

[1] بنك الخليج الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2021.

– حساب الاستثمار الإسلامي (التوفير التشاركي سابقا) الذي يعتمد في مبدئه على عقد المضاربة بين البنك (المضارب) والعميل (رب المال).

– حساب الاستثمار بدون فوائد الذي يدخل في حكم القرض الحسن.

ثانيا. أهم مؤشرات نشاط بنك الخليج الجزائر

يوضح الجدول أدناه أهم مؤشرات نشاط بنك الخليج الجزائر

جدول رقم (3 –21): أهم مؤشرات نشاط بنك الخليج الجزائر بين 2019 و2021 (الوحدة مليار دج)

	2018	2019	2020	2021	2022
رأس المال	10	20	20	20	20
أموال خاصة	29.9	31.1	30.1	33.7	39.6
إجمالي الأصول	263	257	270	310.5	337.8
إجمالي التمويلات	169.3	153.6	169.1	197.2	196.5
التمويلات الإسلامية (% الى إجمالي التمويلات)	40.9 (24.15)	46.8 (30.46)	43.4 (25.66)	44.8 (22.71)	45.7 (23.25)
إجمالي الودائع	197.5	184.5	203.4	237	254
الودائع الإسلامية (% الى إجمالي الودائع)	25.0 (12.65)	28.1 (15.23)	35.0 (17.20)	37.4 (15.78)	54.2 (21.33)
ودائع ممثلة بسندات	11.9	13.9	13.6	16.4	20.4
الناتج البنكي الصافي	16.8	18.7	15.8	15.5	16.1
النتيجة الصافية	4.7	6	4.6	4.9	4.9

المصدر: التقارير السنوية للبنك ومديرية المالية والمحاسبة لبنك الخليج الجزائر.

رغم أن بنك الخليج يسوق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ تأسيسه، إلا أن حجم نشاطه الإسلامي يبقى أقل من ربع النشاط الإجمالي خلال السنوات الخمس الأخيرة، وهذا ما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه. مع الإشارة أن بنك الخليج الجزائر لا يتوفر على فروع أو وكالات خاصة بالصيرفة الإسلامية وإنما يستعمل نفس المقرات ونفس الوسائل لتسويق المنتجات المصرفية على اختلاف أنواعها (تقليدية وإسلامية). لكن ما يلاحظ هو تحسن مستوى الودائع الإسلامية خلال نفس الفترة وهو ما يتزامن مع سن الأنظمة الخاصة بالصيرفة

الإسلامية في الجزائر. نفس الأمر بالنسبة للتمويلات الإسلامية غير أن هذه الأخيرة تراجعت بشكل ملحوظ سنتي 2020 و2021 بسبب ظروف الأزمة الصحية العالمية.

هذه المؤشرات توحي بمستقبل أفضل للصيرفة الإسلامية على مستوى بنك الخليج الجزائر، لكن في الوقت الحالي يبقى هذا النشاط ضعيف وتعترضه الكثير من المعيقات أهمها الفصل التام بين النشاطين.

أما فيما يخص توزيع التمويلات حسب الصيغ المعتمدة في بنك الخليج الجزائر فهي كالآتي:

جدول رقم (3 –22): توزيع التمويلات حسب الصيغ المعتمدة في بنك الخليج الجزائر الوحدة: مليار دج

	2018	2019	2020	2021	2022
مرابحة (نسبتها المئوية)	(75) 30.5	(71) 33.2	(76) 32.8	(63) 28.4	(75) 34.2
سلم (نسبتها المئوية)	(16) 6.6	(22) 10.2	(18) 7.8	(33) 14.6	(21) 9.5
إجارة (نسبتها المئوية)	(9) 3.8	(7) 3.4	(6) 2.8	(4) 1.8	(4) 2.0
مجموع التمويلات	40.9	46.8	43.4	44.8	45.7

المصدر: بنك الخليج الجزائر. .

يلاحظ أن المرابحة تهيمن على التمويلات الإسلامية على مستوى البنك بنسبة تعادل 75% ويليها بيع السلم في المرتبة الثانية.

الفرع الثاني: البنك الوطني الجزائري.

أولا. تقديم البنك: يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري تأسس في الجزائر بعد الاستقلال في شكل مؤسسة اقتصادية عمومية بموجب المرسوم رقم 66-178 بتاريخ 1966/06/13 من خلال تأميم مجموعة من البنوك التجارية الأجنبية الناشطة في الجزائر قبل الاستقلال. ثم بعد صدور قانون القرض والنقد 10/90 لسنة 1990، كان البنك الوطني الجزائري أول بنك يتحصل على قرار اعتماده من خلال مداولة مجلس القرض والنقد بتاريخ 1995/09/05. يبلغ رأس مال البنك حاليا 150 مليار دج[1]، وتضم شبكة استغلاله 218 وكالة بنكية مجهزة بـ 151 صراف آلي 100 شباك آلي، بالإضافة إلى 12 وكالة رقمية (خدمة ذاتية).

يعرف البنك الوطني الجزائري على غرار بقية البنوك العمومية الجزائرية بتسويق المنتجات المصرفية التقليدية منذ تأسيسه. وبعد إصدار النظام 02/20 أطلق البنك نشاط الصيرفة الإسلامية بتاريخ 2020/08/04 وقام

[1] لا يشير التقرير السنوي للبنك عن تركيبة رأسمال البنك، لكنه مملوك كليا من طرف الدولة.

بتأسيس خلية تدقيق مطابقة الشريعة بالإضافة إلى هيئة المراقبة الشرعية ومديرية الصيرفة الإسلامية من أجل تأطير هذا النشاط من الناحية التجارية[1].

حسب التقرير السنوي للبنك لسنة 2020، يمكن تلخيص أهم مؤشرات النشاط في الجدول التالي.

ثانيا. مؤشرات نشاط البنك الوطني الجزائري

يوضح الجدول أدناه مؤشرات نشاط البنك الوطني الجزائري

جدول رقم (3 –23): أهم مؤشرات نشاط البنك الوطني الجزائري بين 2018 و2020 (الوحدة مليار دج)

	2018	2019	2020	2021	2022
رأس المال	150	150	150	150	150
أموال خاصة	312.9	568.1	576	380.5	417.2
إجمالي الأصول	3082.3	3492	3440.2	4481.2	5641.6
إجمالي التمويلات.	1822.4	2046.4	2117.7	1438.5	1624.2
التمويلات الإسلامية	/	/	/	/	/
إجمالي الودائع	1849.6	1970.9	1741.4	2022.3	2456.6
الودائع الإسلامية	/	/	2.6	3.5	4.2
ودائع ممثلة بسندات	18.6	22.6	28.6	33.4	38.7
الناتج البنكي الصافي	95.7	94	87.7	94.6	84.6
النتيجة الصافية	35.8	19	23	46.7	59.2

المصدر: التقارير السنوية للبنك.

يشير التقرير السنوي لسنة 2020، سنة إطلاق الصيرفة الإسلامية بالبنك عن إجمالي ودائع إسلامية يقدر بحوالي 2.6 مليار دج. لكن في المقابل لا يعطي التقرير أي رقم عن التمويلات الإسلامية الممنوحة للزبائن.

الفرع الثالث: تحليل نشاط النوافذ الإسلامية.

من خلال استقراء مؤشرات نشاط البنوك ذات النوافذ الإسلامية في الجزائر، نلاحظ ما يلي[2]:

بعض الشبابيك الإسلامية لا تتوفر على معطيات مالية ومحاسبية منفصلة لأن التقارير المالية للبنك تحتوي على قوائم مالية موحدة ولا تفصل بين نوع النشاطين (حتى بالنسبة لبعض البنوك الخاصة التي تسوق المنتجات

[1] البنك الوطني الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2020.

[2] تمت معاينة تقارير عدة بنوك أخري مثل بنك التنمية المحلية وترست بنك الجزائر.

الإسلامية قبل صدور تشريعات الصيرفة الإسلامية مثل بنك الخليج الجزائر). حتى وإن كان الوصول الى هذه التفاصيل على مستوى البنك صعب للغاية. وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسة بشكل رسمي.

أما البنوك التي تشير في تقاريرها إلى حجم النشاط المصرفي الإسلامي فتنقسم إلى نوعين:

- بنوك عمومية اعتمدت نظام النوافذ (أو الفروع) الإسلامية بعد صدور التشريعات المسيرة لهذا النشاط، أي أنها نوافذ حديثة النشأة ولا يمكن الاعتماد عليها في هذه الدراسة خاصة وأن حجم النشاط الإسلامي بها ضعيف جدا مقارنة بحجم النشاط الكلي للبنك (الودائع الإسلامية في البنك الوطني الجزائري تمثل 0.1% من إجمالي الودائع).

- بنوك خاصة سوقت المنتجات الإسلامية قبل صدور التشريعات لكن مؤشرات نشاطها (إجمالي الأصول، أموال خاصة، الناتج البنكي الصافي...) تتأثر كثيرا بحجم العمل المصرفي التقليدي وخاصة إشكالية عدم الفصل بين النشاطين من حيث الوسائل المادية والبشرية والمالية. وبالتالي لا يمكن الاستعانة بها في هذه الدراسة.

وبناء على ما تقدم ينحصر مجال الدراسة الحالية في نشاط البنكين الإسلاميين المذكورين سالفا.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية من خلال الاستبيان والمقابلة.

تمهيد: من أجل تعزيز أو نفي النتائج المحصل عليها في المبحث السابق من خلال الدراسة الوصفية للجداول والمنحنيات المتعلقة بنشاط البنكين الإسلاميين في الجزائر، نلجأ في هذا المبحث إلى إنجاز دراسة تطبيقية بالاعتماد على استبيان تم توزيعه على عينة من البنوك الإسلامية في الجزائر وإجراء مقابلة مع مجموعة من مسؤولي البنكين المذكورين.

حيث تهدف الدراسة التطبيقية إلى الحصول على النتائج الضرورية وإجراء الاختبارات اللازمة بهدف التأكد من صحة الفرضيات المدروسة أو نفيها وبالتالي الإجابة على الإشكالية المدروسة والوصول إلى التوصيات والاقتراحات المناسبة لتعزيز العمل المصرفي الإسلامي بواسطة صيغ التمويل بالمشاركات.

المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية.

سيتمّ في هذا المبحث التطرق إلى عينة الدراسة، منهجية الدراسة المتبعة، أساليب جمع البيانات وصدق أداة الدراسة وثباتها، وفي الأخير عرض خصائص العينة وتحليلها. حيث أن الدراسة تهدف إلى إسقاط الجانب النظري على مصرفين من المصارف الجزائرية والمتمثلين في بنك البركة ومصرف السلام من خلال استبيان موجه لموظفي البنكين الإسلاميين في الجزائر، وذلك نظرا لخبرتهم في الميدان وإحاطتهم الشاملة بعناصر الاستبيان ومعرفتهم الدقيقة حول العناصر المكونة لهذه العقود. وقد كانت فترة توزيع الاستبيان من جوان 2023 إلى أوت 2023

الفرع الأول: عينة الدراسة ومراحل إعداد الاستبيان:

نهدف إلى إجراء دراسة ميدانية على البنوك الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في بنكي البركة والسلام، حيث استعملنا الإستبيان الإكتروني إلى جانب الورقي. وقد مرّت الدراسة بخطوات أساسية على وهي النحو الآتي:

أولا. المرحلة الأولى: أساليب جمع البيانات: تم الإعتماد على الدراسات المشابهة والتي تتوافق مع فرضيات الدراسة والاستعانة بخبرات العاملين في البنكين. حيث شملت استمارة الاستبيان قسمين:

القسم الأول. المعلومات الشخصية: البيانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية للعاملين بالبنكين: الخبرة المهنية، المؤهلات العلمية، الوظيفة

القسم الثاني. محاور الدراسة. وقد شمل 23 سؤال موزعة على محورين

المحور الأول: ينقسم إلى بعدين:

البعد الأول: بصيغ التمويل بالمشاركة البنك.

البعد الثاني: صيغة المضاربة في البنك.

المحور الثاني: بمؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي

المرحلة الثانية: تم تحكيم الإستبيان من طرف مختصين للحصول على الملاحظات، فحذفت بعض العبارات، وصحّحت مصطلحات، وتم التأكّد من تناسق المحاور للتحقق من الفرضيات ليخرج في شكله الأخير.

المرحلة الثالثة: تم توزيع 60 استمارة مقسمة على البنكين (30 أستمارة لبنك البركة، 30 بنك السلام) ليتم استرجاع 45 استمارة منها. بينما تم الإعتماد على 40 استبانة فقط، والتي تصلح للتحليل. وتم تفريغ البيانات على برنامج spss، وتحليلها واختبار صحة الفرضيات وتفسيرها. واعتمدنا على مقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale)، الذي يحدّد الخيارات التالية: موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة، فيما كان آخر محور يعتمد على الخيارات التالية: ضعيفة جدا، ضعيفة، ثابتة، متزايدة، متزايدة بقوة، والذي يحدد المستويات بالاعتماد فئات تحسب كالتالي المجال طول $= \frac{5-1}{5} = 0,8$ وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3 –24): تحديد مجالات ليكارت الخماسي

درجة الموافقة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
انتماء المتوسط	[1.8: 1]	[2,60 :1,80[	[3,40 : 2,60[	[4.2 :3,4]	[5: 4.2]

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثاني: أدوات تحليل البيانات المستخدمة في الدراسة: بالاعتماد على الأدوات الإحصائية التالية:

أولا: مقاييس النزعة المركزية:

– الإنحراف المعياري: يقيس مدى تشتت الإجابات عن متوسط الاجابات

–**التكرارات والنسب المئوية:** تستخدم التكرارات والنسب لوصف بيانات المؤسسات محل الدراسة، ودراسة خصائصها التي تعبّر على درجات الموافقة على فقرات المطروحة.

–**المتوسط الحسابي:** ويستخدم لمعرفة متوسط الإجابات، وتتم ومقارنتها بالمتوسط الفرضي، لاتخاذ قرار واقع التطبيق. وقدتم الإعتماد على الجدول الموالي لتحديد درجة قيمة المتوسط الحسابي:

جدول رقم (3 –25): ترميز وتحديد مجالات المتوسطات ووزنها النسبي

قوة المتوسط	منخفض جدا	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جدا
انتماء المتوسط	[1.8: 1]	[2,60 :1,80[	[3,40 : 2,60[	[4.2 :3,4]	[5: 4.2]

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: الأساليب الإحصاءات الاستدلالية: والمتمثلة في:

– **معامل الارتباط:** قياس درجة الإرتباط بين المتغيرات وطبيعة العلاقة.

– **اختبار T لعينة واحدة:** يستخدم هذا الإختبار لتحديد تقارب إجابات المبحوثين وموافقتهم حول محاور الدراسة بمقارنتها مع المتوسط الفرض

– **الإنحدار الخطي البسيط:** يعبّر عن وجود علاقة بين المتغير التابع والمستقل، ويستخدم لمعرفة مدى العلاقة بين تطبيق الأساليب الحديثة لمحاسبة التسيير وتأثيرها على الأداء المالي للمؤسسات محل الدراسة من جهة وتأثيرها على تطور الأداء المالي في للسنوات الأخيرة من جهة أخرى.

– **معامل الإرتباط R:** يستخدم معامل الإرتباط لمعرفة درجة إرتباط محاور المتغير المستقل بالمتغير التابع، كما يستخدم المعرفة درجة العلاقة الإرتباطية بين المتغيرين.

–**معامل التحديد R2:** يشرح العلاقة الموجودة بين المتغير التابع والمتغيرات مستقلة، أي أنه يستعمل لقياس القوة التفسيرية التي تفسّر بها المتغيرات المستقلة المتغير التابع، للتعرف على درجة تأثير تطبيق الأساليب الحديثة لمحاسبة التسيير على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية محل الدراسة.

الفرع الثالث: صدق أداة الدراسة وثباتها

للتحقق من صدق الإستبيان الذي تم إعداده قمنا بعرضه على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال البنوك والصيرفة الإسلامية. كما أننا حسبنا صدق الاتساق الداخلي بالاعتماد على المستوى الدلالي لمعامل الإرتباط. حيث يقيس إرتباط العبارة مع محورها، ليتم حذف العبارات التي لها معامل ارتباط ضعيف جداً، أو ليس له مستوى معنوية.

أولا: صدق الإتساق الداخلي لأبعاد محور صيغ التمويل

سيتم في هذا الفرع التأكد من صدق الاتساق الداخلي محور صيغ التمويل.

1: صدق الإتساق الداخلي لبعد صيغ التمويل بالمشاركة

تم الإعتماد على معامل الإرتباط ومستوى الدلالة للتأكد من صدق الإتساق الداخلي لصيغ التمويل بالمشاركة كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3 –26): صدق الإتساق الداخلي بفقرات صيغ التمويل بالمشاركة

الفقرات	مستوى الدلالة	معامل الارتباط
1- عدم شفافية القوائم المالية تعتبر من أهم المخاطر التي تعيق تطوير التمويل بالمشاركة.	0,601	0,000
2- صعوبة تحديد الأرباح تعتبر من أهم المشاكل التي تميز التمويل بالمشاركة.	0,361	0,022
3- يعتمد البنك كثيرا على صيغ المشاركة في التمويلات الاستثمارية.	0,534	0,000
4- يعتمد البنك كثيرا على صيغ المشاركة في تمويل الدورة الاستغلالية.	0,396	0,011
5- يفضل البنك اللجوء إلى التمويل عن طريق عقود المداينات لانخفاض مخاطرها مقارنة بالتمويل بالمشاركات.	0,314	0,048
6- بالنسبة لعملاء البنك، تكلفة التمويل بالمشاركة أكبر من تكلفة القروض التقليدية	0,480	0,023
7- نسبة التمويل بالمشاركة ضئيلة جدا بالنسبة لإجمالي التمويلات الممنوحة.	0,53	0,016

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يوضح الجدول أعلاه صدق الإتساق الداخلي لفقرات صيغ التمويل بالمشاركة حيث يتبين لنا أن جميع الفقرات لها علاقة ارتباطية مقبولة بمستوى ثقة 95%

2: صدق الاتساق الداخلي لبعد صيغة التمويل المضاربة: تم الاعتماد على معامل الإرتباط ومستوى الدلالة لتأكد من صدق الاتساق الداخلي لبعد صيغة المضاربة كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3 –27): صدق الاتساق الداخلي لعبارات بعد صيغة المضاربة

الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1- ظاهرة الاكتناز تعتبر من معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائر.	0,431	0,006
2- السوق الموازية من أهم معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائر	0,458	0,003
3- البنك مستعد لمناقشة نسب تقاسم الأرباح مع عملائه حسب أهمية كل عميل بدل اقتراح نسب ثابتة.	0,710	0,000
4- الودائع عن طريق صيغ المضاربة لا تخضع للمعايير الاحترازية المفروضة من طرف بنك الجزائر.	0,315	0,048
5- عقود المضاربة تمثل نسبة عالية من إجمالي الودائع المستقطبة في البنك.	0,618	0,029
6- كل من البنك وعملائه على دراية بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر المعتمد في نظام المضاربة.	0,527	0,000
7- يستعمل البنك صيغة المضاربة في تمويل عملائه بصفته رب المال.	0,447	0,067

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يوضح الجدول أعلاه صدق الإتساق الداخلي لفقرات صيغ صيغة المضاربة حيث يتبين لنا ان جميع الفقرات لها علاقة ارتباطية مقبولة بمستوى ثقة 95%

ثانيا: صدق الإتساق الداخلي لمحور مؤشرات حجم النشاط المصرفي

تم الاعتماد على معامل الإرتباط ومستوى الدلالة لتأكد من صدق الاتساق الداخلي لمحور مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3 –28): صدق الاتساق الداخلي لمحور مؤشرات حجم النشاط المصرفي

الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1-يحتل إجمالي التمويلات الممنوحة للعملاء المرتبة الأهم في تركيبة أصول البنك.	0,478	0,048
2-يعبر التطور الإيجابي لإجمالي الأصول عن مدى تطور نشاط البنك خلال السنوات الأخيرة	0,586	0,000
3-تمثل الأصول المملوكة لدى أطراف أخرى (بنك الجزائر، الخزينة العمومية....) عائقا في سبيل توسيع البنك لنشاطه التمويلي بصفته بنكا إسلاميا.	0,481	0,002
4-تمكن البنك خلال السنوات الأخيرة من تحقيق كفاءة تشغيلية مقبولة لمجموع الأصول.	0,479	0,002
5-يمثل هامش الربح على التمويلات النسبة الأهم في تركيبة الناتج البنكي الصافي.	0,625	0,000
6-تمثل العمولات المصرفية المحصلة النسبة الأهم في تركيبة الناتج البنكي الصافي.	0,389	0,013
7-نصيب المودعين من الأرباح يؤثر سلبا على قيمة الناتج البنكي الصافي،	0,313	0,049
8-الأرباح المحصل عليها من التمويل بعقود المشاركات أكبر من تلك المحصل عليها من التمويل بعقود المداينات.	0,509	0,001
9-تعتبر النتيجة الصافية للسنة المالية مؤشر هام لقياس تطور حجم نشاط بنككم.	0,575**	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يوضح الجدول أعلاه صدق الإتساق الداخلي لفقرات مؤشرات حجم النشاط المصرفي حيث يتبين لنا ان جميع الفقرات لها علاقة ارتباطية مقبولة بمستوى ثقة 95%

الفرع الرابع: ثبات أداة الدراسة

للتأكد من أن الإجابات ستكون نفسها تقريبا إذا ما وزّعت على نفس العينة في وقت لاحق يتمّ حساب ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)، الذي يبيّن ثبات أداة الدراسة للمحاور والاستبيان بشكل عام، فإذا كانت القيمة أكبر من تساوي 70% فإننا نقول بأن البناء مقبول.

جدول رقم (3 –29): ثبات أداة الدراسة باستعمال معامل ألفا كرونباخ

المحاور	عدد العبارات	ألفا
البعد الأول	07	0,699
البعد الثاني	07	0,785
المحور الأول	14	0,801
المحور الثاني	09	0, 732
جميع محاور الإستبيان	23	0,713

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يوضح الجدول أعلاه قيمة ألفا كرونباخ بالنسبة لمختلف محاور الاستبيان التي كانت تفوق 70%. وبالتالي الأداة ثابتة ويمكننا الإعتماد عليها في الدراسة.

المطلب الثاني: عرض خصائص العينة وتحليلها

قبل دراسة الفرضيات والنتائج لا بد من عرض خصائص العينة وتحليلها حيث سيتم في هذا المطلب دراسة خصائص العينة حسب الخبرة المهنية، المؤهلات العلميةو الوظيفة.

الفرع الأول: تقسيم العينة حسب الخبرة المهنية:

تم استهداف المسؤولين العاملين بالبنكين الإسلاميين المذكورين، أي من رتبة مدير وكالة فما فوق مع التركيز على العاملين في الهيئات المركزية التي لها علاقة مباشرة بالعمليات التمويلية (مثل مديرية التمويل) أو بالمعطيات الإحصائية (مثل دائرة المحاسبة). يبين الجدول أدناه تقسيم العينة حسب متغير الخبرة المهنية:

جدول رقم (3 –30): تقسيم عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرارات
أقل من 10 سنوات	8
أكثر من 10 سنوات وأقل من 20 سنة	15
من 20 سنة فما فوق	17

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

الفرع الثاني: تقسيم العينة حسب المؤهلات العلمية

تختلف المستويات والمؤهلات العلمية للأشخاص المشاركين في الاستبيان حسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3 –31): تقسيم عينة الدراسة حسب متغير العمر

المؤهل العلمي	التكرارات
تكوين مهني متخصص	3
ليسانس أو ما يعادل	16
ماستر / ماجيستير	14
دكتوراه	7

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

الفرع الثالث: تقسيم العينة حسب الوظيفة:

مس الاستبيان عدة وظائف داخل البنوك الاسلامية محل الدراسة وتم التركيز على الوظائف التي لها علاقة مباشرة بالموضوع المدروس، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3 –32): تقسيم عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة

الوظيفة	التكرارات
دائرة التمويلات	18
دائرة المحاسبة	5
وظيفة تجارية	3
مدير وكالة	7
وظيفة أخرى	7

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة

سنقوم في هذا المطلب بتحليل محاور استخدام صيغ التمويل بالمشاركات، والمتمثلة في البعد الأول صيغ التمويل بالمشاركة، البعد الثاني صيغة التمويل بالمضاربة بالتطرق إلى الإجابات من حيث درجة الموافقة أو الرفض وتحديد المتوسط الحسابي للعبارات والمحاور لتحديد درجة التبني.

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمشاركة

سيتم تحليل المتوسط الحسابي وتحديد درجة التبني لفقرات بعد صيغة التمويل بالمشاركة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (3 –33): تحليل فقرات صيغة التمويل بالمشاركة

الاختبار / العبارات	التكرارات والنسب	ضعيف جدا	ضعيف	ثابت	متزايد	متزايدة بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
1- عدم شفافية القوائم المالية تعتبر من أهم المخاطر التي تعيق تطوير التمويل بالمشاركة.	ت	7	5	3	7	18	3.6	0,800	مرتفع	5
	%	17.5	12.5	7.5	17.5	45				
2- صعوبة تحديد الأرباح تعتبر من أهم المشاكل التي تميز التمويل بالمشاركة.	ت	00	1	3	20	16	4,28	0,716	مرتفع جدا	1
	%	00	2.5	7.5	50	40				
3- يعتمد البنك كثيرا على صيغ المشاركة في التمويلات الاستثمارية.	ت	16	7	7	10	00	2.27	1,056	متوسط	7
	%	40	17.5	17.5	25	00				
4- يعتمد البنك كثيرا على صيغ المشاركة في تمويل الدورة الاستغلالية.	ت	8	12	11	9	00	2,53	1,062	متوسط	6
	%	20	30	27.5	22.5	00				
5- يفضل البنك اللجوء إلى التمويل عن طريق عقود المداينات لانخفاض مخاطرها مقارنة بالتمويل بالمشاركات.	ت	00	6	7	19	8	3,725	0,960	مرتفع	3
	%	00	15	17.5	47.5	20				
6- بالنسبة لعملاء البنك، تكلفة التمويل بالمشاركة أكبر من تكلفة القروض التقليدية لأنها تعتمد على نسبة المساهمة في رأس مال المشروع وليس على نسبة فائدة محددة	ت	1	4	9	17	9	3,73	1,012	مرتفع	4
	%	2.5	10	22.5	42.5	22.5				
7- نسبة التمويل بالمشاركة ضئيلة جدا بالنسبة لإجمالي التمويلات الممنوحة.	ت	00	3	3	22	12	4.07	0,800	مرتفع	2
	%	00	7.5	7.5	55	30				
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الإجمالي							3.26	0.424	متوسط	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

من خلال الجدول أعلاه نجد بأن المتوسط الحسابي لبعد صيغة التمويل بالمشاركة يقدر بـ 3.26 وبانحراف معياري قدره0.424 أي أن البنكين محل الدراسة يسعيان لتحقيق التمويل بالمشاركة، بينما يتفاوت تطبيق مؤشراتها. فنجد أن صعوبة تحديد الأرباح تعتبر من أهم المشاكل التي تميز التمويل بالمشاركة وجاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره 4.28 حيث ان اغلب افراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة جدا على صعوبة تحديد الأرباح وهو ما يمثل 65 % أما 22.5% من أفراد العينة كانوا متحفظين على الاجابة فيما لا يوافق 12.5% على ذلك. بينما كانت نسبة التمويل بالمشاركة ضئيلة جدا بالنسبة لإجمالي التمويلات الممنوحة مقبولة بمتوسط حسابي قدره 4.07 حيث أن أغلب أفراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة على أن نسبة التمويل بالمشاركة ضئيلة جدا بالنسبة لإجمالي التمويلات وهو ما يمثل 85 % أما 7.5% من أفراد العينة كانوا متحفظين على الإجابة فيما لا يوافق 7.5% على ذلك. فيما كان المتوسط الحسابي المتعلق بمؤشر نظرة عملاء البنك بأن تكلفة التمويل بالمشاركة أكبر من تكلفة القروض التقليدية لأنها تعتمد على نسبة المساهمة في رأس مال المشروع وليس على نسبة فائدة محددة قدره 3.73 حيث أن أغلب أفراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة على ان تكلفة التمويل بالمشاركة أكبر من تكلفة القروض التقليدية وهو ما يمثل 85 %. فيما وجدنا المتوسط الحسابي المتعلق بتفضيل البنك اللجوء إلى التمويل عن طريق عقود المداينات لانخفاض مخاطرها مقارنة بالتمويل بالمشاركات. يساوي 3.725 وهذا راجع إلى أن 67.5% من أفراد العينة يفضلون التمويل عن طريق عقود المداينات لانخفاض مخاطرها. بينما كان المتوسط حسابي لمؤشر عدم شفافية القوائم المالية تعتبر من أهم المخاطر التي تعيق تطوير التمويل بالمشاركة قدره 3.6 حيث أن أغلب أفراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة على أن عدم شفافية القوائم المالية تعتبر من أهم المخاطر التي تعيق تطوير التمويل بالمشاركة وهو ما يمثل 62.5 % أما 7.5% من أفراد العينة كانوا متحفظين على الإجابة فيما لا يوافق % 30 على ذلك. وقد جاءت الفقرة التي تنصّ على أنّ" يعتمد البنك كثيرا على صيغ المشاركة في تمويل الدورة الاستغلالية" في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي قدره 2,53 حيث أن أغلب أفراد العينة غير موافقين أو محايدين متفقين وبنسبة كبيرة على أن البنك يعتمد كثيرا على صيغ المشاركة في تمويل الدورة الاستغلالية وهو ما يمثل 75.5 %.

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة

سيتم تحليل المتوسط الحسابي وتحديد درجة التبني لفقرات بعد صيغة المويل بالمضاربة قصد تحديد درجة التبني وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (3 –34): تحليل فقرات بعد صيغة التمويل بالمضاربة

الاختبار / العبارات	التكرارات والنسب	ضعيف جدا	ضعيف	ثابت	متزايد	متزايدة بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
1- ظاهرة الاكتناز تعتبر من معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائر.	ت	00	3	8	16	13	3,98	,920	مرتفعة	3
	%	00	7.5	20	40	32.5				
2- السوق الموازية من أهم معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائر	ت	00	3	7	19	11	3,95	,876	مرتفعة	4
	%	00	7.5	17.5	47.5	27.5				
3- البنك مستعد لمناقشة نسب تقاسم الأرباح مع عملائه حسب أهمية كل عميل بدل اقتراح نسب ثابتة.	ت	00	3	7	18	12	3,98	,891	مرتفعة	2
	%	00	7.5	17.5	45	30				
4- الودائع عن طريق صيغ المضاربة تخضع للمعايير الاحترازية المفروضة من طرف بنك الجزائر.	ت	00	1	9	17	13	4,05	,921	مرتفعة	1
	%	00	2.2	22.5	42.5	32.5				
5- عقود المضاربة تمثل نسبة عالية من إجمالي الودائع المستقبلية في البنك.	ت	1	7	20	7	5	3,20	,966	متوسطة	5
	%	2.5	17.5	50	17.5	12.5				
6- كل من البنك وعملائه على دراية بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر المعتمد في نظام المضاربة.	ت	1	13	11	14	1	3,03	,947	متوسطة	6
	%	2.5	32.5	27.5	35	2.5				
7- يستعمل البنك صيغة المضاربة في تمويل عملائه بصفته رب المال.	ت	3	21	13	3	00	2,4	,744	منخفضة	7
	%	7.5	52.5	32.5	7.5	00				
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الإجمالي							3.51	0.356	متوسطة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

من خلال الجدول أعلاه نجد أن المتوسط الحسابي لبعد صيغة التمويل بالمضاربة مرتفع يقدر بـ 3.51 وبانحراف معياري قدره0.356 أي أن البنكين محل الدراسة يسعيان لتحقيق التمويل بالمضاربة، بينما يتفاوت

تطبيق مؤشراتها فنجد أن البنكين مستعدين لمناقشة نسب تقاسم الأرباح مع عملائه حسب أهمية كل عميل بدل اقتراح نسب ثابتة بمتوسط حسابي قدره 4.28 حيث أن أغلب افراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة جدا وهو ما يمثل 85% اما 7.5% من أفراد العينة كانوا متحفظين على الاجابة فيما لا يوافق 7.5% على ذلك. بينما كان اعتبار ظاهرة الاكتناز من معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائر مقبولة بمتوسط حسابي قدره 3.98 حيث إن أغلب أفراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة وهو ما يمثل72.5 % اما 20% من افراد العينة كانوا متحفظين على الاجابة فيما لا يوافق 7.5% على ذلك. أما فيما تعلق باعتبار السوق الموازية من أهم معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائرقدر بـ 3.95 حيث إن أغلب أفراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة على أن سوق الموازية من أهم معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائروهو ما يمثل 75 %. فيما وجدنا المتوسط الحسابي المتعلق بان عقود المضاربة تمثل نسبة عالية من إجمالي الودائع المستقبلية في البنك يساوي 3.20 وهذا راجع إلى ان 30.5% من أفراد العينة العينة فقط يوافقون على أن عقود المضاربة تمثل نسبة عالية من إجمالي الودائع المستقبلية في البنك ونصف افراد العينة قد تحفظوا على الاجابة. بينما كان المتوسط حسابي المتعلق باستعمل البنك صيغة المضاربة في تمويل عملائه بصفته رب المال قدر بـ 2,4 حيث إن أغلب أفراد العينة غير موافقين وبنسبة كبيرة على أن استعمال البنك صيغة المضاربة في تمويل عملائه بصفته رب وهو ما يمثل 60 % اما الموافقين فقد قدرت نسبتهم 7.5% من افراد العينة و32.5%كانو متحفظين على الاجابة.

الفرع الثالث: مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي

سيتمّ تحليل فقرات بعد مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي. لتحيد المتوسط الحسابي لكل من العبارات والبعدقصد تحديد درجة التبني كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (3 –35): تحليل فقرات محور مؤشرات حجم النشاط المصرفي

الاختبار / العبارات	التكرارات والنسب	ضعيف جدا	ضعيف	ثابت	متزايد	متزايدة بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التبني	الترتيب
1-يحتل إجمالي التمويلات الممنوحة للعملاء المرتبة الأهم في تركيبة أصول البنك	ت	1	8	5	17	9	3.62	1,121	مرتفع	7
	%	2.5	20	12.5	42.5	22.5				
2-يعبر التطور الإيجابي لإجمالي الأصول عن مدى تطور نشاط البنك خلال السنوات الأخيرة	ت	1	8	7	19	5	3,48	1,037	متوسط	5
	%	2.5	20	17.5	47.5	12.5				
3-تمثل الأصول المملوكة لدى أطراف أخرى	ت	3	14	11	8	4	2,9	1,1	منخفض	9

(بنك الجزائر، الخزينة العمومية....) عائقا في سبيل توسيع البنك لنشاطه التمويلي بصفته بنكا إسلاميا.	%	7.5	35	27.5	20	10				
4-تمكن البنك خلال السنوات الأخيرة من تحقيق كفاءة تشغيلية مقبولة لمجموع الأصول.	ت	00	4	6	28	2	3,70	,723	مرتفع	3
	%	00	10	15	70	5				
5-يمثل هامش الربح على التمويلات النسبة الأهم في تركيبة الناتج البنكي الصافي.	ت	1	9	13	15	2	3,20	,955	منخفض	8
	%	2.5	22.5	32.5	37.5	5				
6-تمثل العمولات المصرفية المحصلة النسبة الأهم في تركيبة الناتج البنكي الصافي.	ت	00	3	21	15	1	3,35	,662	متوسط	6
	%	00	7.5	52.5	37.5	2.5				
7-نصيب المودعين من الأرباح يؤثر سلبا على قيمة الناتج البنكي الصافي،	ت	00	2	13	24	1	3,60	,632	مرتفع	4
	%	00	5	32.5	60	2.5				
8-الأرباح المحصل عليها من التمويل بعقود المشاركات أكبر من تلك المحصل عليها من التمويل بعقود المداينات.	ت	00	2	9	22	7	3,85	,770	مرتفع	2
	%	00	5	22.5	55	17.5				
9-تعتبر النتيجة الصافية للسنة المالية مؤشر هام لقياس تطور حجم نشاط بنككم.	ت	00	2	6	27	5	3,88	,686	مرتفع	1
	%	00	5	15	67.5	12.5				
المتوسط الحسابي والانحراف المعياري الإجمالي							3.41	0.371	مرتفع	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

من خلال الجدول أعلاه نجد بأن: المتوسط الحسابي لبعد مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي مرتفع يقدر بـ 3.41 وبانحراف معياري قدره0.371 أي أن البنكين محل الدراسة يوافقان على مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي. فيما يتفاوت تطبيق مؤشراتها فنجد ان اعتبار النتيجة الصافية للسنة المالية مؤشر هام لقياس تطور حجم نشاط البنك. بمتوسط حسابي قدره 3,88 حيث أن أغلب أفراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة جدا بما يمثل 80 % أما 15% من افراد العينة كانوا متحفظين على الاجابة فيما لا يوافق 5% على ذلك. بينما نجد أن الأرباح المحصل عليها من التمويل بعقود المشاركات أكبر من تلك المحصل عليها من التمويل بعقود المداينات وهي مقبولة بمتوسط حسابي قدره 3.85 حيث أن أغلب افراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة وهو ما يمثل72,5% اما 22.5 %من أفراد العينة كانوا متحفظين على الاجابة فيما لا يوافق 5% على ذلك. اما فيما يتعلق بتمكن البنك خلال السنوات الأخيرة من تحقيق كفاءة تشغيلية مقبولة لمجموع الأصول فقد قدر المتوسط الحسابي ب 3.70 حيث أن

أغلب أفراد العينة متفقين وبنسبة كبيرة على ان سوق الموازية من أهم معيقات تطور مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي في الجزائر وهو ما يمثل 75 %. فيما وجدنا المتوسط الحسابي المتعلق بتأثر قيمة الناتج البنكي بنصيب المودعين من الأرباح الصافي متعلق بنصيب المودعين يساوي 3.60 وهذا راجع إلى ان 62.5% من أفراد العينة فقط يوافقون على ذلك. أما فيما يخص امكانية اعتبار التطور الإيجابي لإجمالي الأصول عن مدى تطور نشاط البنك خلال السنوات الأخيرة متفقين وبنسبة كبيرة على ان سوق الموازية من أهم معيقات تطور مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي وهو ما يمثل 60 % بينما لم يوافق 22.5% على ذلك.

المبحث الثالث: دراسة صحة الفرضيات وتفسير النتائج

بعدما تمّ التأكد من العلاقة الإرتباطية بين مختلف العبارات ومحورها والتأكد من صدق الاتساق والثبات تم دراسة أهمية العبارات والمحاور ككل، ويستم في هذا المبحث دراسة صحة الفرضيات من خلال العديد من الاختبارات والتي يقف شرط تطبيقها على طبيعة توزيع البيانات:

المطلب الأول: واقع اعتماد البنوك الإسلامية الجزائرية عقود المشاركة والمضاربة

سيتم دراسة صحة الفرضيات من خلال عدة اختبارات والتي يقف شرط تطبيقها على طبيعة توزيع البيانات:

الفرع الأول: التوزيع الطبيعي: قبل إختبار فرضيات الدراسة سيتم دراسة طبيعة توزيع متغيرات الدراسة بمعرفة وجود توزيع طبيعي من عدمه، أي أن العينة المختارة تمثل فعلا المجتمع الأصلي للدراسة، حيث تم الاعتماد على اختبار (Kolmogorov-Smirnov) لتحديد نوع الاختبارات التي ستطبق على الفرضيات يتم الاعتماد على الفرضيتين العديمة والبديلة التاليتين:

H0 = البيانات تتبع التوزيع الطبيعي والتي تحقق $\alpha > 5\%$

H1 = البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي والتي تحقق إذا كان $\alpha < 5\%$

والجدول أدناه تبين أن عدد أفراد العينة والتي تقدر بـ 40 بالنسبة لكل المحاور أي عدم وجود أي قيم مفقودة، بالإضافة لتحديد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل محور حيث كان المتوسط الحسابي يتراوح من 3.26 وبانحراف معياري يتراوح من 3.5 وهو ما يبيّن الإتفاق على ما جاءت به المحاور وبإنحراف معياري مقبول.

جدول رقم (3 –36): طبيعة توزيع متغيرات الدراسة باستعمال (k–s Kolmogorov–Smirnov)

المحور		المشاركة	المضاربة	الرابع
عدد أفراد العينة		40	40	40
معلمات التوزيع	المتوسط	3, 26	3,51	3,41
	الانحراف	0,42	0,36	0,37
الاختلاف أكثر تطرف	مطلق	0,146	0,192	0,107
	ايجابي	0,146	0,192	0, 73
	سلبي	-0,70	– 0,124	– 0,107
قيمةk–s		0,924	1,211	0,676
معنويه		0,360	0,106	0,751

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات SPSS20

من خلال مستوى المعنوية الموضح في الجدول يتم قبول الفرضية الصفرية التي تنص على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي والتي تحققت عند $\alpha > 5\%$ بالنسبة بكل المحاور، ما يسمح لنا بالاعتماد على الاختبارات المعلمية في دراسة الفرضيات.

الفرع الثاني: اعتماد البنوك الإسلامية الجزائرية عقود المشاركة والمضاربة

لدراسة واقع اعتماد البنوك الإسلامية الجزائرية عقود المشاركة والمضاربة واختبار فرضيات الدراسة اعتمدنا على اختبار T للعينة الواحدة الذي يقارنة متوسط نظري بمتوسط حسابي آخر قصد معرفة مدلول الفرضيات، بافتراض أن المتوسط النظري يساوي (3) والذي حُسب من خلال السلم ليكارت المحدد لأهمية المتوسط بجمع الأوزان وقسمتها على عددها، لتكون الفرضية كما يلي

- **الفرضية الرئيسة الأولى:**

تعتمد البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة على عقود المشاركة والمضاربة في نشاطهما عند مستوى دلالي $\alpha<0,05$.

والتي تنقسم الى فرضيتين احصائيتين فرعيتين وهما:

الفرضية الفرعية الأولى:

H0: لا تعتمد البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة على عقود المشاركة في نشاطهما عند مستوى دلالي $\alpha<0,05$.

H1 : تعتمد البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة على عقود المشاركة في نشاطهما عند مستوى دلالي $\alpha<0,05$.

الفرضية الفرعية الثانية:

H0: لا تعتمد البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة على عقود المضاربة في نشاطهما عند مستوى دلالي $\alpha<0,05$.

H1 : تعتمد البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة على عقود المضاربة في نشاطهما عند مستوى دلالي $\alpha<0,05$.

جدول رقم (3 –37): إختبار T الأحادي لتطبيق عقود المشاركة و عقود المضاربة

المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	فرق المتوسطات	قيمة t	مستوى دلالي
اعتماد عقود المشاركة	3,26	0,424	0,260	3,888	0,000
اعتماد عقود المضاربة	3,50	0,356	0,500	8,823	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يشير الجدول أعلاه للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري المتعلق بمحور اعتماد البنوك الإسلامية الجزائرية عقود المشاركة وعقود المضاربة، حيث ينتمي المتوسط الحسابي إلى المستوى المتوسط. وقد كان فرق المتوسطات لاعتماد عقود المشاركة0,260 ولاعتماد عقود المضاربة0,500، وبانحراف المعياري ضعيف وتؤكد قيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية الذي بلغت قيمت 0.000 بمستوى ثقة وصل لـ 99%. وهو ما يجعلنا نقبل الفرضية الفرعية الأولى والتي تنص على أن البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة تعتمد على عقود المشاركة في نشاطها عند مستوى دلالي$\alpha<0,05$. والفرضية الفرعية الثانية التي تنص على أن البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة تعتمد على عقود المضاربة في نشاطهما عند مستوى دلالي$\alpha<0,05$.

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركات وتعزيزه لمؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: تطور النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر

لدراسة واقع تطور النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر واختبار فرضيات الدراسة اعتمدنا على اختبار T للعينة الواحدة الذي يقارنة متوسط نظري بمتوسط حسابي آخر قصد معرفة مدلول الفرضيات، بافتراض أن المتوسط النظري يساوي (3) والذي حُسب من خلال السلم ليكارت المحدد لأهمية المتوسط بجمع الأوزان وقسمتها على عددها، لتكون الفرضية كما يلي

- **الفرضية الرئيسة الثانية:**

هناك تطور في مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر عند مستوى دلالي$\alpha<0,05$.

جدول رقم (3 –38): إختبار T الأحادي لتطور في حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	فرق المتوسطات	قيمة t	مستوى دلالي
تطور النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر	3,40	0,37	0,40	6,96125	0,000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يشير الجدول أعلاه للمتوسط الحسابي والانحراف المعياري المتعلق بمحول تطور النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، حيث ينتمي المتوسط الحسابي للعبارات المستوى المتوسط وقد كان فرق المتوسطات يقدر بـ 0,40، وبانحراف المعياري ضعيف. وتؤكد ذلك قيمة T المحسوبة ومستوى المعنوية الذي بلغت قيمت 0.000 بمستوى ثقة وصل لـ 99% ما يجعلنا نقبل بوجود تطور في مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة وتعزيزه حجم النشاط المصرفي الإسلامي

لمعرفة تأثير التمويل بالمشاركة في تعزيز مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي الإسلامي تكون الفرضية كما يلي:

الفرضية الرئيسية الثالثة:

يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتمويل بالمشاركة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر.

ولنتمكن من دراسة صحة هذه الفرضية تكون الفرضية الاحصائية الفرعية كما يلي:

H0: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتمويل بالمشاركة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي عند مستوى دلالة $\alpha<0,05$

H1 : يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتمويل بالمشاركة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي عند مستوى دلالة $\alpha<0,05$

جدول رقم (3 –39): نتائج تقدير الانحدار الخطي البسيط و نموذج ANOVA à 1 facteur لاختبار تأثير التمويل بالمشاركة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي

	المعامل B	المعامل Beta	قيمة t	مستوى الدلالة	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	قيمة F	مستوى الدلالة
الثابت	2,385		5,477	0,000	0,129	0,359	5,616	0,023
معامل المتغير المستقل	0,314	0,359	2,370	0,023				
مصدر التباين	مجموع المربعات		درجة الحرية		متوسط المربعات			
الانحدار	0,691		1		0,691			
البواقي	4,676		38		0,123			
المجموع	5,367		39					

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يتضح من خلال الجدول أعلاه، بأن القيمة المحسوبة لـ (F) تقدر بـ 5,616 والتي توافق ومستوى معنوية 0,023 وهو أقل من 0,05 كما يوضح معامل التحديد R^2 بأن نسبة 12,9 من التغيرات الحاصلة في تعزيز مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي الإسلامي ترجع إلى التمويل بالمشاركة من تغيرات وهو ما يبيّنه معامل الإرتباط المقدّر بـ0.359، وعلى العموم النموذج صالح لاختبار صحة الفرضية بمستوى ثقة يقدر بـ 95% حيث نجد مستوى الدلالة لكل من المتغير المستقل والثابت ذو معنوية عند 0,05. وهو ما يجعلنا نقبل الفرضة البديلة والتي تنص على أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتمويل بالمشاركة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي عند مستوى دلالة $\alpha<0,05$.

الفرع الثالث: تأثير التمويل بالمضاربة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي

لمعرفة تأثير التمويل بالمضاربة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي تكون الفرضية كما يلي:

الفرضية الرئيسة الرابعة:

يوجد تأثر إيجابي ذو دلالة إحصائية للتمويل بالمضاربة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي

ولنتمكن من دراسة صحة الفرضية نضع:

- $H_0 = 0$: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية تأثيرللتمويل بالمضاربة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي عند مستوى دلالة $\alpha < 0,05$

$H_1 \neq 0$: يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية تأثيرللتمويل بالمضاربة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي عند مستوى دلالة $\alpha < 0,05$

جدول رقم (3 –40): نتائج تقدير الانحدار الخطي البسيط و نموذج ANOVA à 1 facteur لاختبار تأثير التمويل بالمضاربة في تعزيز مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي الإسلامي

	المعامل B	Beta	قيمةt	مستوى الدلالة	معامل التحديد R^2	معامل الارتباطR	قيمة F	مستوى الدلالة
الثابت	1,653		3,174	0,003	0,232	0,481	11,469	0,002
معامل المتغير المستقل	0,502	0,481	3,387	0,002				
مصدر التباين	مجموع المربعات		درجة الحرية		متوسط المربعات			
الانحدار	1,244		1		1,244			
البواقي	4,123		38		,109			
المجموع	5,368		39					

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS20

يتضح من خلال الجدول أعلاه، بأن القيمة المحسوبة لـ (F) تقدر بـ11,469 والتي توافق ومستوى معنوية 0,002 وهو أقل من 0,05 كما يوضح معامل التحديد R^2 بأن نسبة 23.2% من التغيرات الحاصلة في تعزيز في تعزيز مؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي الإسلامي ترجع إلى تأثير التمويل بالمضاربة وهو ما يبيّنه معامل الإرتباط المقدّر بـ 48.1.%، وعلى العموم النموذج صالح لاختبار صحة الفرضية بمستوى ثقة يقدر بـ 95% حيث نجد مستوى الدلالة لكل من المتغير المستقل والثابت ذو معنوية عند 0,05. وهو ما يجعلنا نقبل الفرضة البديلة والتي تنص على أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتمويل بالمضاربة في تعزيز حجم النشاط المصرفي الإسلامي عند مستوى دلالة $\alpha < 0,05$.

المطلب الثالث: تفسير النتائج

بعدما تم تقديم عينة الدراسة وتحديد خصائصها والتأكد من إمكانية إجراء الدراسة الإحصائية عليها تم تحديد الاختبارات الإحصائية المناسبة ودراسة صحة الفرضيات، ويستمّ تفسير مختلف النتائج الاحصائية المتوصل لها.

الفرع الاول: اعتماد البنوك الإسلامية الجزائرية محل الدراسة على عقود المشاركة والمضاربة في نشاطهما

أولا. عقود المشاركة: هناك تطبيق ضئيل موعا ما لعقود المشاركة من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر وهو ما يبينه المتوسط الحسابي. ويرجع ذلك لعدة عوامل أهمها:

– عدم اعتماد البنوك الإسلامية على صيغة المشاركة في التمويلات الاستثمارية لبعض الأسباب منها المنافسة القوية من طرف المنتجات التقليدية والتي تعرضها البنوك العمومية على ضخامتها وقوة رؤوس أموالها، حيث أن أغلب التمويلات الاستثمارية التقليدية أقل تكلفة من التمويلات الإسلامية المشابهة من حيث الموضوع الممول.

– نفس الملاحظة بالنسبة لتمويلات الاستغلال لبعض الدوافع منها اعتماد البنوك الإسلامية على عقود المداينات مثل المرابحة وبيع السلع لتمويل استغلال العملاء نظرا لسهولة تطبيق هذه العقود ومخاطرها المنخفضة.

– عدم شفافية القوائم المالية كنتيجة حتمية لظاهرة التهرب الضريبي التي انتشرت بقوة في وسط المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

– أيضا صعوبة تحديد الأرباح المحصلة من المشاريع الممولة عن طريق صيغة المشاركة.

ثانيا. عقود المضاربة: يلاحظ تطبيق بمعدل متوسط لعقود المضاربة ومرده إلى بعض العوامل منها:

– يستعمل البنك عقود المضاربة في تجسيد أغلب الودائع المستقطبة من العملاء ويدخل البنك في هذه العقود بصفته مضارب.

– إمكانية مناقشة نسب تقاسم الأرباح بين البنك وعميله وهو العامل الذي يدفع المودعين أكثر إلى اللجوء البنوك الإسلامية.

لكن مع كل هذه العوامل لم يرق تطبيق عقود المضاربة إلى المستوى المنشود بسبب ظروف خارجية عن الإطار المصرفي منها ظاهرة الاكتناز المنتشرة بقوة في المجتمع الجزائري خاصة لدى الأفراد وكذلك ظاهرة السوق الموازية التي يلجأ اليها الكثير من المتعاملين الاقتصاديين لعدة أسباب أهمها التهرب الضريبي.

الفرع الثاني. حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر:

تطور النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر خلال الفترة المدروسة بشكل مقبول وهذا راجع إلى بعض العوامل منها:

– تحقيق نتيجة صافية موجبة ومعتبرة من طرف البنوك الإسلامية والتي تحث هذه الأخيرة على مواصلة نشاطها وتوسيعه.

– تمكن البنوك الإسلامية في الجزائر من التوسع في نشاطها التمويلي من خلال تطبيق العقود الشرعية المختلفة.

– تطور حجم الأصول الإسلامية في الجزائر ساعد على تطور حجم النشاط المصرفي الإسلامي.

الا أنه توجد عوامل أخرى تعيق تطور حجم النشاط المصرفي الإسلامي مثل:

– صرف هوامش ربح هامة لأصحاب الودائع خاصة المبالغ الكبيرة منها.

– اعتماد البنوك الإسلامية كثيرا على العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.

الفرع الثالث: تأثير التمويل بالمشاركة والمضاربة في تعزيز مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي.

أولا. تأثير التمويل بالمشاركة على تطور مؤشرات النشاط المصرفي الإسلامي: لا يساهم التمويل بالمشاركة في تطوير حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بصفة مهمة حيث أن العلاقة الارتباطية بينهما كانت ضعيفة. بالإضافة إلى أن عقود المشاركة لا تفسر الا 12.9% من تطور حجم هذا النشاط، وذلك يعود إلى عدم تطبيق عقود المشاركة بصورة مهمة من طرف البنوك الإسلامية، وهو ما يعني أن 87.1% من تطور النشاط تعود إلى أسباب أخرى أهمها الاعتماد على عقود المداينات.

ثانيا. تأثير التمويل بالمضاربة على تطور مؤشرات النشاط المصرفي الإسلامي: يساهم التمويل بالمضاربة في تطوير حجم النشاط المصرفي الإسلامي بنسبة 23.2% وهو معدل دون المتوسط بالرغم من أن العلاقة الارتباطية بينهما تمثل 48.1%، وذلك يعود إلى بعض الأسباب أهمها أن المصرف الإسلامي يطبق عقود المضاربة بصفته مضارب فقط ولا يطبقها بصفته رب المال وهو ما يحد من إمكانية التوسع في استعمال هذه العقود وتطوير حجم النشاط الإسلامي بواسطتها. بالمقابل يلجأ البنك الإسلامي إلى عقود المداينات في نشاطه التمويلي بشكل واسع من خلال أنواع البيوع الشرعية الممكنة مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، البيع الآجل، البيع بالسلم، بيع المساومة، البيع بالايجار وغيرها.

خلاصة

تتميز المنظومة المصرفية الجزائرية بتواجد بنكيين إسلاميين فقط بالإضافة الى مجموعة من الشبابيك الإسلامية المفتوحة على مستوى بعض البنوك التقليدية. حيث يلاحظ هيمنة البنوك العمومية –التي يغلب عليها النشاط التقليدي– على السوق المصرفي الجزائري باستحواذها على نسبة 75% من تغطية الشبكة الاستغلالية على التراب الوطني سنة 2021 و85% من الودائع البنكية ومثلها من التمويلات لنفس السنة.

أما بالنسبة للنشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، فيمثل نسبة ضئيلة جدا من النشاط البنكي الكلي حيث لا تتجاوز حصة البنكين الإسلاميين 3% من السوق الجزائري.

والملاحظ أن البنوك الإسلامية في الجزائر تطبق عقود المضاربة بصورة أهم من عقود المشاركة نظرا للاستعمال الواسع للأولى (عقود المضاربة) في تجسيد العلاقة مع العملاء المودعين (ودائع بصيغة مضاربة). أما من الناحية التمويلية نلاحظ عدم اعتماد البنوك الإسلامية بصورة واضحة على عقود المشاركة والمضاربة وذلك يعود إلى عدة أسباب أهمها منافسة البنوك التقليدية حيث أن المستثمر يهتم بتقليص الأعباء البنكية من خلال القروض التقليدية بدل التمويلات الشرعية، وكذلك عدم شفافية القوائم المالية وعدم انتشار ثقافة التمويل الإسلامي في المجتمع الجزائر.

خاتمة عامة

خاتمة

ظهرت في الساحة المصرفية الجزائرية مع نهاية العقد الثاني من القرن الحالي موجة الصيرفة الإسلامية والتي ركبها العديد من البنوك التجارية وخاصة العمومية منها، متمسكين في ذلك بلجام النصوص التشريعية الأخيرة الصادرة عن بنك الجزائر في شأن تسويق المنتجات المصرفية الإسلامية. ونتج عن ذلك انتشار ظاهرة الشبابيك الإسلامية أو الفروع الإسلامية داخل البنوك التقليدية والتي أصبحت تنافس البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر من قبل. ولقد أشارت العديد من الدراسات الأكاديمية والمهنية الى ظاهرة جنوح البنوك الإسلامية الى عقود المداينات أو المعاوضات على حساب عقود المشاركات نظرا لما تتميز به الأولى من مرونة في تطبيقها ولما تنطوي عليه الأخيرة من مخاطر وصعوبات في التطبيق. وبناء على ذلك تناولت الدراسة الحالية موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بوجه عام وواقع عقود المشاركة على وجه الخصوص، حيث تم تخصيص الفصل الأول للتأصيل النظري لعقود المشاركة، أما الفصل الثاني فيتناول واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من حيث الجانب التشريعي والجانب التنظيمي، وخصص الفصل الثالث للدراسة الميدانية الخاصة ببنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر باعتبارهما البنكين الإسلاميين الوحيدين في الجزائر، ثم الاستبيان.

وخلص الجانب النظري الى النتائج التالية:

– تعترض سبيل الصيرفة الإسلامية عبر العالم معيقات جمة، أهمها هيمنة البنوك التقليدية العملاقة على قطاع المعاملات المالية في العالم، ونقص أو ربما انعدام إجراءات عمل موحدة بين المصارف الإسلامية بالرغم من صياغة العديد من المعايير الشرعية من طرف بعض الهيئات غير الحكومية، وكذلك إلزامية تقيد العديد من البنوك الإسلامية بالقوانين المصرفية التقليدية.

– الاستعمال الكبير للمرابحة المصرفية من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر وحتى في بعض الدول الأخرى يرجع بالأساس الى سعي هذه البنوك الى تعظيم الأرباح وتقليل المخاطرة، وهو امر مشروع وجائز من الناحية الشرعية والقانونية طبعا لكنه يحد ويعرقل من تطور الصيرفة الإسلامية في بلادنا.

– في الجزائر، تم اللجوء الى صيغة "النظام" لسن التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية ولم يتم تعديل قانون القرض والنقد بإضافة باب خاص بمنتجات الصيرفة الإسلامية والبنوك الإسلامية بصفة عامة على غرار تشريعات دول الجوار. حيث يلاحظ عند مقارنة التشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية في بلدان المغرب العربي، أن النصوص التي جاءت على شكل قانون شامل يضم البنوك التقليدية والإسلامية معا كانت أكثر نجاعة وأكثر شمولية لجوانب النشاط المصرفي الإسلامي من حيث المنتجات والرقابة وغيرها ...

– النصوص التشريعية الصادرة عن بنك الجزائر في مجال تأطير وتقنين الصيرفة الإسلامية تبقى محدودة وغير كافية للأسباب التالية:

* الاهتمام بالنوافذ الإسلامية وإغفال البنوك الإسلامية.

* عدم التطرق الى الجانب التنظيمي داخل البنوك الإسلامية بالتفصيل على غرار الأنظمة والقوانين المسيرة لنشاط البنوك التقليدية.

* تشتت الإشراف على الصيرفة الإسلامية في الجزائر بين بنك الجزائر، المجلس الإسلامي الأعلى والهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وفي الجانب التطبيقي تم الوصول الى النتائج الميدانية التالية:

– حصة البنوك الإسلامية الجزائرية من السوق المصرفي الكلي ضئيلة جدا ولا يمكنها المساهمة في بعث الصيرفة الإسلامية وترسيخ ثقافة البنوك الإسلامية في الجزائر، لأن دور بنك البركة ومصرف السلام في هذا المجال وفي الظروف الحالية يبقى محدود جدا وذو أثر ضعيف.

– تقارير البنوك الإسلامية في الجزائر فقيرة من حيث المعلومات والتفاصيل التي من شأنها أن تساعد الباحثين في إجراء دراسات تحليلية أو مقارنة، فهي تكتفي بعرض الميزانية الختامية الخاصة بالسنة المعنية مع بعض التعليقات حول نشاط البنك وتطوره إضافة الى تقرير الهيئة الشرعية وتقرير محافظ الحسابات.

- هناك بعض المعيقات التي تحول دون التطبيق الجيد للتمويل بالمشاركة وهو ما يبينه المتوسط الحسابي المقدر بـ3.26

- هناك بعض المعيقات التي تحول دون التطبيق الجيد لصيغة التمويل بالمضاربة وهو ما يبينة المتوسط الحسابي المقدر بـ 3.50.

- هناك تطور في مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي وهو ما يبينة المتوسط الحسابي المقدر بـ 3.40.

- تأثير التمويل بصيغة المشاركة في تعزيز مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي ضعيف حيث أن القوة التفسيرية لهذه الصيغة لا تفسر إلا 12.9% من تطور مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي.

- تأثير التمويل بصيغة المضاربة في تعزيز مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي تحت المتوسط حيث أن القوة التفسيرية لهذه الصيغة لا تفسر إلا 23.2% من تطور مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي.

وفي ظل هذه النتائج النظرية والميدانية، نختم الدراسة بجملة من الاقتراحات كما يلي:

فيما يخص الجانب التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

– تعديل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 بإدراج باب أو فصل خاص بالصيرفة الإسلامية أو سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية والبنوك ذات الشبابيك الإسلامية مستقلا عن قانون القرض والنقد الخاص بالنشاط المصرفي عامة.

– فرض نسب دنيا لاستعمال عقود المشاركات في تمويل العملاء من طرف البنوك الإسلامية.

– اعتماد معايير موحدة لتنفيذ ومراقبة العقود الإسلامية من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر.

– منح إعفاءات ضريبية على العقود الإسلامية الخاصة باقتناء العقارات والمعدات والتجهيزات وتسهيل عملية انتقال ملكيتها من البنك الى العميل.

فيما يخص الجانب التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر:

– الفصل بين المجلس الإسلامي الأعلى وهيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالجزائر، وإضافة أعضاء لهذه الهيئة يتم تعيينهم من طرف بنك الجزائر.

– استحداث مصلحة المنتجات المصرفية الإسلامية على مستوى بنك الجزائر وإشراكها في عمل هيئة الفتوى للصناعة المالية.

– استحداث هيئة المراقبة الشرعية على مستوى بنك الجزائر على غرار البنوك التجارية الإسلامية.

– انشاء قسم خاص بالأدوات المالية الإسلامية داخل بورصة الجزائر كخطوة أولية في سبيل إنشاء سوق مالية إسلامية بالجزائر والتي لا يمكن أبدا تطوير الصناعة المالية الإسلامية من دونها.

– استحداث صندوق ضمان الودائع الاستثمارية ممول من طرف الدولة لتحفيز المودعين.

– خلق نظام تأمين تكافلي فعال لضمان مشاركة البنوك الإسلامية في المشاريع الاستثمارية

– انشاء قسم خاص بالمعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية داخل المحاكم والأجهزة القضائية الجزائرية.

– تفعيل دور الصندوق الوطني للاستثمار ومشاركته للبنوك الإسلامية والخواص في تمويل المشاريع

– اعتماد الدولة لآليات تمويل المشاريع التنموية عن طريق طرح شهادات مشاركة حكومية.

وفي إطار ترسيخ ثقافة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ونظرا لأزمة الثقة العميقة الملموسة بين البنوك الخاصة في الجزائر والعملاء على اختلاف أنواعهم ومصادرهم، نقترح إنشاء بنك عمومي إسلامي يمتلك رأس ماله الصندوق الوطني للاستثمار. يعمل هذا البنك على نشر منتجات الصيرفة الإسلامية في المجتمع الجزائري معتمدا في ذلك على الثقة الكبيرة التي تحظى بها البنوك العمومية لدى الجمهور. يتم بعد بلوغ هذه الأهداف خوصصة

هذا البنك بالتنازل عن جزء من رأس ماله لفائدة رجال أعمال جزائريين وتستمر العملية تدريجيا الى أن يصبح البنك جزائريا خاصا.

أما فيما يخص تشجيع ودعم عقود المشاركة، نقترح إنشاء نوع جديد من الشركات التجارية تسمى "شركة ذات التسيير التشاركي" "société à gestion participative" كنوع خاص من شركات الأسهم يتم إدراجها في القانون التجاري الجزائري وتقوم أساسا بين بنك إسلامي وطرف أخر (يمكن أن تتعدد الأطراف مع إجبارية وجود بنك إسلامي)، ينص قانونها الأساسي على إجبارية الشراكة في تسيير الجانب المالي من نشاط الشركة بين المصرف الإسلامي والطرف غير البنكي، مع إخضاع نشاط هذه الشركة إلزاما الى موافقة الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي المساهم في رأس مالها. يتولى مراقبة العمليات المحاسبية للشركة والمصادقة عليها مكتب محاسبة معين من طرف المصرف الإسلامي. يرفع هذا المكتب تقارير دورية الى إدارة المصرف وكذلك المساهمين الأخرين حول شفافية العمليات المحاسبية المسجلة ودرجة الإفصاح المحاسبي وغيرها.

آفاق الدراسة: يمكن التوسع في هذه الدراسة مستقبلا من خلال معالجة المواضيع التالية:

- تحليل نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر وآفاق التحول من عقود المداينات الى عقود المشاركات.
- دراسة تطور حصة البنوك الإسلامية الجزائرية من خلال توزيع السوق المصرفي الجزائري بين المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية.
- دراسة إمكانية تمويل المشاريع الاقتصادية المنتجة الحكومية بطريقة المشاركة من خلال طرح شهادات المشاركة الحكومية بديلا عن التمويل من الميزانية العمومية للدولة.
- دراسة إمكانية تحول النظام المصرفي الجزائري الى نظام إسلامي بصفة كلية من خلال أسلمة بنك الجزائر.
- البحث في آليات إنشاء شركة ذات تسيير تشاركي بين المصرف الإسلامي وبقية المساهمين فيها.

هذا وما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

-المصادر

1. القران الكريم
2. صحيح ابن ماجه
3. الجريدة الرسمية الجزائري
4. القانون التجاري الجزائري، الكتاب الخامس في الشركات التجارية، المواد 551 الى 563
5. الجريدة الرسمية التونسية

-الكتب:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت، 2001
2. أبو الوليد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005
3. أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، الطبعة الثانية، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الجزائر
4. أحمد إدريس عبده، **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2000
5. بوزيدي الياس، **القانون البنكي الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020
6. الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته الجزء السادس**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2009
7. حسن أيوب، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2003
8. حميد محمود فليح الساعدي، **ثروة صادق حمادي المفرجي**، محمد حسن عبد الكريم الحلى، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019
9. رشيد درغال، **اقتصاديات المصارف الإسلامية –حقيقة المصارف الإسلامية ومصادر أموالها وصيغ تمويلها واستثماراتها–**، الطبعة الأولى، دار الوراق للدراسات والنشر، الجزائر، 2017
10. سامر مظهر قنطقجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار احياء للنشر الرقمي، الطبعة الثانية الإلكترونية، 2014
11. شقيري نوري موسى، **المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019
12. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010
13. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي: **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر،2008
14. علي جمعة محمد وآخرون، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، المجلد الثالث المشاركة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009
15. فؤاد افرام البستاني، **منجد الطلاب**، الطبعة الثالثة والخمسون، دار المشرق، بيروت، 2009
16. قادري محمد الطاهر، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن المصرية، بيروت، 2014
17. محمد الطاهر الهاشم، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا،2010

18. محمد عبد الحميد فرحان، **مقدمة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020

19. محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2008

20. مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007

21. ناصر سليمان، **تجربة البوك الإسلامية في الجزائر –دراسة تقييمية عامة–** الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، 2022

22. هاشم عبد الرحيم السيد، **موسوعة المصارف الإسلامية**، دار الشرق للطباعة شركة الهواشم القابضة، الدوحة قطر، 2008

23. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الرابع، دار الفكر، دمشق، 2014

–التقارير

1. بنك البركة التونسي، **التقرير السنوي لسنة 2020**

2. بنك الجزائر، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

3. البنك المركزي التونسي، **التقرير السنوي 2021**

4. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة **الاستراتيجية في البنوك الإسلامية بحث رقم 66**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2004

5. محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية" دراسة ميدانية ". مؤسسة النقد العربي السعودي. ديسمبر 2005

6. مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في 01 ربيع الأول 1436 (2014/12/24) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، القسم الثالث: البنوك التشاركية

7. مديرية التوثيق والإعلام للمجلس الإسلامي الأعلى، **الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**، عدد 17، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالجزائر، أوت 202

8. مديرية التوثيق والإعلام للمجلس الإسلامي الأعلى، **الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية**، العدد 14. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالجزائر، أفريل

9. مصرف الزيتونة، **التقرير السنوي لسنة 2020**

10. مصرف السلام الجزائر، **التقارير السنوي**

11. هيئة الأيوفي، **المعايير الشرعية، المعيار رقم 12 الشركة "المشاركة"** والشركات الحديثة

12. هيئة الأيوفي، **المعايير الشرعية، المعيار رقم 40، المعيار رقم 71**

13. هيئة الأيوفي، **المعايير الشرعية، المعيار رقم 9، المعيار رقم 11.**

14. هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية المعتمدة حتى ديسمبر2018، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض

15. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض 1437هـ (2018م).

16. وزارة العدل الليبية، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 2012/07/05، المتضمنة القانون رقم 46 المؤرخ في 2012/05/16 يهدف الى تعديل القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية،

الأطروحات الدكتوراه:

1. بطاهر على، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر، 2006

2. سليمان بن بوزيد، **استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي**. أطروحة دكتوراه. جامعة المسيلة.

3. ناصر سليمان. **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**. أطروحة دكتوراه. الجزائر. 2005.

–رسائل الماجستير

1. عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية –دراسة مقارنة–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006

2. منصوري يوسف، **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2019/2018

المقالات:

1. أحمد محمد محمود نصار، **خصائص عقود المشاركات ومدى الاستفادة منها في التمويل الإسلامي، مجلة القضائية**، العدد السابع، رمضان 1434هـ (2013م).

2. خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية نشأة تطور أفاق**، مجلة دفاتر،MECAS العدد 1 ،2005

3. بلعباس عبد الرزاق، **صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة بالسعودية عن البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19، العدد 2، ديسمبر

4. بوعيطة عبد الرزاق، **واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية**، المجلد 9 العدد 3، ص241–256

5. حمادي مليكة، **تحديات ومتطلبات نجاح البنوك الإسلامية**، مجلة الحدث للدراسات المالية الاقتصادية، العدد 2،2019، صص58–61

6. دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، **دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة سوق الأوراق المالية السعودية خلال الفترة 2005–2014**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية المجلد 3، العدد1، 2017،

7. سعيدي فاطمة الزهراء، قويدر الويزة، **صناديق الاستثمار الإسلامية، دراسة حالة صندوق الراجحي للأسهم السعودية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، المجلد 5، العدد10، سبتمبر2018

8. سليم جابو، نوال بن عمارة، **صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تنشيط الأسواق المالية الإسلامية: دراسة حالة السوق المالية الماليزية خلال الفترة2008–2018**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد10، العدد2، أوت2019،

9. شنافة جهرة وعاشوري صورية، **أثر المخاطر المصرفية على درجة الأمان المصرفي وفق لجنة بازل: دراسة حالة البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2007–2017**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 15، العدد 3، السنة 2021

10. عبد الكريم أحمد قندوز وسفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي: الواقع والتحديات والآفاق**، صندوق النقد العربي 2020، العدد 1-2020

11. عبدالرؤوف حلواجي، **قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري**. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المجلد 02. العدد 02. 2018.

12. عمر علي ابوبكر، **صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، أنواعها وخصائصها**، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد12،2015 ماليزيا

13. ناصر سليمان، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة**، مجلة الباحث، عدد04. 2006

14. نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، **بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة 2003-2015**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02-

- الملتقيات:

1. محمد هشام القاسمي الحسني (مسؤول الدراسات والاستشارات القانونية بمصرف السلام الجزائر)، **عرض تجربة مصرف السلام الجزائر في التمويل الإسلامي**، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، يوم 2010/12/09

2. أشرف محمد دوابة، **المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي الأول الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، 16-17 أفريل2018،

3. أمال عياري، أبوبكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. يومي6- 7ماي 2012،

4. بدر الدين قرشي مصطفى. **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية**. ملتقى الخرطوم النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. 5-6 أبريل 2012.

5. رزيق كمال. **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**. ملتقى الخرطوم النسخة الرابعة حول التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. 5-6 أبريل 2012. ص8.

6. عمر شريقي، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، ملتقى علمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر أيام 20-21 أكتوبر 2009

-المواقع الكترونية

1. بنك الجزائر، التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على الرابط https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf.

2. بنك السودان المركزي، طبيعة النظام المصرفي على الرابط https://cbos.dot.jo/ar/content/،

3. الدليل الإرشادي لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، على الرابط rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/،

4. الشروق أونلاين، مقال منشور بتاريخ 2014/03/09 تحت عنوان " النظر في قضية مؤسس البنك التجاري الصناعي الأربعاء المقبل"، معاينة بتاريخ 2021/11/26 على الرابط: www.echoroukonline.com/

5. الشروق أونلاين، هذه هي أسباب إفلاس بنك الخليفة https://www.echoroukonline.com/

6. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، ص77
7. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الرابط https://www.cosob.org/ar/opcvm/.
8. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الاستعلام عن هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، 2004، متاح على الرابط www.cosob.org/wp-content/uploads/2014/11/publications-opcvm-arabe.pdf
9. مجموعة البنك الدولي، https://www.albankaldawli.org/ar/home
10. مصرف ليبيا الإسلامي على الرابط https://www.lib.com.ly/about-us
11. موقع www.cpa-bank.dz
12. موقع https://www.cpa-bank.dz/index.php/fr/la-banque/presentation
13. موقع www.fni.dz
14. موقع البنك على الرابط https://www.alsalamalgeria.com/fr/agences/
15. موقع البنك على الرابط https://www.fransabank.dz/
16. موقع البنك على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-32-0.html
17. الموقع الرسمي لبنك الوفاق التونسي على الرابط http://www.wifakbank.com/ar/index.php
18. الموقع الرسمي لبورصة الجزائر على الرابط www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=211/.
19. الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار على الرابط: https://www.fni.dz/.
20. الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org/ar_background.php.
21. الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط : https://iifa-aifi.org/ar
22. موقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية، https://badrbanque.dz/sample-page-2/quisommesnous/
23. موقع جزايرس، مقال منشور في "الأمة العربية" تحت عنوان " تأجيل النظر في قضية تبييض الأموال البنك التجاري والصناعي بوهران إلى 17 أفريل" يوم 2013/03/06، معاينة بتاريخ 2021/11/26 على الرابط: https://www.djazairess.com/eloumma/35303
24. موقع مصرف السلام الجزائر على الرابط https://www.alsalamalgeria.com/ar.
25. موقع هيئة الأيوفي على الرابط http://www.aaoifi.com/about-aaoifi
26. نشأة وتطور القطاع المصرفي بدولة الإمارات، https://www.albayan.ae/economy
27. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، قائمة التراخيص الى غاية جويلية 2023 على الرابط https://www.centralbank.ae/ar/licensing/

ثانيا: المراجع الأجنبية

–الكتب

1. BELQASMI sabrine, similitudes et dissemblances des fonds d'investissement islamiques étude capital-investissement, revue internationale du chercheur, volum3:numero3 ,2022
2. Fuad Abdullah Al-Omar and Munawar Iqbal, Challenges Facing Islamic Banking in the 21st Century, Proceedings of the Second Harvard University Forum on Islamic Finance: Islamic Finance into the 21st Century Cambridge, Massachusetts. Center for Middle Eastern Studies, Harvard University. 1999.
3. KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, Edition 2012

قائمة المراجع

– التقارير

1. Association des banques et Etablissement Financiers (ABEF), Risques et contrôle interne, édition RABIA PARTNERS.
2. Conseil de la Monnaie et du Crédit, Avis de conformité N°90/07 du 06/12/1990.
3. International Chamber of Commerce, Uniform Customs and Practice of ICC for Documentary Credits, revision 2007, Publications Department, paris france 2007.
4. ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, STABILITY REPORT 2022

- المذكرات

1. BOU-ABDALLAH Djilali. LE BANQUIER ALGERIEN ET LE CREDIT. Mémoire fin d'étude. Ecole Supérieure de Banque. Alger. 2003.
2. BOUCHATAL Sabiha, Le commerce international, Paiement, financement et risques y afférents. Ecole Supérieure de Banque. Alger, 2003,.
3. BOUGAOUA S. La Gestion des Crédits Immobiliers, Mémoire de fin d'études, Ecole Supérieure de Banque. Alger. 2004.
4. NASRI NASREDDINE. Mémoire fin d'étude. Ecole Supérieure de Banque. Alger. 1999.

– ملتقيات:

1. Majed GHARSALLI (Directeur Conformité Charaïque à la banque ZITOUNA), séminaire SAAFI à Alger 24-25/11/2018.

–المواقع الكترونية

1. Changeboard Team, The challenges facing Islamic banking, Published 31 Jul 2017, www.changeboard.com/article-details/15380/the-challenges-facing-islamic-banking/
2. Ismail ibn Ebrahim, Islamic Finance – Opportunities and Challenges, DARUL IFTAA South Africa., www. daruliftaa.net/islamic-finance-opportunities-and-challenges /
3. The Union of Arab Banks (UAB) https://uabonline.org/

WWW.iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2020/07/البنوك-الإسلامية-بين-النظرية-والتطبيق.pdf

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1 : استبيان موجه لموظفي البنوك الإسلامية في الجزائر

القسم الأول: البيانات الشخصية.

الخبرة المهنية:	المؤهلات العلمية:	ما يتعلق بوظيفتكم:
أقل من 10 سنة	بكالوريا وثانوي.	دائرة التمويلات.
من 10 إلى 20 سنة	تكوين عالي متخصص	دائرة المحاسبة.
أكثر من 20.	ليسانس أو ما يعادل.	مدير وكالة.
	ماستر/ ماجيستر	الدائرة التجارية.
	دكتوراه.	وظيفة أخرى

القسم الثاني: محاور الدراسة.

- المحور الأول: ما يتعلق بصيغ التمويل بالمشاركة في بنككم الإسلامي	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1- عدم شفافية القوائم المالية تعتبر من أهم المخاطر التي تعيق تطوير التمويل بالمشاركة.					
2- صعوبة تحديد الأرباح تعتبر من أهم المشاكل التي تميز التمويل بالمشاركة.					
3- يعتمد البنك كثيرا على صيغ المشاركة في التمويلات الاستثمارية.					
4- يعتمد البنك كثيرا على صيغ المشاركة في تمويل الدورة الاستغلالية.					
5- يفضل البنك اللجوء الى التمويل عن طريق عقود المداينات لانخفاض مخاطرها مقارنة بالتمويل بالمشاركات.					
6- بالنسبة لعملاء البنك، تكلفة التمويل بالمشاركة أكبر من تكلفة القروض التقليدية.					
7- نسبة التمويل بالمشاركة ضئيلة جدا بالنسبة لإجمالي التمويلات الممنوحة.					

- المحور الثاني: ما يتعلق بصيغة المضاربة في بنككم الإسلامي.	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1- ظاهرة الاكتناز تعتبر من معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائر.					
2- السوق الموازية من أهم معيقات تطوير صيغ المضاربة في الجزائر					
3- البنك مستعد لمناقشة نسب تقاسم الأرباح مع عملائه حسب أهمية كل عميل بدل اقتراح نسب ثابتة.					
4- الودائع عن طريق صيغ المضاربة لا تخضع للمعايير الاحترازية المفروضة من طرف بنك الجزائر.					
5- عقود المضاربة تمثل نسبة عالية من إجمالي الودائع المستقطبة في البنك.					
6- كل من البنك وعملائه على دراية بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر المعتمد في نظام المضاربة.					
7- يستعمل البنك صيغة المضاربة في تمويل عملائه بصفته رب المال.					

المحور الثالث: ما يتعلق بمؤشرات قياس حجم النشاط المصرفي في بنككم الإسلامي.	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
1-يحتل إجمالي التمويلات الممنوحة للعملاء المرتبة الأهم في تركيبة أصول البنك.					
2-يعبر التطور الإيجابي لإجمالي الأصول عن مدى تطور نشاط البنك خلال السنوات الأخيرة					
3-تمثل الأصول المملوكة لدى أطراف أخرى (بنك الجزائر، الخزينة العمومية....) عائقا في سبيل توسيع البنك لنشاطه التمويلي بصفته بنكا إسلاميا.					
4-تمكن البنك خلال السنوات الأخيرة من تحقيق كفاءة تشغيلية مقبولة لمجموع الأصول.					
5-يمثل هامش الربح على التمويلات النسبة الأهم في تركيبة الناتج البنكي الصافي.					
6-تمثل العمولات المصرفية المحصلة النسبة الأهم في تركيبة الناتج البنكي الصافي.					
7-نصيب المودعين من الأرباح يؤثر سلبا على قيمة الناتج البنكي الصافي.					
8-الأرباح المحصل عليها من التمويل بعقود المشاركات أكبر من تلك المحصل عليها من التمويل بعقود المداينات.					
9-تعتبر النتيجة الصافية للسنة المالية مؤشر هام لقياس تطور حجم نشاط بنككم.					

ملحق رقم 2 : قائمة المحكمين للاستبيان.

اسم المحكم	الرتبة	جهة الانتماء
عيادي عبد القادر	أستاذ	جامعة الشلف
بن نافلة قدور	أستاذ	جامعة الشلف
قداوي عبد القادر	أستاذ	جامعة الشلف
حمدي معمر	أستاذ	جامعة الشلف
نورين بومدين	أستاذ	جامعة الشلف
طرشي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف
هنداوي محفوظ	أستاذ مساعد أ	جامعة الشلف
خلوف ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان
قارة عشيرة نصرالدين	أستاذ مساعد أ	جامعة الجزائر 3
عواجة مراد	اطار	الاكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي
قندوز احمد	اطار	صندوق النقد العربي

الملخص

الملخص

ملخص

هدفت الدراسة الى الوقوف على واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على ضوء التشريعات الجديدة في هذا الميدان لاسيما النظام 02/20 والقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، ومدى تطبيق عقود المشاركة من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية المتمثلة في بنك البركة ومصرف السلام.

وتوصلت الدراسة في جانبها التحليلي الى ضعف حصة البنوك الإسلامية من السوق البنكي الكلي في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى، مكّن الاستبيان -الذي تم توزيعه على 40 مسؤول من البنكين المذكورين- من التوصل الى أن هناك تطور في مؤشرات حجم النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، إلا أن تأثير التمويل بالمشاركة والمضاربة على تعزيز هذا النشاط يبقى ضعيفاً بسبب بعض المعيقات التي تحول دون التطبيق الجيد لهذه العقود.

وتوصي الدراسة بتعديل الجانب التشريعي من أجل تدعيم تطبيق عقود المشاركة، وخلق هيئة المراقبة الشرعية على مستوى بنك الجزائر، وإنشاء بنك عمومي إسلامي. إضافة الى خلق نموذج مشاركة مصرفية جديد يعتمد على عقد شركة ذات تسيير تشاركي بين البنك الإسلامي وبقية المساهمين.

الكلمات المفتاحية: عمل مصرفي إسلامي، عقود المشاركة، النظام المصرفي الجزائري، بنوك إسلامية.

Résumé :

La quasi-totalité des études réalisées dans le domaine du banking islamique en Algérie soulignent le recours abusif des banques et guichets islamiques en Algérie aux financements par formules de dettes (Mourabaha, Salam …) au détriment des formules participatives (Moucharaka, Moudharaba).

La présente étude a pour but de mettre en évidence la réalité du banking islamique en Algérie à la lumière des nouveaux textes règlementaires en la matière, notamment le règlement N° 20/02 et la loi monétaire et bancaire N° 23/09 ; et l'étendue de l'application des formules participatives par les deux banques islamiques en Algérie, en l'occurrence Al-Baraka bank et Salam Bank.

L'étude analytique basée sur les données statistiques de la Banque d'Algérie a permets de révéler la très faible part du marché pour ces deux banques islamiques. L'étude pratique réalisée à travers un questionnaire destiné aux responsables des deux banques (dont nous avons recueilli 40 réponses), a permet d'apercevoir l'évolution dans l'ensemble des indicateurs de l'activité bancaire islamique en Algérie. Néanmoins, l'impacte des formules participatives sur cette évolution reste faible en raison de plusieurs obstacles qui s'opposent à la bonne application de ces formules.

En guise de recommandations, la présente étude suggère la modification de la législation bancaire de façons à mieux soutenir l'application des formules participatives, l'installation d'un comité Charaïque au niveau de la banque d'Algérie et la création d'une banque publique islamique. L'étude propose également de mettre en place un nouveau modèle de Moucharaka bancaire basé sur une gestion participative entre la banque islamique et ses partenaires.

Mots clés : activité bancaire islamique, contrats Moucharaka, système bancaire Algérien, banques islamiques.

Abstract:

The majority of studies published on Islamic banking in Algeria reveal the abusive use of Islamic banks and counters in Algeria to financing through debt formulas (Mourabaha, Salam, etc.) to the detriment of participatory formulas (Moucharaka, Moudharaba).

The aim of this study is to highlight the reality of Islamic banking in Algeria in the light of the new regulatory texts in this area, in particular Regulation N° 20/02 and Monetary and Banking Law N° 23/09 ; to what extent participatory formulas are applied by the two Islamic banks in Algeria, namely Al-Baraka bank and Salam Bank.

based on statistics from the Bank of Algeria, the analytical study revealed the very low share of the market that falls to these two Islamic banks. The practical study carried out through a questionnaire intended for managers of the two banks (of which we collected 40 responses), made it possible to see the evolution in all the indicators of Islamic banking activity in Algeria.

However, the impact of participatory formulas on this evolution is weak, due to several obstacles which prevent the proper application of these formulas.

the study recommends modifying banking legislation in ways that better support the application of participatory formulas, the installation of a Charaic committee within the Bank of Algeria and creation of a public Islamic bank.

The study also proposes to institute a new model of banking Musharakah based on participatory management between the Islamic bank and its partners.

Keywords: Islamic banking, Musharakah contracts, Algerian banking system, Islamic banks